

بُلْغَةُ الْعَجَلَانِ
فِي إِيْخْصَارِ
مُتَعَةِ الْأَزْهَارِ فِي شَرْحِ
أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

تَأَلَّفَ
د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَوَاضِي



بُلْغَةُ الْعَجَلَانِ

فِي اخْتِصَارِ مُتَعَةِ الْأَذْهَانِ
فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

العنوان: بُلَغَةُ الْعَجَلَانِ فِي اخْتِصَارِ مُنْعَةِ الْأَذْهَانِ فِي شَرْحِ
أَحَادِيثِ رَمَضَانَ.
تأليف: د. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَوَاضِيِّ.
الصفحات: (٢٣٩ صفحة).
الطبعة: الأولى، ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م.
قياس القطع: ١٧ × ٢٤.
النَّاشِر: غافق للدراسات والنشر.
إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل.

النَّاشِرُ



غافق للدراسات والنشر
GAFEQ for studies and publishing

اليمن - صنعاء

gafeq.s.p@gmail.com

+967 71 71 72 770

GAFEQ.S.P



782 16 12 14



بُلْغَةُ الْعَجَلَانِ

فِي اخْتِصَارِ مُتَعَةِ الْأَذْهَانِ
فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ رَمَضَانَ

تَأَلِيفُ

د. عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَوَاضِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنني بعد إتمام شرح الأربعين الرمضانية الذي خرج تحت عنوان "متعة الأذهان في شرح أحاديث رمضان" في ثلاثة مجلدات كبار؛ رأيت كبر حجمه، واشتماله على معلومات لا تعني عامة الناس، وإنما تعني أهل الاختصاص في اللغة وعلومها، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله؛ لذلك اختصرت ذلك الشرح المبسوط في هذا الكتاب؛ لتشمل فائدته عموم الناس.

وقد كان منهجي في هذا الاختصار:

- ١- أذكر نص الحديث وعنوانه، وأقوم بتخريجه تخريجاً مختصراً، مع بيان حكمه كذلك، وإذا كان فيه كلمات غريبة بينت معانيها في الحاشية.
- ٢- أتبع ذلك بترجمة موجزة لصحابي الحديث في أول ذكره، ولا أكرره بعد ذلك.

٣- أشرح الحديث شرحاً إجمالياً قائماً في الغالب على روايات الحديث المتعددة المذكورة في الأصل "متعة الأذهان"، وليس على الرواية التي أوردها

في هذا المختصر.

٤- أختتم الكلام عن الحديث بذكر فوائد منه بأسلوب ميسر، وتلك الفوائد التي أذكرها تحت كل حديث تكون على قسمين: الأول: فوائد مما يستنبط منه، والثاني: فوائد في باب ذلك الحديث وإن لم تؤخذ من لفظه؛ إتماماً للفائدة، غير أن هذا القسم في بعض الأحاديث، وليس في جميعها.

٥- لما رأيت أهمية المسائل الفقهية المذكورة في الأصل واختلاف الفقهاء فيها؛ قمت بذكر الراجح فيها هنا في فوائد الحديث بأسلوب سهل موجز، ومن أراد التفصيل فليرجع إذا شاء إلى الأصل.

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وينفع به. والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الله بن عبده العواضي

٢٠/٧/١٤٤٧هـ، ٩/١/٢٠٢٦م.



الحديث الأول:

حُكْمُ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

﴿١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ)^(٢).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، الذي ذاق مرارة العناء والجوع؛ ليجمع حديث رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتم له ما أراد، فكان أحفظ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلا منازع.

وأما عن سبب كنيته فقد أخرج الترمذي بسند حسن، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت بأبي هريرة؟ قال: "كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة".

(١) لا يتقدمن: أي: لا يسبقن أحد رمضان بالصيام قبل مجيئه. والتقدم هنا زمني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم.

الحديث الأول: حُكُمُ تقدُّم رمضان بصيام يوم أو يومين

وقد كان من أسباب قوة حفظه رَضَوُ اللَّهِ عَنْهُ: ما روى البخاري عنه في صحيحه قال: قلت: يا رسول الله، إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، قال: (ابسط رداءك) فبسطت، فغرف بيده فيه، ثم قال: (ضمه) فضممته، فما نسيت حديثاً بعد.

وعند أبي نعيم بسند صحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ألا تسألني من هذه الغنائم التي يسألني أصحابك؟) فقلت: أسألك أن تعلمني مما علمك الله، قال: فنزعت نَمْرَةً على ظهري، فبسطتها بيني وبينه حتى كأني أنظر إلى القمل يدب عليها، فحدثني حتى إذا استوعيت حديثه، قال: (اجمعها فَصُرْهَا إِلَيْكَ)، فأصبحت لا أسقط حرفاً مما حدثني.

كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر. **روى عنه** جم غفير من الصحابة والتابعين، قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. **سكن المدينة** ولم يزل بها حتى وفاته سنة سبع وخمسين. **رَحِمَهُ اللَّهُ** ورضي عنه^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

الشارع الحكيم يريد أن يميز بين الصيام الواجب والصيام المستحب، ويحب أن يدخل المسلم شهر الصيام نشيطاً قوياً؛ فلذلك نهاه عن استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين من آخر شعبان بقصد الاحتياط لرمضان؛ فإن صيام

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨).



رمضان مرتبط برؤية الهلال فلا حاجة لهذا الاحتياط، إلا إذا كان هناك أحد يعتاد صيام الاثنين أو الخميس فكان ذلك قبيل رمضان فلا مانع من أن يستمر على صيامه، ولن يضعفه ذلك؛ لأنه قد تمرس على هذه العبادة وأحبها، فلن يكون من أهل الضعف والفتور في رمضان وحاله قبل رمضان مع الصيام حسنة.

ثالثاً: فوائد من الحديث:

١ - يجوز الصيام تطوعاً بعد النصف من شعبان لمن قدر عليه؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة المبيحة لذلك.

٢ - من حُكِمَ المنع من تقدم رمضان بيوم أو يومين: كون الحُكْم بدخول رمضان عُلِّقَ بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحُكْم^(١). قال ابن حجر: "وهذا هو المعتمد"^(٢).

٣ - قال النووي - عند شرحه هذا الحديث -: "فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديث"^(٣).

٤ - اتفق أهل العلم على جواز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لمن كان له صوم معتاد؛ كأن كان ممن يصوم الاثنين أو الخميس فصادف ذلك قبيل

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨)، شرح القسطلاني (٣/ ٣٦٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤).

الحديث الأول: حُكِمَ تقدُّمُ رمضان بصيام يوم أو يومين

١٠

رمضان بيوم أو يومين.

أما من كان عليه صيام واجب؛ من نذر غير مخصص بيوم الشك أو قضاء أو كفارة فذهب أكثر العلماء إلى جواز صيامه قبل رمضان بيوم أو يومين.

قال ابن دقيق العيد: "فيه دليل على أن الصوم المعتاد إذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو يومين: أنه يجوز صومه. ولا يدخل تحت النهي، وسواء كانت العادة بنذر، أو بسرّد عن غير نذر؛ فإنهما يدخلان تحت قوله: (إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه)"^(١).

٥- تحرص الشريعة الإسلامية على التخفيف عن المسلم، وتدعوه إلى أن يدخل العبادة الممتدة كرمضان مصحوباً بالنشاط والحب للصيام، وسائر طاعات رمضان.

٦- ليست العبادة دائماً في الأفعال، بل قد تكون في التروك أيضاً، فترك تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين - طاعة لرسول الله ﷺ - عبادة من العبادات.

٧- على المسلم أن يجعل حديث رسول الله ﷺ ممثلاً لأوامره، مجتنباً نواهيه، متذكراً قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٨- على المسلم إذا رأى من نفسه نشاطاً إلى الطاعات أن يجعله في إطار المشروع، فلا يجمع به فيخرجه إلى البدع والمخالفات.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧/٢).



الحديث الثاني: حكم صيام يوم الشك

﴿٢﴾ عَنْ صَلَةِ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ^(١)، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، الإمام الكبير، أبو اليقظان، المكي، مولى بني مخزوم؛ وذلك أن ياسراً والد عمار قدم مكة مع أخوين له - أحدهما يقال له: الحارث، والثاني: مالك - في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها: سمية فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة، فمن هذا قيل له: عمار مولى بني مخزوم. وكان هو وأبوه

(١) مصلية: مشوية.

(٢) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم.

وصححه: الترمذي، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن الملقن، والألباني، والأرنؤوط، وغيرهم.

الحديث الثاني: حكم صيام يوم الشك

وأمه سمية ممن يعذب في الله. قال إبراهيم بن سعد: بلغنا أن عمار بن ياسر قال: كنت تريبًا لرسول الله ﷺ في سنه لم يكن أحد أقرب به سنًا مني.

كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى أرض الحبشة، وصلى إلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاء حسنًا، ثم شهد اليمامة، فأبلى فيها أيضًا، ويومئذ قطعت أذنه.

أثنى عليه النبي ﷺ في عدة أحاديث؛ فقد صح في السنن عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على عليّ فقال: مرحبًا بالطيب المطيب. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ملئ عمار إيمانًا إلى مشاشه).

وجاء في مسند أحمد وغيره بسند صحيح أن رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام قال: (إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر، وتمسكوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه).

كانت وفاته سنة سبع وثلاثين في ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة. **رَحِمَهُ اللَّهُ** ورضي عنه^(١).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث:

يحكي لنا التابعي الكبير: صلة بن زفر العبسي الكوفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه وجماعة معه كانوا ذات يوم مجتمعين عند الصحابي الكريم: عمار بن ياسر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٧٣).



يوم الشك آخر شعبان، وبيننا هم كذلك إذ أمر عمار بذبح شاة وتقديمها لضيوفه وجلسائه، فلما قدمت الشاة امتنع أحد الجالسين من تناول منها، وأخبر عن سبب امتناعه بأنه صائم ذاك اليوم، وعمار الذي سمع رسول الله وجالسه قد استقر عنده أن الصيام يوم الشك غير جائز، فطلب من الرجل أن يأكل، وحرّضه على ذلك، وساق له جملتين تدعوانه إلى ترك الصيام: الجملة الأولى: "إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل". والجملة الثانية: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}". ولعل الرجل استجاب لدعوة عمار؛ لما لعمار من معرفة بهذا الحكم الشرعي الذي غاب عنه.

ثالثاً: فوائد من الحديث:

- ١- يوم الشك المنهي عن صيامه: يوم الثلاثين من شعبان، وذلك حين تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين، ولم تثبت الرؤية، فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك.
- ٢- يحرم صوم يوم الشك لمن لم يكن له عادة، أو قضاء، أو كفارة، أو نذر غير مخصص بهذا اليوم.
- ٣- ورد عن عامر الشعبي، قال: "كان علي، وعمر، ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان" (١).

٤- في هذا الحديث الشريف دعوة إلى التخلص بخلق إكرام الضيف وإطعامه أحسن الطعام، قال تعالى عن إبراهيم الخليل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٢).

الحديث الثاني: حكم صيام يوم الشك

ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿الذاريات: ٢٤-٢٦﴾. **وقال:** ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩].

وفي هذا الخلق يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (..ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)^(١).

٥- أهمية وجود العلماء بين الناس؛ فوجودهم يعلم جاهلهم، ويذكر غافلهم، ويهدي ضالهم.

٦- في الحديث إشارة إلى فضل الاجتماع عند الصالحين وأهل العلم؛ لهدى يُلتمس، ولعلم يُقتبس؛ فقد تخفى على عموم الناس مسائل، ولكن بمجالسة أهل الذكر تُعرف.

٧- وفي الحديث ما يدل على حرص هذا الرجل على عبادة الصيام، ولكن قد يخفى على العابد بعض مسارات التصحيح لها، فتأتي مخالطته أهل العلم لتُنبئه النور الذي يضيء له الطريق الصحيح لعباداته.

٨- على الداعي إلى الله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويبذل النصيحة للناس ولو على موائد الطعام، وأن يستعمل الوسائل المؤثرة التي تجعل لنصحه قبولاً، وأن يذاكر المسائل؛ حتى يحدث بها عند الحاجة عن علم.

(١) رواه البخاري (٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨).



٩- ينبغي الفصل بين صيام الفريضة، وصيام النافلة، والاحتياط في العبادات، فلا يوقعها المسلم إلا على الوجه الصحيح، وأحسن طريق لذلك اتباع هدي النبي ﷺ في كل ذلك.

١٠- "قوله: (أبا القاسم) قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية: الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً، وغير ذلك" (١).

١١- الحديث يدل على أهمية نقل العلم للناس (بلغوا عني ولو آية) فصلة بن زفر رَحِمَهُ اللهُ نقل هذه القصة المشتملة على هذا العلم النافع إلى من روى عنه، حتى وصلت إلينا، فمن شهد مجلس علم وهدى فليقل ما فيه إلى غيره.

١٢- إذا امتنع الضيف عن تناول الطعام الذي قدمه إليه مضيفه، فليذكر سبب كفه عنه؛ حتى لا يسيء المضيف به الظنون.

وقد قيل: إن إبراهيم ﷺ لما قدم للملائكة العجل السمين الحنيد- قبل أن يعرف أنهم ملائكة- فلم يأكلوا؛ خاف منهم " وإنما خاف إبراهيم ﷺ منهم؛ لأنه كان ينزل ناحية من الناس فخاف أن ينزلوا به مكروهاً؛ لامتناعهم من طعامه، ولم يعرف أنهم ملائكة" (٢). وقيل غير ذلك.

١٣- فضل الأسلوب الحسن في تغيير المنكر، وتصحيح الأخطاء؛ فعمار

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠).

(٢) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٩٣).

الحديث الثاني: حكم صيام يوم الشك

١٦

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينهر الرجل، ولم يقل له: أنت جاهل، أو أنت مخطئ، أو قد عصيت وارتكبت ذنباً، بل ذكر النهي عن فعله بلفظ الغائب بأسلوب حكيم موجز: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

١٤- مشروعية قول المضيف للضيف: كُـلْ، فليس في ذلك استعلاء باستعمال الأمر، بل هو للإباحة والإذن.

١٥- تعليق الأذهان في الأوامر والنواهي بالإيمان بالله واليوم الآخر؛ أسلوب بديع يحث على المسارعة إلى امتثال المأمور وترك المحذور، فمن آمن بالله فلينقد لشرعه، ومن آمن باليوم الآخر -الذي يجزى فيه كل فاعل بما فعل: فيثاب الطائع ويعاقب العاصي- فلن يتردد عن الانقياد لشرع ربه. وهو أسلوب مستعمل في القرآن والسنة النبوية في نصوص عديدة.



الحديث الثالث:

ثبوت دخول رمضان وخروجه برؤية الهلال

﴿٣﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ^(١)، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبَى^(٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ^(٣)).

أولاً: المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ أمته في هذا النص الشريف بأمر يتعلق بعبادة صيام رمضان ابتداء به وانتهاء منه، فيقول لهم: لا تشرعوا في صيام رمضان حتى يحصل أحد أمرين: إما أن تروا هلاله، وإما أن تكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تروا هلاله، وكذلك فافعلوا عند الفطر منه؛ فلا تفطروا منتهين من رمضان حتى تروا هلال شوال، أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - يكفي في رؤية هلال رمضان رؤية عدل واحد؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

(١) أي: هلال رمضان، (وأفطروا لرؤيته) أي: هلال شوال، مع أنه لم يتقدم ذكر للهلال. **لكن يدل عليه أمران: الأول:** مجيئه في روايات أخرى مصرحاً به. **الثاني:** أن هذا مفهوم من دلالة السياق وقريئة الحال، فأضمر ثقة بفهم السامع، ولأنه في غاية الظهور ولا لبس فيه.

(٢) غبي: أي: خفي.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهم.

"ترأى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام وأمر الناس بصيامه" (١).

وأما رؤية هلال شوال فقد اتفق العلماء على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان.

٢- المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية، باتفاق العلماء. إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر.

٣- يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تلزمهم رؤية غيرهم إذا لم يظهر الهلال في بلدهم.

٤- دين الإسلام دين يعمره النظام، وتضبطه الدقة في تشريعاته وأحكامه، وسائر ما جاء به، مهما تباينت الأعصار والأقطار، واختلف الأنام والأيام.

٥- لقد ربط الشارع الحكيم أحكامه الموقوتة بالزمن ابتداء وانتهاء بعلامات يدركها كل الناس، ولا تحتاج إلى علم وقوة فهم؛ فدخول الشهر وخروجه مدرك لدى الناس كافة على اختلاف مستوياتهم العلمية والفهمية.

٦- قال ابن عبد البر: "الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك: رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يُقضي بخروج رمضان إلا بيقين مثله" (٢).

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدارقطني (٢١٤٦)، والحاكم (١٥٤١) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وصححه ابن حبان والحاكم وابن الملقن. البدر المنير (٦٤٧/٥).

(٢) الاستذكار (٢٧٦/٣).



٧- وقال ابن عبد الهادي: "الذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن أي شهر غُمَّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شهر شعبان، وشهر رمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: "فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة" يرجع إلى الجملتين - وهما: قوله: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة" - أي: غُمَّ عليكم في صومكم، أو فطركم، وهذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدلُّ على هذا"^(١).

٨- قوله: "(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم"^(٢).

٩- أهمية معرفة الشهور الهجرية؛ لارتباطها بعدد من العبادات؛ كالصيام، والحج، والعدة، والرضاع، وغير ذلك، **قال تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. قال الهرري: "وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ...﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهي: أن ما قبلها من الآيات نزلت في الصيام، وأن صيام رمضان مقرون برؤية الهلال، وكذلك الإفطار في شهر شوال؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته)"^(٣).

(١) تنقيح التحقيق (٣/ ١٩٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٠).

(٣) تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣/ ١٧٧).

الحديث الرابع: تبييت نية الصيام من الليل

﴿٤﴾ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ^(١) قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)^(٢).

أولاً: ترجمة صحابية الحديث:

هي: أم المؤمنين الستر الرفيع، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ في سنة ثلاث من الهجرة بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي، أحد المهاجرين، وكان ممن شهد بدرًا، ومات بالمدينة. **قالت عائشة:** هي التي كانت تساميني^(٣) من أزواج النبي ﷺ. **روي:** أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة. **توفيت** حفصة في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين^(٤).

(١) **يريد:** من لم يعزم عليه ولم ينو. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٨).

(٢) **رواه** مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الصغرى والكبرى، وابن ماجه، وغيرهم. وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والبيهقي، والألباني.

(٣) **أي:** تعاليني وتفاخرن، وهو مفاعلة من السُّمُو: أي: تطاولني في الحُطوة عنده. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٠٥).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٨٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٨١١).



ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث؛

الصيام الواجب عمل عظيم؛ فلذلك أوجب الشارع تبين النية له من الليل، فمن التزم بالنية له فقد قام بالركن الأول من أركان صحته، وأما من أصبح يريد الصيام الواجب كرمضان ولم يعزم عليه فصيامه باطل؛ لعدم قيامه بالركن الأول من أركان صحة الصيام.

ثالثًا: فوائد من الحديث؛

١ - النفي في الحديث نفي للصحة، فمن صام فرضًا ولم ينو فصومه باطل؛ لهذا يجب تبين نية الصيام من الليل إن كان فرضًا؛ كصيام رمضان في أدائه، أو قضائه، والنذر والكفارة.

٢ - قال ابن الأمير: "لا يصح الصيام إلا بتبين النية، وهو: أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب وذلك؛ لأن الصوم عمل، والأعمال بالنيات، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل" (١).

٣ - لا يضر الأكل والجماع وغيرهما من منافي الصوم بعد النية وقبل الفجر.

٤ - يجوز عقد نية صيام التطوع من النهار قبل الزوال وبعده، ما لم يرتكب

(١) سبل السلام (١/ ٥٦١).

الحديث الرابع: تبييت نية الصيام من الليل

الناوي شيئاً مما ينافي الصيام؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذات يوم (يا عائشة، هل عندكم شيء؟) قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: (فإني صائم) ^(١).

٥- من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه ^(٢).

٦- ما يشترط في صيامه التتابع تكفي فيه النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع؛ كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية.

٧- من أصبح في أول رمضان يظنه من شعبان فعليه الإمساك، وقضاء ذلك اليوم بعد رمضان.

٨- تحرص الشريعة الغراء على أن يكون المسلم مستعداً لعبادة صيام رمضان، فجعلت النية لصيامه من الليل ركناً من الأركان.

٩- تتنوع أساليب النصوص الشرعية في سق الواجب الشرعي لتلتزمه الأمة؛ فمن تلك الأساليب: بيان بطلان العمل إذا لم يقم المسلم بذلك الواجب؛ لهذا من صام صياماً واجباً بلا تبييت نية بطل صيامه.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٤).



١٠- من يسر الشريعة في نية الصيام: أن جعلت له وقتاً موسعاً لا مضيقاً؛ فجعلت الليل كله ظرفاً لإيقاعه فيه، وطلوع الفجر غاية لنهاية ذلك الوقت؛ ولذلك جاء الحديث في روايات بلفظ: (من الليل) (الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ) (قبل طلوع الفجر).

١١- النية عمل قلبي قد يبقى في النفس عزماً على الفعل، وقد يترجمه أحياناً عمل الجوارح؛ فتهيئة المسلم سحوره، أو تناوله له، أو إعداد منبه الإيقاظ، أو طلبه من شخص؛ كل ذلك من معاني النية، ولا تحتاج النية هنا إلى ترجمتها بالقول: نويت أن أصوم غداً.

الحديث الخامس: فضل الصيام

﴿٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عز وجل: كُلْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ^(١)، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثُ^(٢) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ^(٣)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ^(٤)، فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ^(٥) أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)^(٦).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا النص الشريف بيان أن كل عمل ابن آدم له تضاعف حسناته بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه

(١) جُنَّة: وقاية من الشهوات، أو النار، أو العذاب.

(٢) قوله: (فلا يرفث) أي: الصائم، والمراد بالرفث هنا: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

(٣) السخب: الصياح، واختلاط الأصوات.

(٤) قاتله يعني: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى: شاتمه ولاعنه، أو أراد مقاتلته.

(٥) الخُلُوف -بضم الخاء-: تغير طعم الفم ورائحته؛ لإمساكه عن الطعام والشراب.

(٦) رواه البخاري، ومسلم، ومالك، وغيرهم.



في هذا العدد، بل يضاعفه الله **عَزَّوَجَلَّ** لأهله أضعافاً كثيرة، وما ذاك إلا لأن الصيام سر بين العبد وربّه، فالعبد يترك شهوات نفسه طلباً لمرضاة مولاه، وهذه العبادة التي لها هذه المزية بين الأعمال الصالحة تقي صاحبها الآثام والشهوات والعذاب، خصوصاً إذا امثال الصائم أدب الصيام من تركه الرفث والجهل والصخب، وصبره على أذى الناس وسبهم وخصامهم وشتيمهم وتصريحه لهم بأنه صائم، فإذا كان كذلك فما أعظم ما ينتظره من الفرحة في الدنيا بإتمام عبادته، وحل ما حرم عليه، والفرح في الآخرة برضا ربه ولقاء ثوابه.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١- **قوله:** (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) معناه: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود؛ لأنه له، أي: على قدره، إلا الصوم فإنه لي فجزاؤه غير محصور، بل أنا المتولي لجزائه على قدري. وفي هذا دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الأعمال؛ لأنه تعالى أسند إعطاء الجزاء إليه، وأخبر أنه يتولى ذلك، والله تعالى إذا تولى شيئاً بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره.

ومن أسباب ذلك: أن الصوم صبر النفس ومنعها من شهواتها؛ ولهذا قال النبي لمن سألّه عن أفضل الأعمال: (عليك بالصوم؛ فإنه لا عدل له).

فالصائم يدع أحب الأشياء إليه وأعظمها لصوقاً بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه، فهو عبادة ولا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله، وهذا معنى كون الصوم له **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**. والله أعلم.

٢- قوله: (فليقل: إني صائم) **قال النووي:** "واختلفوا في معناه: فقليل: يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل، فينزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه؛ ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته، ويحرص على صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً"^(١).

وقال ابن الجوزي: "وفي قوله: (فليقل إني صائم) **وجهان: أحدهما:** فليقل لسانه ليمتنع الشاتم من شتمه إذا علم أنه معتصم بالصوم. **والثاني:** فليقل لنفسه: أنا صائم، فكيف أجيب من يجهل؟"^(٢).

٣- قوله: "وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ"، وجاء بلفظ: "وللصائم فرحتان إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه، فجزاه فرح بصومه".

وأتى بلفظ: (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَانِي).

وأتى بلفظ: (للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا عند إفطاره، وفرحة في الآخرة).

قال القاضي عياض: "وقوله: (للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه)": أما فرحته عند لقاء ربه: فيبينة؛ لما يراه من الثواب وحسن الجزاء، كما قال في الرواية الأخرى: (إذا لقي الله فجزاه فرح)، وأما عند إفطاره

(١) شرح النووي على مسلم (٢٨/٨).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٣٦).



فلتمام عبادته، وسلامتها من الفساد، وما يرجوه من ثوابها، وقد يكون معناه: لما طبعت النفس عليه من الفرح بإباحة لذة الأكل، وما منع منه الصائم، وحاجته إلى ذهاب ألم الجوع عنه، وهو ظاهر في بعض الروايات ^(١).

٤ - قوله: (كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله)، وجاء بلفظ: (ما من حسنة يعملها ابن آدم إلا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصيام)، وجاء بلفظ: (كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشراً، إلى سبع مائة ضعف، إلا الصيام).
"والمعنى: أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر، بل ثوابه لا يقدر قدره، ولا يحصيه إلا الله تعالى؛ ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى غيره ^(٢).

وأما قوله: (من أجلي) فمعناه: "من جهة أمري، وقصد رضائي، وأجري، وفيه إيماء إلى اعتبار النية والإخلاص في الصوم، وإشعار بأن الصوم لا رياء فيه أصلاً؛ لأن غاية ما يقوله المرائي: أنا صائم، وهو لا يوجب رياء في أصل الصوم، إنما الذي وقع به الرياء الإخبار عن الصوم لا غير ^(٣)".

وقال المناوي: "نبه به على أن الثواب المُتَرْتَب على الصَّيَامِ إِنَّمَا يحصل

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١١٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٩).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٣).

بإخلاص العَمَل" (١).

٥- هذا الحديث يندرج في قسم الأحاديث القدسية، وهي تباين القرآن والأحاديث النبوية من وجوه شتى " وصفوة القول في هذا المقام: أن القرآن أوحيت ألفاظه من الله اتفاقاً، وأن الحديث القدسي أوحيت ألفاظه من الله على المشهور، والحديث النبوي أوحيت معانيه في غير ما اجتهد فيه الرسول والألفاظ من الرسول ﷺ. بيد أن القرآن له خصائصه من الإعجاز والتعبد به، ووجوب المحافظة على أدائه بلفظه ونحو ذلك، وليس للحديث القدسي والنبوي شيء من هذه الخصائص" (٢).

وهذا الحديث بهذا السياق جمع بين القدسي والنبوي، وليس كل الحديث قدسياً.

٦- الحديث يكشف عن فضل الصيام: فرضه ونفله، وينبئ عن عناية الله به، وتكريم أهله المخلصين فيه؛ قال ابن عبد البر: "وقوله: (جَنَّة) فهي الوقاية والستر عن النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائم" (٣).

٧- يبين الحديث أن الصيام إذا كان على الوجه الشرعي فإنه يقي صاحبه شر الدنيا والآخرة.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٠٩).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٥١).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٧٣).



٨- الحديث يربي المجتمع على الصبر والحلم وكرم الأخلاق، وفي هذا بناء المجتمع على الائتلاف، وتقليل عوامل الاختلاف، وترسيخ المحبة ونفي الكراهية عن نفوس الناس.

٩- الصيام التام أن تصوم مع البطن والفرج كل الجوارح، وأن يكون على المرء يوم صومه سكينه وحلم أكثر من سائر الأيام.

١٠- الله تعالى شكور لعباده المخلصين وهذا يوجب محبته والفرار إلى طاعته وملازمتها.

١١- نهايات العبادات الخالصة مفرحة، وهي غايات تنسي تعبها وتوجب الإقبال عليها؛ لأن العبرة عند العقلاء بأواخر الأمور لا بأوائلها.

١٢- جاء في الحديث برواياته المتعددة ذكر ما يمكن أن يتعرض له الصائم من أذى غيره، لتكون كالأمثلة لسواها، وهي: سابه، سبه، شاتمته، شتمه، قاتله، آذاه، ويجمعها: الابتداء بالاعتداء على الصائم.

وورد نهي الصائم عن أفعال هي كالأمثلة كذلك لصيانة الصيام عن خلال تجرُّه وتُنافي شرفه والغاية منه، وهي: الرفث والسخب والصخب والجهل.

الحديث السادس: فضل رمضان

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ^(١))^(٢).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

لشهر رمضان الذي فرض الله صيامه على عباده فضل عظيم، ولهم فيه خير عظيم، فهو شهر البركة المعنوية والحسية؛ فلذلك شرع الاستبشار والتبشير به، ومما يدل على فضله: أنه تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتصفد فيه الشياطين ومردة الجان، وأنه تعتق فيه رقاب من النار، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، من حرم إحياءها فقد حرم خيراً كثيراً؛ ولهذا الخير الكبير في شهر رمضان ينادي مناد من قبل الله في أول ليلة منه: يا طالب خير الآخرة، تعال؛ فأمامك منه شيء كثير، ويا طالب الشر، امتنع؛ فليس هذا الظرف الزمني مناسباً لطلبك؛ فالأولى بك أن تطلب الخير، وتنشد البر.

(١) أي: قيدت، وشدّت بالسلاسل، والسلاسل: القيود، جمع سِلْسِلَة، وهي - بالكسر - دَائِرَةٌ مِنْ حَدِيدٍ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.



ثانيًا: فوائد من الحديث؛

١ - **المراد من فتح أبواب الجنة:** كناية عن سعة رحمة الله، وكثرة ثوابه وعفوه في رمضان، أو لأنه في شهر رمضان تنبعث القلوب إلى الخير والأعمال الصالحة التي بها، وبسببها تفتح أبواب الجنة.

أو أن العمل فيه يؤدي إليها كما يقال عند ملاقات العدو: قد فتحت لكم أبواب الجنة، بمعنى: أنه قد أمكنكم فعل تدخلونها به.

وقد يكون فتح أبواب الجنة هنا عبارة عن عما يفتح الله على عباده من الطاعات المشروعة في هذا الشهر الذي ليست في غيره؛ من الصيام، والقيام، وفعل الخيرات، وأن ذلك أسباب لدخول الجنة، وأبواب لها، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل، والأعمال فيه أسرع إلى القبول.

وأما غلق أبواب النار فالمعنى: أنه يمتنع في رمضان من الشرور التي بها تفتح أبواب النار. أو تغلق بمعنى: كثرة الغفران والتجاوز عن الذنوب.

وقد يراد بذلك أيضًا: صرف الهمم عن المعاصي والآيلة بأصحابها إلى النار، وكناية عن قلة ما يؤخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، ليستنقذ منها ببركة الشهر قوماً.

وأيضًا فالله يتجاوز في رمضان للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف لهم حسناتهم، فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم؛ لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكو فيه لهم، وتتقبل منهم.

وأما تصفيد الشياطين فهو عبارة عما يكفُّه الصوم من الذنوب، والشغل بفعل الخير عنها، وعظم قدره في القلوب، وما جاء في النهي فيه عن أن يرفث العبد أو يجهل، وأن الصوم مانع عن كثير من المباحات، فكيف بما وراء ذلك، فلا يتمكن الشياطين أن يعملوا ما يعملونه في زمن الفطر، بل يكفون عن الاسترسال على الخلق في رمضان، خلافاً لما كانوا عليه من الاسترسال عليهم قبل ذلك، فيقل شرهم وإغواؤهم للعباد.

ولا يلزم منه أنه لا يوجد عاص، بل المراد أنه يقل شرهم، ويتوفر الناس على الطاعات، وهذا أمر معلوم؛ فإن كثيراً من العصاة يقبل على الطاعة في شهر رمضان.

أو المراد أنه تعالى يتجاوز عن العصاة فلا يضرهم إغواء الشياطين لهم؛ إذ بعفوه لهم ما كأنهم أغووههم.

٢- جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: (وينادي مناد: يا باغي الخير، أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة)

٢- قال ابن العربي: "قوله: (وينادي مناد) هذا المنادي غير مسموع للآدميين، ولكنهم أخبروا بذلك؛ ليعلموا أنهم غير مغفول عنهم، ولا مهمولين؛ فإن البارئ سبحانه لا تجوز عليه الغفلة ولا الإهمال بحال ولا بوجه"^(١).

وقال السندي: "(ونادي مناد) إن قلت: أي فائدة في هذا النداء، مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٤٨).



يتذكر الإنسان كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظ بها" (١).

٣- وقال ابن العربي: "في قوله: (كل ليلة من رمضان) تنبيه على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلاً به، وفي الحديث الصحيح: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه)" (٢).

٤- عتقاء الله في رمضان على ثلاثة أضرب:

الأول: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسيئات فضل في الوزن، فيأتي رمضان بزيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر له ما تقدم من ذنبه.

الثاني: أن يكون المعنى به عتقه من النار، بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من العفة والتعبد.

الثالث: أن يكون المعنى به ما يسر الله لعبده من نية خالصة وتوبة صادقة يختتم بها شهره، فيعتقه من النار دهره، والله أعلم" (٣).

٥- قوله: (يا باغي الخير) أي: يا طالب الثواب، أقبل، هذا أوانك؛ فإنك تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل؛ وذلك لشرف الشهر، ويا من يشرع ويسعى في المعاصي، تب وارجع إلى الله تعالى، فهذا أوان قبول التوبة" (٤).

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥٠٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٢٤٩).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٢٥٠).

(٤) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٧٦).

الحديث السابع:

تكفير الذنوب بصيام رمضان وقيام ليلة القدر

﴿٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

صيام رمضان وقيامه، وقيام ليلة القدر فيه؛ أعمال صالحة سامية، فجاء حث الشارع عليها بطريق التحفيز بذكر منفعة دينية عظيمة تشجع المسلم على المسارعة إلى هذه الأعمال، ولكن هذه الجائزة المنتظرة لا ينالها إلا من قام بهذه العبادات مؤمناً محتسباً؛ فلماذا قال النبي ﷺ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ما معناه: أي مسلم صام شهر رمضان، وقامه مصداقاً بثواب الله الذي وعد به من فعل ذلك ومخلصاً لله فيه؛ نال مغفرة من الله لذنوبه، وكذلك أي مسلم قام ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان بالشرط المذكور آنفاً بلغه المغفرة كذلك.

مع أن قيام رمضان يشمل قيام ليلة القدر، لكن خصه بعد العموم؛ من أجل الالتفات إليه والاعتناء به أكثر من سائر القيام في ليالي رمضان.

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم.



ثانيًا: فوائد من الحديث؛

١ - اتفق العلماء على أن قيام رمضان مستحب وليس بواجب، ولكنه خير عظيم، وفرصة ثمينة لا ينبغي التفريط فيها.

٢ - قال أبو الحسن المباركفوري: "(ومن قام رمضان) أي: لياليه، أو معظمها، أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها" (١).

وقال العيني: "ومعنى (من قام رمضان): من قام بالطاعة في ليالي رمضان، ويقال: يريد صلاة التراويح، وقال بعضهم: لا يختص ذلك بصلاة التراويح، بل في أي وقت صلى تطوعًا حصل له ذلك الفضل" (٢).

وقال العراقي: "ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل كما في مطلق التهجد، وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة" (٣).

٣ - قال ابن نجيم: "والأفضل في السنن أدائها في المنزل، إلا التراويح" (٤).

وقال اللخمي: "والجمع في قيام رمضان، وإظهاره في المساجد حسن؛ لأن

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٠٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٣).

(٣) طرح الشريب في شرح التقريب (٤/ ١٦١).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٥٣).

كثيراً من الناس لا يستظهر القرآن، وقد جمع الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك في مسجد النبي صل الله عليه وآله وسلم؛ ليدرك قيامه من كان لا يقرأ القرآن، أو كان يقرأه ويعجز عن القيام به إذا كان وحده..^(١)

لكن هذه الصلاة أحياناً قد تكون في البيت أفضل في حق حافظ متقن للقرآن إذا كان:

أ- سيطيل القراءة كالمسجد أو أكثر.

ب- ويجد من الخشوع وحضور القلب ما لا يجده في المسجد، خاصة إذا كان هناك ضجيج في المسجد، وسرعة في القراءة أو ضعف في إتقانها من قبل إمام المسجد.

ج- أو هناك من يتأذى بحضوره في المسجد.

د- أو يكون الإمام غير مرضي السيرة، ونحو ذلك. والله أعلم.

٤- قوله: (إيماناً واحتساباً) يعني بالإيمان: التصديق بوجوبه، والتعظيم لحقه^(٢)، **والمراد بالاحتساب:** أن يحتسب أجره وصومه على الله تعالى^(٣)، أو "يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف"

(١) التبصرة للخمّي (٢/ ٨٢٠).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٩٤٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١١٢).



الإخلاص" (١).

٥ - في الحديث: الحث على الإخلاص واحتساب الأعمال (٢)، والتنبيه على مجانبة الرياء، وإرادة غير وجه الله بالعمل الصالح.

٦ - والحديث أيضًا يدل على فضيلة قيام رمضان، وتؤكد استحبابه، واستدل به أيضًا على استحباب صلاة التراويح؛ لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح (٣).

٧ - هذا الحديث حجة على أن الأعمال إيمان؛ لأنه جعل القيام إيمانًا (٤).

٨ - وفيه بيان فضل رحمة الله بعباده؛ حيث تفضل عليهم بأعمال صالحة سهلة يعملونها فيكفر الله بها ذنوبهم، فله الحمد الذي لا يحب تعذيب عباده، قال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧].

٩ - إذا كفر سيئات الأعمال بعمل صالح مكفر كصيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر، فما الذي تفعله المكفرات الأخرى؟

قال النووي: "وقد يقال: إذا كفر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة، وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٦٢).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٦٢).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٤).

عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟

والجواب: ما أجاب العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم^(١).

وقال العيني: إن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فإن صادفتها كفرتها، وإن لم تصادفها فإن كان فاعلها سليماً من الصغائر؛ لكونه صغيراً غير مكلف، أو موفقاً لم يعمل صغيرة، أو عملها وتاب، أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]؛ فهذا يكتب له بها حسنات، ويرفع له بها درجات. وقال بعض العلماء: ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر^(٢).

١٠ - قال ابن عبد البر: "وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: (إيماناً واحتساباً) دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب، وتكفير السيئات مع صدق النيات؛ يدل ذلك على ذلك: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) وقوله لسعد: (لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها)، ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراى به الله"^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٠٦).



١١ - قال الكرمانى: "فإن قلت: كل من اللفظين يغني عن الآخر - يعني: (إيماناً واحتساباً) -؛ إذ المؤمن لا يكون إلا محتسباً، والمحتسب لا يكون إلا مؤمناً، فهل غير التأكيد فيه فائدة أم لا؟".

قلنا: المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصاً، بل للرياء ونحوه، والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقاً بثوابه، وبكونه طاعة مأموراً به سبباً للمغفرة ونحوه، أو الفائدة هو التأكيد، ونعم الفائدة^(١).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/١٥٩).

الحديث الثامن: فضل قيام ليلة القدر

﴿٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يحث النبي ﷺ على الحرص على قيام ليلة القدر فيرصد جائزة لقاءها فيقول: من يقوم ليلة القدر مبتغيًا لها بصلاة أو دعاء أو تلاوة أو غير ذلك من سائر الطاعات، مخلصًا محتسبًا في قيامه؛ غفر الله له ذنوبه، وكفى بهذا الفضل شرفًا.

ثانيًا: فوائد من الحديث:

١ - لماذا لم يقل: "من يقوم ليلة القدر فقد غفر له"؟

قال الكوراني: "فإن قلت: لم لم يدخل الفاء في الخبر كما دخل في قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؟ قلت: الفاء تشعر بالسببية، فأشار بعدم دخولها إلى أن المغفرة ليست مبنية عن القيام؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه أجرًا، بل محض فضل من الله تعالى، فلا يكون القائم معجبًا بعمله" (٢).

(١) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/ ٩٧).



٢- قال ابن بطال: "ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جنب طلب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل مَنًّا من الله ورحمة" (١).

٣- من أحسن الدعاء في هذه الليلة وأشرفه: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فاعف عني) فيستحب الإكثار منه " (٢)؛ لحديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو؟ قال: (تقولين: اللهم إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ، فاعف عني) (٣).

٤- اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر، والراجح أنها في رمضان في العشر الأخيرة منه شفعتها ووترها، ولكن أوتارها أرجى من شفعتها، وليلة سبع وعشرين أرجى تلك الأوتار، وهي تنتقل ولا تدوم على ليلة واحدة في كل عام.

٥- يظن بعض الناس أن ليلة القدر لا تجيء إلا في ليالي الوتر فحسب، ولا تأتي في ليالي الشفع؛ ولذا يُرى اجتهد قوم في الليالي الوترية، وترك ذلك في

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١٥٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦٠٠).

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والبيهقي في الشعب (٣٤٢٦)، والحاكم (١٩٤٢) **وقال:** "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

الليالي الشفعية، وهذا غير صحيح.

ويدل على احتمال مجيئها في ليلة شفعية ما يأتي:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: (أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر ^{(١)(٢)}).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: (هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين). يعني: ليلة القدر، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين ^(٣).

قال ابن بطّال: "وإنما يصح معناه، وتوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا تصادف واحدة منهن وترًا، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع، ومن شفع إلى وتر؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام، ومرة على النقصان، فثبت

(١) أي: البواقي، جمع غابر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٢).



انتقالها في العشر الأواخر كلها" (١).

٦- قال ابن رجب: "وأما العمل في ليلة القدر فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). وقيامها إنما هو إحياؤها بالتهجد فيها والصلاة، وقد أمر عائشة بالدعاء فيها أيضاً. قال سفيان الثوري: الدعاء في تلك الليلة أحب إلي من الصلاة، قال: "وإذا كان يقرأ وهو يدعو ويرغب إلى الله في الدعاء والمسألة لعله يوافق" انتهى. ومراده أن كثرة الدعاء أفضل من الصلاة التي لا يكثر فيها الدعاء، وإن قرأ ودعا كان حسناً، وقد كان النبي ﷺ يتهجد في ليالي رمضان، ويقرأ قراءة مرتلة لا يمر بآية فيها رحمة إلا سأل، ولا بآية فيها عذاب إلا تعوذ، فيجمع بين الصلاة والقراءة والدعاء والتفكير، وهذا أفضل الأعمال وأكملها في ليالي العشر وغيرها، والله أعلم. وقد قال الشعبي في ليلة القدر: ليلها كنهارها، وقال الشافعي في القديم: استحباب أن يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليلها، وهذا يقتضي استحباب الاجتهاد في جميع زمان العشر الأواخر ليله ونهاره، والله أعلم" (٢).

٧- قال ابن حجر: "قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر: ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيِّنَتْ لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول: إنها في جميع السنة وفي

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/١٥٦).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٠٤).

جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به" (١).

٨- وقال: "واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ ف قيل: يرى كل شيء ساجداً، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه" (٢).

قلت: وقد صح في بيان علاماتها:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها).

وفي رواية: (ولا سحب فيها، ولا مطر، ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها).

وفي رواية: (بلجة صافية ساكنة، لا حارة، ولا باردة، كأن فيها قمراً، وإن الشمس تطلع في صبيحتها مستوية لا شعاع لها).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٦٦).



وفي رواية: (وإن أمارتها: أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ)^(١).

وفي رواية: (ليلة بلجة سمحة)^(٢).

قال المناوي: "(ليلة القدر ليلة بلجة) أي: مشرقة (لا حارة ولا باردة) بل معتدلة (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) أي: شديدة"^(٣).

وقال ابن تيمية: "وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. فقليل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أخبرنا (أن الشمس تطلع صبحه صبيحتها كالطشت لا شعاع لها)، فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: (أنها ليلة بلجة منيرة) وهي ساكنة لا قوة الحر، ولا قوة البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة. فيرى أنوارها أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به

(١) رواه أحمد (٢٢٧٦٥)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وابن خزيمة (٢١٩٠)، والبيهقي في الشعب (٣٤١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٩)، وابن أبي شيبة (٨٦٧٨)، **قال ابن عبد البر:** "هذا حديث حسن حديث غريب، وهو من حديث الشاميين رواه كلهم ثقات، وبقية إذا روى عن الثقات فليس بحديثه بأس"، الاستذكار (٤١٧/٣)، **وقال الهيثمي:** "رواه أحمد، ورجاله ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٥/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٤٣).

(٣) فيض القدير (٣٩٦/٥).

الأمر. والله تعالى أعلم^(١).

٩ - أيهما أفضل: ليالي العشر الأخيرة من رمضان أم عشر ذي الحجة؟

قال ابن تيمية: "أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة"^(٢).

قال ابن القيم -معلقاً على هذا الجواب-: "وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية. وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة"^(٣).

لكن قال ابن رجب وكأنه يرد هذا القول: "...وهذا كله يدل على أن عشر ذي الحجة أفضل من غيره من الأيام من غير استثناء هذا في أيامه.

فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه؛ لاشتمالها على ليلة القدر. وهذا بعيد جداً.

ولو صح حديث أبي هريرة: "قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر" لكان

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٧).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٦٢).



صريحاً في تفصيل ليلاليه على لياالي عشر رمضان؛ فإن عشر رمضان فضل ليلة واحدة فيه، وهذا جميع ليلاليه متساوية لها في القيام على هذا الحديث، ولكن حديث جابر الذي خرجه أبو موسى صرح في تفصيل ليلاليه كتفضيل أيامه أيضاً، والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً، وكذلك الليالي تدخل أيامها تبعاً" (١).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٦٧).

الحديث التاسع:

مشروعية صلاة التراويح في المسجد وفضلها

﴿٩﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلْثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا^(١) بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بِقِيَّةُ لَيْلَتِهِ)، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(٢).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل الزاهد الورع: أبو ذر الغفاري، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب النبي ﷺ. مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن.

(١) يعني: لو قمت بنا طول ليلتنا زيادة لنا في القيام الذي قمت بنا إلى شطر الليل، ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة.

(٢) رواه أحمد، وعبد الرزاق، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى والصغرى، وغيرهم، وصححه: الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والألباني، وغيرهم.



كان إسلام أبي ذر قديماً، **فيقال**: بعد ثلاثة، **ويقال**: بعد أربعة، وقد روي عنه أنه قال: أنا ربيع الإسلام. **وقيل**: كان خامساً، ثم رجع إلى بلاد قومه بعدما أسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي ﷺ المدينة فصحبته إلى أن مات.

وكان من أوعية العلم المبرزين، وكان رأساً في الزهد والورع والصدق، والعلم، والعمل، والقول بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، **سئل علي رضي الله عنه** عن أبي ذر فقال: "ذلك رجل وعى علماً عجز عنه الناس، ثم أوكئ عليه، ولم يخرج شيئاً منه". أخرجه أبو داود بسند جيد.

مما جاء في فضله: قول رسول الله ﷺ فيه: (مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ)^(١)، **وقال رسول الله ﷺ**: (ومن سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر)^(٢).

وكانت وفاته بالربذة سنة ثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود **رضي الله عنه**. **وقد قيل**: إن ابن مسعود كان يومئذ مقبلاً من المدينة إلى الكوفة فدعي إلى الصلاة عليه، فقال ابن مسعود: "من هذا؟ قيل: أبو ذر. فبكى بكاء طويلاً.

(١) رواه أحمد (٦٦٣٠)، وابن حبان (٧١٣٢)، وابن ماجه (١٥٦)، والحاكم (٨٤٧٨) **وقال**:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وحسنه الألباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٧٢)، وصححه الألباني.

الحديث التاسع: مشروعية صلاة التراويح في المسجد وفضلها

وقال: أخي وخليلي، عاش وحده، ومات وحده، ويبعث وحده، طوبى له ^(١).
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا النص الشريف يخبر أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صلاة رسول الله ﷺ التراويح في المسجد، فيذكر أنه لم يقم بهم من أول شهر رمضان في عام من الأعوام حتى إذا بقيت سبع ليال على انتهائه قام بهم، وامتد قيامه وطالت صلاته بهم حتى ذهب ثلث الليل، ولما جاءت الليلة التالية لم يقم بهم، ثم قام بهم الليلة التي بعدها فأطال حتى انتصف الليل، فلما وجد الصحابة لذة هذا القيام طلبوا أن يواصلوا بقية ليلتهم، فأخبرهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن قيام المأموم مع إمامه في هذه الصلاة حتى ينصرف منها يعدل قيام ليلة، وهذه بشارة عظيمة بشرهم والأمة بها، ثم لم يقم بهم الليلة السادسة، وقام بهم الليلة السابعة وجمع أهله، واجتمع الناس، فأطال الصلاة إلى وقت السحور، حتى خافوا أن لا يبقى وقت لتناول سحورهم.

ثالثاً: فوائد من الحديث:

١ - التراويح: جمع ترويح، وهي في الأصل: اسم للجلسة مطلقاً، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان؛ لاستراحة الناس بها،

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٥٢)، أسد الغابة (١/ ٥٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧).



ثم سميت كل أربع ركعات تروiche مجازاً^(١)، ثم أطلق الاسم على هذه الصلاة كلها، فيقال: صلاة التراويح.

٢- صلاة التراويح غير مقيدة بعدد معين من الركعات لا يجوز تجاوزه أو الإقلال منه، فمن صلى إحدى عشرة ركعة فقد أصاب، ومن زاد عليها أو نقص لم يخطئ. وهذا قول جملة من محققي العلماء.

٣- في هذا الحديث بيان رافة رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بأتمته، وكمال حرصه على إبعاد المشقة عنهم.

٤- بيان فضل صلاة التراويح في المسجد، ولا سيما لمن لا يحفظ القرآن، أو يجد من الخشوع والتأثر في المسجد ما لا يجد في البيت.

٥- حرص الصحابة الكبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العبادة، وكثرة مسابقتهم إليها.

٦- جهاد النفس على لزوم الطاعات؛ كقيام الليل في رمضان مما ينبغي الحرص عليه، وكثرة السباق إليه.

٧- وفي الحديث ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أول الليل^(٢).

٨- جاء في بعض روايات هذا الحديث: (جمع أهله ونساءه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة، وفيه تأكيد مشروعية القيام

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٨٠).

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٤٣٧).

في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان؛ لأنها مظنة الظفر بليلة القدر^(١).

٩- وفيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتخولهم بقيام الليل؛ لئلا يثقل عليهم، كما كان ذلك ديدنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموعظة، فكان يقوم بهم ليلة، ويدع القيام أخرى^(٢)، وذلك أنهم لم يعهدوا ذلك بعد، فكره أن يثقل عليهم أول تشريع هذه الصلاة في المسجد، فلما تعودوا ذلك استمروا عليها، واستمرت الأمة بعدهم في ليالي رمضان كلها.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣١٩).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٦٢).



الحديث العاشر: حكم الحمامة للصائم

﴿١٠﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) ^(١).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، **يكفى** أبا العباس، **ولد** قبل الهجرة بثلاث سنين، **وكان** ابن ثلاث عشرة سنة؛ إذ توفي رسول الله ﷺ.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة، وكان عمر يقول: "ابن عباس فتى الكهول، له لسان قؤول، وقلب عقول".

عن مسروق أنه قال: "كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس. فإذا تكلم قلت: أفصح الناس. وإذا تحدث قلت: أعلم الناس".

وعن أبي وائل، قال: خطبنا ابن عباس، وهو على الموسم، فافتتح سورة النور، فجعل يقرأ ويفسر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، ولو سمعته فارس، والروم، والترك؛ لأسلمت، وكان يسمى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم.

الحديث العاشر: حكم الحجامة للصائم

حبر الأمة، **وقد ورد في فضله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قوله: **ضَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ) (١)، وفي رواية: (اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْحِكْمَةَ) (٢)، وعنه قال: كنت في بيت ميمونة بنت الحارث، فوضعت لرسول الله ﷺ طهوراً فقال: (من وضع هذا؟) قالت ميمونة: عبد الله. فقال ﷺ: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل) (٣).**

مات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، ومات بها **وهو** ابن سبعين سنة، **وقيل**: ابن إحدى وسبعين سنة. **وقيل**: ابن أربع وسبعين سنة، **وصلى عليه** محمد ابن الحنفية، **وقال**: اليوم مات رباني هذه الأمة (٤).

ثانياً: المعنى الإجمالي؛

في هذا الحديث **يخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي ﷺ احتجم حال كونه محرماً مرة، وفي مرة أخرى احتجم وهو صائم، ولم يمنعه صيامه من ذلك.

ثالثاً: فوائد من الحديث؛

١ - الحجامة لا تفطر الصائم، على القول الراجح، غير أن من كانت الحجامة تضعفه حال صومه فالأولى به أن يؤخرها إلى الليل، وتكون في حقه مكروهة نهائياً.

(١) رواه البخاري (٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٥٦).

(٣) رواه مسلم (٢٤٧٧)، وأحمد (٣٠٣٢).

(٤) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٣٣/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٤)، أسد الغاية (٢٩١/٣).



قال الشوكاني: "فيجمع بين الأحاديث: بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي" ^(١).

٢- فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قدوة للأمة، فيجوز فعل ما فعله مما يدخل في إطار التشريع؛ كالاحتجام للصائم، ما لم يؤد ذلك إلى ضرر على النفس؛ فالأبدان تختلف في القوة والاحتمال.

٣- تأجيل الفعل المختلف في حكمه في نهار الصيام إلى الليل أحوط، حتى وإن رأى المؤخر عدم فطره به.

٤- سحب الدم الكثير من الصائم يأخذ حكم الحجامة، فمن رأى أن الحجامة تفطر فطر به ^(٢)، وأما من لم ير الفطر بالحجامة فحكم سحب الدم الكثير لديه كذلك.

ولكن كما تقدم معنا أن إخراج الدم إذا كان يضعف الصائم فهو مكروه، وإذا لم يضعفه فلا حرج في ذلك، بل قد يكون التبرع بالدم واجباً أحياناً؛ كأن يكون هناك مريض يحتاج إلى دم في الحال وإلا مات. وعلى كل إذا كان في الإمكان تأجيل ذلك إلى الليل فهو أحوط.

(١) نبيل الأوطار (٤/ ٢٤١).

(٢) فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (ص: ٤٧٨).

وأما إذا كان الدم المستخرج قليلاً كالدم الذي يُخرج للتحليل المخبري فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يؤثر على الصائم^(١).

هـ - ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام عدة أحاديث فيها الحث على الحجامة وبيان فضلها، **فمن ذلك:**

أ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي)^(٢).

ب - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان في شيء من أدويتكم من خير ففي: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي)^(٣).

ج - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو محرم في رأسه، من شقيقة كانت به)^(٤).

د - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن فيه شفاء)^(٥).

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١٧١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٠).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠١).

(٥) رواه البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥).



هـ- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةٍ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةٍ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ)^(١).

٦- قال ابن القيم: "وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت.

وقال صاحب "القانون": أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة، ويجب توقيها بعد الحَمَام، إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستحم ثم يستجم ساعة ثم يحتجم. انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سددًا وأمراضًا رديئة، لا سيما إذا كان الغذاء رديئًا غليظًا.... واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظًا للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها"^(٢).

(١) رواه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥٣٦)، وأبو داود

الطيالسي (٢٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٦٧٤)، وصححه شاكر، الألباني، وضعفه الأرناؤوط.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٤/٤).

٧- يقول أحد الأطباء لما سُئل عن الحجامة: "الحجامة، هذا العلاج النبوي الرائع، أصبح علاجاً متداولاً في كثير من عواصم العالم، لقد درستُ الحجامة بعمق وطبقته في الغرب قبل أن أعرف أنها علاج نبوي، فهي طريقة علاجية تشملها عالياً عدد من جامعات العالم وتدخل ضمن طرق العلاج بالطب البديل. **وعندما سُئل ماذا نقول للذين يهاجمون الحجامة. أجاب بقوله:** أقول لهم: افتحوا الانترنت واقروا واطلعوا فليس الأمر منا تعصباً للسنة النبوية، بل هي مسألة علمية بحثية، فلم هذا التشكيك والغرب كله اليوم يلهث وراء هذا الطريقة البسيطة والمفيدة"^(١).

وتقول طبيبة: "تعتبر الحجامة الحديثة وسيلة لاستخلاص العوادم السمية والعناصر المدمرة الزائدة من أجسامنا عبر سطح الجلد، ومن ثم تجنب الكليتين والكبد تبعات العمل الشاق، وهي عملية مأمونة للغاية، غير ضارة، وغير مؤلمة، وخالية من الآثار الجانبية، لكنها رغم ذلك شديدة الفعالية لدى استخدامها العلاجي بهدف تخفيف الآلام أو تنشيط الوظائف الحيوية للجسم، وكذا في الوقاية من بعض الأمراض كآفات القلب والفشل الكلوي وغيرها. والحجامة تحتل مكانة هامة في مجتمعنا المعاصر، ولقد شاهدت على امتداد سنوات، نتائج بالغة الأهمية، وتحسناً كبيراً لدى كثير من مرضاي، وحتى الحالات العديدة من الإعاقات الجسمية الطويلة الأمد"^(٢).

(١) الحجامة والقسط البحري (ص:٦).

(٢) الحجامة والقسط البحري (ص:٦).



الحديث الحادي عشر: حكم السواك للصائم

﴿١١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) ^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

نبينا محمد ﷺ رحيم بالأمة، حريص على التيسير عليها؛ فلهذا حثها على السواك عند الوضوء؛ لما يترتب عليه من خير لهم فيه، ولأهمية السواك عند الوضوء كاد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يأمرها به أمر إيجاب، ولكن خوف المشقة عليها منعه من ذلك، فاكتمى ببقاء الأمر على الاستحباب.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - التيسير والتخفيف عن الناس في شأن التكليف من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لأجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) ^(٢).

(١) رواه مالك، وأحمد، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة، وغيرهم، وصححه:

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني، والأرنؤوط.

(٢) رواه البخاري (٣٩).

الحديث الحادي عشر: حكم السواك للصائم

فإذا وجدت مشقة كان التيسير الشرعي مرافقاً لها، وكلما ضاق الأمر اتسع؛ حتى يخف على الناس التكليف ويجدوا في امتثاله رغبة وسهولة.

ومن الأمثلة على هذا: عدول النبي ﷺ في هذا النص الشريف عن الأمر الواجب بالسواك؛ مخافة المشقة على أمته؛ وذلك أن السواك لو كان واجباً **لكان فيه من المشقات:**

- أ- المشقة الملازمة لكل مأمور به، ففي كل تكليف كلفة.
 - ب- قلة توفر ما يستاك به في كل مكان يتوضأ فيه المسلم.
 - ج- قد يكون في إيجابه كلفة مالية؛ فإنه إذا وجب سيزداد الطلب وربما غلا السعر، وليس كل الناس دائماً يقدر على الشراء.
 - د- السواك سواء كان من عود الأراك أم مصنوعاً يتعرض للضياع كثيراً، فلو وجب لكان فيه مشقة على النفس التي لا ترغب في المخالفة.
- وهذا المقصد الشرعي من النبي ﷺ في التكليف الشرعية دليل على شفقه بأمته ورحمته بهم، وقد قال الله تعالى عنه فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].**
- ٢- السواك مستحبٌ مطلقاً، ويتأكد عند الوضوء والصلاة.

قال الشوكاني: "فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأئمة" (١).

(١) نيل الأوطار (١/ ١٣٩).



وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأساً" (١).

٣- الراجح من أقوال الفقهاء عدم التفريق في استحباب السواك للصائم بين السواك الرطب واليابس، لكن بشرط الحذر من وصول شيء إلى الحلق، فإن وصل عمداً أفطر الصائم، وإن كان بغير عمد فلا شيء عليه.

٤- جواز التسوك باليمنى وباليسرى، والأمر في ذلك واسع، غير أن التسوك باليمنين أقرب إلى الأفضلية.

٥- "في هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضاً دليل على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله. وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي: السواك شرط الوضوء" (٢).

٦- "السواك المندوب إليه هو: المعروف عند العرب، وفي عصر النبي

(١) سنن الترمذي (٩٦/٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩٩/٧).

وذلك الأراك والبشام^(١)، وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك، ما خلا الريحان والقصب؛ فإنهما يكرهان، وقالت طائفة من العلماء: إن الأصبع تغني عن السواك، وتأول بعضهم في الحديث المروي أن رسول الله ﷺ (كان يشوص فاه بالسواك) أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزي بذلك من السواك^(٢).

٧- وفي الحديث: "بيان ما كان عليه من الشفقة والرفق بأمته"^(٣).

٨- وفيه: "استحباب السواك لكل صلاة؛ سواء كان المصلي متطهراً بالماء، أو التراب، أو عادمهما... ثم إن السواك ينبغي أن يكون بعود من أراك؛ لحديث ورد فيه، وفيه منافع كثيرة، ذكرها العلماء وغيرهم؛ وهو المتعارف بالاستيائك بالحجاز"^(٤).

٩- لعل المراد بقوله: (لولا أن أشق على أمتي) أمة الإجابة؛ لأن الأمر يتعلق بشعيرة لا تقوم إلا من أمة الإجابة، لا أمة الدعوة.

١٠- يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان، بشرط الأمن من نفاذ شيء إلى الحلق، والأحسن استعمال ذلك بعد السحور، وقبل النوم من الليل، والسواك فيما عدا ذلك.

(١) **البشام:** شجر عطر يستاك بفروعه. المعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٠١).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٧).

(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٩).



الحديث الثاني عشر:

حكم صيام من أدركه الفجر وهو جنب

﴿١٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ) ^(١).

أولاً: ترجمة أمي المؤمنين: عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

أ- ترجمة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هي أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت الصديق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر. تزوجها رسول الله ﷺ بمكة في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قد أرى عائشة في المنام في سَرَقَةٍ من حرير [قطعة من حرير]، فتوفيت خديجة، فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ. فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين. قال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة"، وقال هشام بن عروة، عن أبيه: "ما رأيت أحداً أعلم بفقهه، ولا بطب، ولا بشعر من عائشة".

توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بعد الوتر بالبقيع،

(١) رواه البخاري، ومسلم، ومالك، وغيرهم.

الحديث الثاني عشر: حكم صيام مَنْ أدركه الفجر وهو جُنُب

٦٤

وصلى عليها أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (١).

من فضائلها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون

بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (٢).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يومًا: (يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام) فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (٣).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) (٤).

ب- ترجمة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحدًا يرافقه ومعه زاد، بل يكفي رفقته من

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ / ١٨٨١)، أسد الغابة (٧ / ١٨٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١).

(٣) رواه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٤) رواه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).



الزَّاد، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، **كانت قبله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عند أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب، فتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده. **وكانت** من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة.

وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارِع، والعقل البالغ، والرأي الصَّائب، وإشارتها على النَّبِيِّ ﷺ يوم الحديبية تدلُّ على وفور عقلها وصواب رأيها. **ماتت في آخر سنة** إحدى وستين، وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث؛

كان لزوجات النبي ﷺ فضل كبير -خاصة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في نقل الأحوال النبوية الخاصة مما فيه قدوة إلى الأمة؛ لأن هناك أحكاماً إسلامية كان رسول الله ﷺ يباشرها في البيت، فلا يراه عليها سوى نسائه.

وفي هذه القضية اختلف الناس في حكم صيام مَنْ أدركه الفجر وهو جُنُب حين سمعوا فتوى أبي هريرة وتحديثه ببطلان الصيام، فما كان منهم إلا الرجوع إلى أعلم الناس بهذه المسألة وهنَّ زوجات رسول الله، فذهبوا إلى عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكلتاها أخبرتا بأن رسول الله ربما أدركه فجر يوم جنباً من معاشرة أهله ثم يغتسل ويصوم، ولم يعد ذلك مبطلاً لصيام يومه، فأخذ الناس

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٣٩)، أسد الغابة (٧/ ٣٢٩)، الإصابة في تمييز

الحديث الثاني عشر: حكم صيام من أدركه الفجر وهو جنب

٦٦

بعد هذا بهذا الحكم وصار إجماعاً أو كالأجماع.

ثالثاً: فوائد من الحديث:

١- يصح صيام من أدركه الفجر وهو جنب مطلقاً، سواء كان في الفرض أم في النفل، عالماً أم ناسياً، معذوراً في تأخيرهِ أم غير معذور.
قال ابن بطال: "وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة، وأم سلمة فيمن أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه^(١)."

٢- إذا انقطع دم الحائض أو النفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما؛ صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب.

قال ابن حجر: "في معنى الجنب: الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها"^(٢).

٣- في الحديث من الفقه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه ردّ إلى من يُظنُّ به أن يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى.

٤- وفيه أن من كان عنده علم في شيء، وسمع خلافه؛ كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك، أو من غير ثقة؛ حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٤٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٨).



٤- وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة

رسول الله ﷺ.

٥- وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل العلم

والدين^(١).

٦- وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر،

وترجيح ما يختص بالنساء إذا خالفهن فيه الرجال^(٢).

(١) الاستذكار (٣/ ٢٩٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٨٤٩).

الحديث الثالث عشر: كفارة الوقاع في نهار رمضان

﴿١٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ^(١)، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا) قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)^(٣).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يحمل الإيمان صاحبه على الوثوب إلى التوبة عاجلاً، والمصارعة إلى البحث عن تكفير لخطيئته بلا تريث، وهكذا كان حال هذا الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وعليه أمارات الحزن والخوف، وخشية الهلاك، فأتى ليخبره بأنه قد

(١) العَرَق: الزنبيل.

(٢) اللَّابَةُ: الحَرَّة، وَهِيَ: الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا لَكُثْرَتُهَا. وَالْمَدِينَةُ تَقَعُ بَيْنَ حَرَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم.



وقع على أهله في نهار رمضان، وعند رسول الله ﷺ يجد حل مشكلته، وتفريج كربته، فدلّه النبي ﷺ على خصال الكفارة على الترتيب، فرد عليه الرجل بأنه لا يقدر على واحدة منها، فأمره بأن يجلس حتى يجد ما يعطيه ما يتصدق به عن نفسه، فجيء له بزنبيل فيه مقدار الكفارة بالإطعام فأعطاه الرجل ليتصدق به، فلما رأى الرجل التمر وحاجته أخبر رسول الله بأنه لا يوجد في المدينة أحد أفقر منه، فتبسم رسول الله في وجهه وأمره بأخذ ذلك التمر لإطعام أهله.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١- في هذه الحادثة نرى نبينا ﷺ يرسم لنا منهجاً نبوياً في التخفيف والتيسير على الناس، وتحبيب الشريعة إليهم، خاصة مع الواقعين في الإسراف على أنفسهم بالمعاصي.

فشرع الله يسع الجميع، ويجد فيه المسلم ما يدعوه إلى التمسك به حتى في حال إخلاله ببعض قوانينه؛ لهذا جاء هذا الرجل فزعاً مشعوباً تبدو على مقاله وحاله علامات الذعر وتوقع المكروه الكبير الذي ينتظره، حتى إنه قال: (هلكت) وقال: (إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ) يعني: الأبعد والأرذل، وأتى (يَلْطُمُ وَجْهَهُ وَيَتَنَفَّشُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ).

فلما وصل إلى رسول الله ﷺ دله على طريق السلامة من آثار معصيته، من غير أن يعيره ويلومه، ويسوق له الموعظة الغليظة، كما يفعل بعض منسوبي العلم.

بل سأله: هل يجد رقبة؟، ثم في أسلوب السؤال النبوي ما يشعر بالتيشير والتهوين.

فلما لم يجد عنده نقله إلى شيء آخر أهون على الرجل، وهو: الصيام شهرين متتابعين، فلما علم من جواب الرجل عدم قدرته على ذلك، نقله إلى شيء أيسر من سابقه وهو: إطعام ستين مسكيناً، فلما لم يجد قدرته على ذلك وقف رسول الله عند هذا الحد؛ لأن المطلوب من التيسير الشرعي ما كان في حدود المشروع، أما إذا تجاوز ذلك فليس بتيسير مشروع.

وهنا وقف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لينقل الرجل إلى تيسير كبير عليه ليس عليه فيه أي عناء كالتيشيرات الثلاثة السابقة التي فيها كلفة، وهو: أنه أعطاه ما يطعم به ستين مسكيناً، وهنا كان للرجل موقف أغراه به ما رأى عند رسول الله من التيسير واللفظ وهو: أنه أخبره بأنه لا يوجد أحد أحق بهذا التمر من أهله؛ لشدة فقرهم.

وفي هذا الموقف لم نجد من رسول الله تجاه الرجل غلظة ولا ذمًا ولا منعًا، بل وجدناه يعطي الرجل عطاءين: عطاء معنويًا وهو: ابتسامه في وجهه، وعطاء حسيًا وهو: أنه أباح له ذلك التمر أن يطعمه عياله. فما أعظم هذا التعامل النبوي الرفيع!.

فهذا الرجل وجد عند النبي ﷺ من التيسير واللفظ في استقباله حال عصيانه، وإكرامه له عند قفوله ما أبدل حاله التي جاء عليها؛ فقد جاء خائفًا



فأمن، وجاء مضطرب الجنان فسكن، وجاء فقيراً فرجع بما يكفيه وأهله.

فما أحرى أهل العلم والفتوى بالاعتداء برسول الله في تيسير شريعة الله للناس، وتحبيبها إلى نفوسهم!

٢- الترتيب في كفارة الوقاع في نهار رمضان للصائم؛ واجب: فتحرير رقبة أولاً، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكيناً، ككفارة الظهار.

٣- على المرأة كفارة أيضاً إذا كانت راضية؛ ولأن بعض النساء هي التي تغري زوجها، أو تطلب منه ذلك. وأما إذا كانت مكرهة فليس عليها كفارة، ولكن عليها القضاء فقط.

٤- لا يسقط قضاء اليوم الذي أفسده المجمع إذا صام شهرين متتابعين، بل عليه أن يقضي مع ذلك اليوم الذي أفطره بالجماع.

٥- من جامع ناسياً أو ساهياً لا يفطر، ولا كفارة عليه؛ لأنه معذور بنسيانه.

٦- قال الغزالي: "لا بد من التتابع في كفارة الظهار، والوقاع، والقتل، فلو أفسد اليوم الأخير، أو نسي النية فيه وجب استئناف الكل" ^(١).

٨- الواجب في التكفير بالإطعام مد من الطعام الغالب في البلد من أي صنف، ولو جعله مدين من غير البر لكان أحوط. والمد: ربع الصاع، والصاع يساوي بالكيلو: كيلوين وأربعين غراماً.

(١) الوسيط في المذهب (٦/ ٦٢).

٩- "أما كيفية الإطعام، فله كفتان: الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل لما كبرت سنه وعجز عن صيام رمضان.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مدبر أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ^(١).

١٠- أجمع العلماء على أن من وطئ في رمضان في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى، وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة ^(٢).

١١- وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة ^(٣).

١٢- ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة: أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٢٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩).



بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة؛ لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال^(١).

١٣ - قال ابن حجر: "قوله: (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه بن بشكوال جزماً بأنه سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: (حرر رقبة...)، والظاهر أنهما واقعتان؛ فإن في قصة المجامع في حديث الباب: أنه كان صائماً كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً، فافترقا. ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين"^(٢).

١٤ - قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) في رواية ابن إسحاق: (حتى بدت نواجزه) ولأبي قرّة في السنن عن ابن جريج: (حتى بدت ثناياه) ولعلها تصحيف من أنيابه؛ فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٤).

الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسمًا على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك؛ فقد قيل: إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل؛ حيث جاء خائفًا على نفسه راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتيه، وتلفظه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده ^(١).

وقال ابن دقيق العيد: "وقيل في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم: إنه يحتمل أن يكون لتباين حال الأعرابي، حيث كان في الابتداء متحرقًا متلهفًا حاكمًا على نفسه بالهلاك. ثم انتقل إلى طلب الطعام لنفسه. وقيل: وقد يكون من رحمة الله تعالى، وتوسعته عليه، وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه" ^(٢).

١٥- وفي الحديث استحباب السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع، والخوف من سوء عاقبته، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم.

١٦- وفي الحديث: الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية؛ كنشر العلم. وفيه: جواز الضحك عند وجود سببه. وفيه: إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة. وفيه: الحلف لتأكيد الكلام. وفيه: التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة. وفيه: إعطاء

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧١).

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦/ ٢).



الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر^(١).

١٧- وفيه: جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها^(٢).

١٨- وفيه: أن ذكر الإنسان فقره للناس -إذا لم يكن فيه شكوى وتضجر- لا بأس به إن كان لحاجة.

١٩- وفيه: أن الإنسان الصالح قد يقع في معصية كبيرة؛ إذ قد يحضره ضعفه، وتستقوي عليه نفسه، فيغلب ذلك إيمانه فيقع منه المحذور، لكنه سرعان ما يتلافى ذلك بسرعة الإنابة، وسلوك طريق التخلص من شؤم الخطيئة.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٣).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٣).

الحديث الرابع عشر: حكم التقبيل والمباشرة للصائم

﴿١٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ^(٢) لِإِزْبِهِ^(٣))^(٤).

أولاً: المعنى الإجمالي؛

تقبيل الزوجة أو مباشرتها من غير وقاع مما يحصل كثيراً في الحياة الزوجية

(١) معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين. والمقصود: أنه يمس بشرتها من غير

جماع، وتكون المباشرة بالقبلة، والجسّة، والمعانقة، ووضع الخد على الخد، ونحو ذلك.

(٢) (أَمْلَكَكُمْ) أي: أغلبكم وأقدركم على أن يكفها عن ما لا يجوز له.

(٣) قولها: (لِإِزْبِهِ): يروى على وجهين: أَرَب - مفتوحة الألف والراء -، وإِزْبُ - مكسورة الألف

ساكنة الراء -، ومعناها واحد وهو: حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان عند فلان إِزْبُ،

وَإِزْبَةٌ، وَمَأْرِبَةٌ أي: حاجة، والأرب أيضاً: العضو، وعنّتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ به من الأعضاء الذكر

خاصة. غير أن بعضهم قال: "وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد، ولا يغتر به إلا

جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن حسن الأدب ونهج الصواب".

قال النحاس في (لإربه): أخطأ من كسرهما هنا، وإنما هو بفتحها. ولكن أشهر الوجهين عند

الأكثرين وأظهرهما: إِزْبِهِ - بكسر الهمزة وإسكان الراء -، وكذا نقله الخطابي والقاضي

عياض عن رواية الأكثرين. ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٧)، النهاية في غريب

الحديث والأثر (١/ ٣٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٧).

(٤) رواه البخاري، ومسلم، ومالك، وغيرهم.



السعيدة، وهما من مقدمات المواقعة التي هي من مفطرات الصيام، ومن الأزواج من يقف عند التقبيل أو المباشرة، ومنهم من لا يملك نفسه حتى يقع فيما بعد ذلك؛ لذلك كان بالناس حاجة لمعرفة الحكم في هذين الفعلين، ولما انعدم النص القولي عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في هذه المسألة لم يكن من طريق لمعرفة حكمها إلا عند زوجاته؛ لتعلق هذا الفعل بهن من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فتوجه السائلون إلى أفقه النساء وأحبهن إلى رسول الله عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فسألوها، فأجابت بأن رسول الله كان يقبل ويباشر وهو صائم، ولكنه لا يتجاوز ذلك إلى ما بعده؛ لكونه كان غالباً على هواه، ولا يخاف الوقوع فيما يفطر صيامه، ولما خشيت أم المؤمنين أن يأخذ الناس الحكم على إطلاقه فيقعوا في المحذور وهم صائمون بينت لهم أن رسول الله كان يقبل ويباشر، ولكنه كان مالكا لنفسه، فلا يستولي عليه سلطان الشهوة فيقع فيما يفطره.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١- قولها: **(وَكَاَنَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ)**: الإرب: الحاجة، وقد كنت عائشة " بالحاجة عن الشهوة التي يريدها الرجل من امرأته، فكان من حسن سياق الكلام أن قالت: **(وَأَيْكُمْ أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ)** ولم تقل: **(لحاجته)**، وذلك كناية عن الحاجة التي يحب الرجل من أهله" ^(١).

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٨١). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح

وهذه الجملة من الكنايات البديعة التي نطقت بها الفصيحة البليغة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ "عن مسروق قال: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً.

٢- الراجح: جواز القبلة والمباشرة للصائم، سواء كان شاباً أم شيخاً، حركت شهوته أم لم تحرك شهوته، أمذى أم لم يمد، ما دام أنه لا يجاوز ذلك إلى ما يفسد عليه صومه.

وتجوز ذلك للشيخ ومنع الشاب بإطلاق؛ علة غير منضبطة؛ لأنه قد يوجد شيخ قوي في الباء، وشاب ضعيف فيها.

فمن خشي الوقوع في مفسد للصيام -شيخاً أو شاباً- فعليه تجنب ذلك: وجوباً في الصيام الواجب، واستحباً في الصيام المستحب.

٣- إذا قَبَّلَ الرجل أو باشر أو كرر النظر حتى أَمْنَى من غير جماع؛ فعليه قضاء الصوم فقط، وليس عليه كفارة.

٤- من قبل أو باشر حتى خرج منه المذي -وهو السائل الرقيق الذي يخرج من غير تدفق كالمني-؛ فصومه صحيح وليس عليه قضاء، أما إذا نزل المني فعليه القضاء فقط.

٥- من باشر أو جامع في غير الفرج حتى أَمْنَى فعليه القضاء وليس عليه كفارة. **قال البغوي:** "ولو باشر امرأته فيما دون الفرج؛ أو لمسها بشهوة، أو



قبلها إن لم ينزل؛ لا ييطل صومه، وإن أنزل بطل صومه، ولا كفارة عليه^(١).

٦- قال الألباني: "وفي هذا الحديث فائدة هامة وهي: تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج، فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري، وإن كان حكاه بصيغة التمريض (قيل): فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد، وليس في أدلة الشريعة ما ينافيه، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوة، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فروى الطحاوي بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال: "سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها"^(٢).

٧- وفي الحديث: جواز الإخبار عن أمثال هذا مما يكون بين الزوجين على الجملة؛ لضرورة تدعو إليه، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه^(٣).

٨- وفيه: الاقتداء بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يقتدى به كقوله، حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها^(٤).

٩- وفيه: فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الأمة في نقل العلم إليها؛ فكم من حكم شرعي مبني على روايتها؛ لاطلاعها على أحوال من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يطلع عليها غيرها، "وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً، وعاشت بعده قريباً من خمسين

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٩).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٣٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٦)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٧).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٨١).

سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً، حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ^(١).

١٠ - وفيه: حسن عشرة رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** مع زوجاته، حيث يفعل معهن ما يدل على حبه لهن رغم كثرتهم، ورغم انشغاله بهوم أمته في جميع النواحي.

١١ - وفيه: البعد عن الحديث عما يتعلق بأمور الفراش الزوجي، فإذا احتيج إلى ذلك فليكن ذلك بأدب وحياء ولطف واختيار ألفاظ الكناية بدلاً من التصريح، خاصة إذا كان السامعون من الجنسين.

١٢ - وفيه: تقييد الإطلاقات، واستعمال الاستدراكات حين يخشى حصول المحذور بالأخذ بالإطلاق؛ فعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لما سئلت عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: أيقبل ويباشر؟ فأجبت بالإيجاب، ولكنها أردفت الجواب بقوله: "وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَبِهِ"، فمن كان مالكا لنفسه حال صيامه فليقبل ويباشر، ومن لم يكن كذلك فلا يفعل.

١٣ - وفيه: مشروعية التقييل والمباشرة في كل صوم فرضاً كان أو نفلاً، بدليلي العموم والخصوص؛ فمن العموم: جاءت الروايات بذكر الصوم دون حصره بالتطوع، ومن الخصوص: جاءت روايات بالتصريح بكون ذلك في رمضان.

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٠٧).



١٤ - وفيه: بيان أهمية تفقه النساء في الدين، خصوصاً نساء العلماء،
والعابدين.

١٥ - من كرر النظر حتى أنزل فسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم
يفسد؛ لأن له النظرة الأولى، إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن
الاستمرار كال تكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

وأما التفكير بأن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه؛ لعموم قول النبي ﷺ:
(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) إلا إن حصل
معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه^(١).

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٧٧).

الحديث الخامس عشر: النهي عن الوصال في الصوم

﴿١٥﴾ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) (١).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري. خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، قيل: خدم النبي ﷺ عشر سنين، وقيل: خدمه ثمانياً، وقيل: سبعا. دعاه رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً، وابتتان، وكان أحد الرماة المصيبين، ويأمر ولده أن يرموا بين يديه، وربما رمى معهم، فيغلبهم بكثرة إصابته. اختلف في وقت وفاته، ومبلغ عمره، فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة تسعين. قيل: كان عمره مائة سنة وثلاث سنين. وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة (٢).

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم.

(٢) ينظر: أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٦).



من فضائله:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: (قُومُوا فَلَا صَلَافَ بِكُمْ، فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ)، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِّثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: (جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُودِمْكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: (فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ) أَنْ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ) ^(١)، وفي رواية: "قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أَنِّي قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صَلَافِي بَضْعًا وَتَسْعِينَ، وَمَا أَصْبَحَ فِي الْأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالًا" ^(٢).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث:

اختص الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخصائص دون أمته؛ لحكم يعلمها سبحانه، ومن ذلك: مشروعية الوصال، فلما رأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا - وهم الحريصون على الخير والاقتداء برسول الله - واصلوا أيضًا، فنهاهم عن هذا الفعل، وبين لهم أن المستمر في الوصال بعد النهي متعمق مخالف، حتى توعد من خالف بأن الشهر لو امتد لواصل بهم؛ حتى يجدوا من المشقة الشديدة بالوصال ما يجعلهم يتركون ذلك التعمق، ثم ذكر لهم السبب الذي جعله يباينهم في هذه العبادة ويفارقونه في القوة عليها بأنه ليس مثلهم؛ فإنه يجد من القوة الكافية - بسبب استغراقه في طول التعبد ولذته - ما يغنيه عن الطعام

(١) رواه مسلم (٦٦٠).

(٢) مسند أحمد (٢١٥/٢١) (١٣٥٩٤).

والشراب التي تنشأ عنهما القوة البشرية في العادة.

ثالثاً: فوائد من الحديث:

١- **الوصال في الشرع هو:** أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب ولو قطرة فليس وصلاً^(١).

٢- **شريعتنا الغراء** مبنية على التيسير، ورفع المشقة والخرج عن المكلف؛ فلذلك كلفت بما يطيق، ونهت عما فيه مشقة شديدة؛ حتى لا يؤثر ذلك على بقية التكاليف وقدرة المكلف أو رغبته.

و**المشقة** التي لا يقدر عليها المكلف: المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

أو هي: التي يستطيع المكلف تحملها، غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بهما؛ لما في ذلك من التعب الشديد والخرج البالغ. ومثال هذا الضرب: الوصال في الصوم؛ ففي القيام به خروج عن المعتاد الذي يوقع في الملل والسآمة، ويؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها، مع أنه مستطاع ومقدور عليه، لكنه غير معتاد؛ لذلك شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً ولا كلاً^(٢)؛

(١) طرح الشريب في شرح التقریب (٤/١٢٨).

(٢) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٢٣).



لهذا كان مما نهيت عنه أمة محمد: وصال الصيام يومين أو أياماً. وقد نصت بعض الأحاديث في النهي عن الوصال على هذه الحكمة:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "نهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال؛ رحمة لهم.."^(١).

قال البخاري: "وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ التَّعَمُّقِ"^(٢).

قال العيني: "قوله: (وإبقاء عليهم) أي: على الأمة، وأراد حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتها"^(٣)... **وقوله:** (رحمة لهم) نصب على التعليل، أي: لأجل الترحم لهم، وهذه إشارة إلى بيان السبب في منعهم عن الوصال"^(٤).

وقال الخطابي: "الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو محظور على أمته. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: ما يتخوف على الصائم من الضعف، وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفريضة"^(٥).

(١) رواه مسلم (١١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧/٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧١/١١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٣/١١).

(٥) معالم السنن (١٠٧/٢).

٣- "قوله: (يطعمني ويسقيني) على معنى الكناية، عما يخلق الله تعالى له من القوة على الصيام، بأن يخلق البارئ فيه من الشيع والرِّي ما يغني عن الطعام، فلا يبالي بالوصال" (١).

٤- وفي الحديث بيان استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، إلا ما استثني بدليل. وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي. وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوص. وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتئساء به إلا فيما نهاهم عنه (٢).

٥- عن امرأة بشير بن الخصاصية قالت: "كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن هذا. قال: إنما يفعل ذلك النصارى، ولكن صومي كما أمر الله عز وجل، ثم أتمي الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطري". وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصارى في فعلهم له، فإن كان من قول النبي ﷺ فهو حجة. ويحتمل أنه من قول بشير بن الخصاصية أدرج في الحديث (٣).

٦- وفي هذا الحديث من الفقه: أنه يفهم من النهي عن الوصال كراهية التجوع، وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله عز وجل بها.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢١٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٥).

(٣) طرح التثريب في شرح التقریب (٤/ ١٣٢).



وهذا رد على ما يراه من لا علم له من التجوع المفضي بأهله إلى الأمراض، وضعف القوى، ووحشة الأخلاق؛ فإن الله سبحانه كما حرم الخمر من أجل أنها تفسد عقل المؤمن؛ فكذلك لا يستحب للمؤمن أن يتعرض لكل ما يكسب خلقه الفساد؛ فهو ضد ما أمر به ﷺ من حسن الخلق^(١).

٧- وفيه: بيان ما اختصَّ الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ من الأحكام دون غيره؛ تكريماً له، وتشريعاً ولطفاً، وتعريفاً لقدره ﷺ، وتبييناً لعظيم رتبته عند ربّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٨- وفيه: بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر للخلق؛ لأنه لو كان السبب في وصاله ﷺ ظاهراً لما سألوه عنه، ولما احتاج إلى البيان لهم، والله أعلم.

ولا شكّ أن الله تعالى أجرى الأشياء كلها على الأسباب، لكن بعضها يكون ظاهراً لكل أحد، وبعضها يكون خفياً لا يعلمه إلا الخواص، فيتوهم أنه جرى على غير سبب، فليعلم ذلك!

والحكمة في ذلك جميعه: تعريف قدرة الله عزَّ وجلَّ في الأسباب والمسببات، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى واحد في ذاته وصفاته ومخلوقاته، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين^(٢).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/١٣٨).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٨٨٩).

الحديث الخامس عشر: النهي عن الوصال في الصوم

٨٨

٩- وفيه: بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من كمال الاقتداء برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومسارعتهم إلى العبادة ولو كان فيها مشقة.



الحديث السادس عشر: حكم الأكل والشرب نسياناً نهاراً الصوم

﴿١٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي:

يخبر النبي ﷺ في هذا النص الشريف عن مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده في تيسيره أمر العبادة عليهم، فيذكر أن من نسي أنه صائم فأكل أو شرب أو عمل غيرهما من سائر المفطرات؛ فإنه لا يفطر بذلك، وليس عليه كفارة؛ لأن ذلك كان منه عن نسيان، والنسيان مما رفعت عن الأمة المؤاخذه به، فكان ما تناوله صائماً -وهو ناسٍ- طُعمَةً أطعمه الله إياها فضلاً منه، فليس عليه حين تذكره صيامه إلا أن يكف عن أكله أو شربه ويتم صيامه.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١- في الحديث بيان فضل الله على عباده، وسعة رحمته بهم؛ فإن النسيان صفة ضعف تلازم الإنسان، ولو كان الصائم يفطر بها لكان في الصوم مشقة؛ لترتب القضاء على الفطر به؛ ولذلك كان النسيان عذراً شرعياً دل على ذلك

(١) رواه البخاري، ومسلم.

الحديث السادس عشر: حكم الأكل والشرب نسياناً نهار الصوم

كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ^(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) ^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن النسيان "مسقط للعقاب والإثم؛ للحديث السابق، وهو مشقة تجلب التيسير" ^(٣).

٢- إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نسياناً فإنه لا يفطر، وليس عليه قضاء

(١) رواه مسلم (١٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، وابن أبي شيبة (١٩٠٥١)، والبيهقي في الكبير (٢٠٠١٣)، والطبراني في الصغير (٧٦٥) والأوسط (٢١٣٧) والكبير (١١٢٧٤)، والدارقطني في سننه (٤٣٥١)، والحاكم (٢٨٠١) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٦٢).



ولا كفارة.

٣- قال الخطابي: "قوله: (أطعمه وسقاه) معناه: أن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها" ^(١).

وقال ابن بطال: "وقال المهلب: معنى قوله: (فإن الله أطعمه وسقاه) إثبات عذر الناسي، وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بيّتها، فأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة؛ لأنه ليس كالمتتهك العامد" ^(٢).

وقال ابن هبيرة: "قوله: (إنما أطعمه الله وسقاه) المعنى: أنه لم يأكل وهو ذاكر، إنما أطعمه الله وسقاه، ولا يعقب إطعام الله لعبده حرج، ولا نقص في عبادة، ولا حرمان من خير، فكان ما أطعمه الله صدقة عليه، واحتسب له بصيامه" ^(٣).

٤- وقال ابن علان: "والاقتصار على الأكل والشرب؛ لأنهما الأغلب، وإلا فكل المفطرات حكمها كذلك، ولا فرق بين قليل ما ذكر وكثيره حينئذ، وفارق بطلان الصلاة بالأكل ناسياً كثيراً بأن لها هيئة تذكر بها، ولا كذلك الصوم" ^(٤).

٥- "قسم بعض العلماء النسيان من حيث تأثيره في حقوق الله تعالى في

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٩٦٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٨٤).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٥١).

الدنيا إلى قسمين:

الأول: مغفو عنه، وهو: ما يلزم الطاعات - غالباً - إما لوجود الطبع الداعي إليه؛ كأكل الصائم وشربه ناسياً، وإما بالنظر إلى الغالب من حال البشر؛ كنسيان التسمية على الذبيحة؛ لأن حالة الذابح تجعله عرضة لنسيانها غالباً.

والثاني: غير مغفو عنه، وهو: ما لا يكون على هذه الصفة؛ كما إذا وجدت الحالة الداعية إلى التذكر؛ كأكل المصلي في صلاته ناسياً ونحوه^(١).

٦- من رأى من يتناول مفطراً وجب عليه أن يذكره بصومه؛ لأن تنبيهه بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فريضة من فرائض الإسلام.

٧- عدم أمر النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بالقضاء لمن جاءه مستفتياً حين أكل أو شرب ناسياً؛ يدل على صحة صومه، ولو كان واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٥٢٦).



الحديث السابع عشر: حكم الصيام في السفر

﴿١٧﴾ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" (١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

كان صحابة رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هم مرجع الناس بعد وفاة النبي ﷺ يسألونهم فيجيبونهم بما سمعوا أو رأوا من النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي هذا الحديث يسأل بعضهم أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصيام في السفر، فيجيب بأنهم سافروا مع النبي ﷺ فصام بعضهم وأفطر آخرون، وأقر رسول الله ﷺ جميعهم فيما اختاروا لأنفسهم؛ ولهذا لم يحصل اعتراض ولا لوم من الصائمين لمن أفطر، ولا من المفطرين لمن صام، وهذا يدل على النضج الفقهي لدى أولئك الأصحاب الكرام، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - يجوز الصوم في رمضان للمسافر ويجزئ عنه؛ لأن "الفطر رخصة،

(١) رواه البخاري، ومسلم.

والصوم عزيمة، وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة" (١).

٢- في الحديث لم يحصل اعتراض من المفطرين على الصائمين وعكسه؛ لأن كلاً فعل ما يجوز، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، وعلله بأن الفطر عزيمة من الله، وجعل عليه أياماً آخر؛ لأن تركهم إنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به (٢).

ف"كل إنسان منهم كان يفعل من ذلك بقدر اختياره، وبحسب قوته، ويرى أن الصوم والفطر له جائز؛ ولذلك لم يعب الصائم على من أفطر؛ لاعتقاده جواز الفطر، ولم يعب المفطر على الصائم صومه؛ لاعتقاد جواز الصوم" (٣).

٣- قال ابن بطال عن هذا الحديث: "هذا حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به، ولا حجة مع أحد في خلاف السنة الثابتة؛ فقد ثبت أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** صام في السفر، ولم يعب على من صام، ولا على من أفطر فوجب التسليم له" (٤).

٤- وقال ابن العطار: "لما تقرر عند أصحاب رسول الله **ﷺ** أن الأخذ

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٠).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٨).



برخص الله تعالى في عزائمه أفضل وأحب إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ظن قوم أن الأخذ بالعزيمة في الصوم عيب، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...". الحديث، فأفهم بذلك جواز صوم رمضان في السفر؛ حيث تعرض لعيبه، وأنه محظور ممنوع منه؛ بخلاف الصوم المرسل؛ فإنه لا يُعَاب بِشَرْطِهِ، ولا يحتاج إلى رفع وهم فيه، ولا شك أن الرخصة متوجهة إلى جميع المكلفين، كما أن الخطاب بالصوم متوجه لجميع المسافرين وغيرهم، وبيان ذلك: أن الرخصة حاصلها راجع إلى تخلف الحكم مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب، كما تقوله في إباحة الميتة عند الضرورة، وهذا يتحقق بطلان قول من قال: إن صوم المسافر لا ينعقد^(١).

٥- قال الكوراني: "اعلم أن أحاديث هذه الأبواب موافقة للآية الكريمة التي دلت على جواز الإفطار والصوم في السفر، وللفقهاء على ذلك اتفاق أن الأفضل في حق من لم يتضرر الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]"^(٢).

٦- وقال ابن المنذر: "إذا سافر المرء فهو بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأيسر الأمرين أحبهما إلي؛ لقوله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويفطر في السفر الذي يقصر في مثله الصلاة، ويفطر إذا خرج عن

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٦٥).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٩٢).

الحديث السابع عشر: حكم الصيام في السَّفر

البيوت، وللمريض والمسافر أن يقضيا الصوم متفرقاً، وإن شاء متتابعاً، وإن مات المسافر في سفر والمريض قبل أن يبدأ فلا قضاء عليهما^(١).

٧- أدخل العلماء التمثيل بالفطر في السفر تحت عدة قواعد فقهية، منها:

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ فالمشقة تجلب التيسير؛ لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والخرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف.

وقالوا: من أمثلتها: تأخير الصيام للمسافر في شهر رمضان إلى أيام آخر^(٢).

وتحت قاعدة: "ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين"؛ وهذه القاعدة تدرج تحت القاعدة الكلية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)، ومن أمثلتها: الفطر في السفر رخصة من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لعباده؛ لما في السفر من المشقة والإرهاق والتعب^(٣).

وتحت قاعدة: "الأصل في التخفيف في العبادة إذا عُلّقَ بالمشقة؛ أن يكون رخصة، بخلاف الجمعة"؛ فتفيد القاعدة أن تخفيف العبادة إذا كان بسبب المشقة ودفع الحرج عن المكلف فهو الرخصة، وأما إذا كان التخفيف لغير ذلك فلا يكون رخصة كصلاة الجمعة.

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٩٥).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٥٧).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ٣٠٩).



ومن أمثلتها: الفطر في السفر أو المرض رخصة؛ لأنه شرع تخفيفاً عن المسافر والمريض^(١).

وتحت قاعدة: "ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله"؛ **ومن أمثلة هذه القاعدة:** من أبيح له الفطر في السفر أو الحيض أو النفاس، ثم أقام المسافر، وطهرت الحائض والنفساء؛ وجب عليهم الصّوم؛ لزوال شرط الفطر^(٢).

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ١٢).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ٢٣).

الحديث الثامن عشر: وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام

﴿١٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ^(١) وَالْعَمَلَ بِهِ^(٢) وَالْجَهْلَ^(٣)؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٤)).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يحرص النبي ﷺ على الصلوة والسلام الصائمين على إحسان الصيام؛ حتى يتم لهم الأجر، ويحصل به عليهم الأثر، وذلك بحفظ الجوارح عن المعاصي أثناء الصوم، فيأمرهم بترك فواحش القول من الكذب والغيبة وسائر المعاصي، ويسوق ذلك في جملة تهديدية لمن لم يستجب، حيث يخبرهم بأن الله تعالى لا يلتفت إلى صائم لم يترك قول الزور والعمل به والطيش والسفه، فيترتب على ذلك ذهاب الأجر أو نقصانه، فمن كان في قلبه إيمان وإذعان لم يخالف هذا النص النبوي، بل يجعل جوارحه تصوم كما تصوم بطنه وفرجه.

(١) الزور: الكذب.

(٢) وَالْعَمَلَ بِهِ أي: العمل بمقتضاه من الفواحش، ومما نهى الله عنه.

(٣) الجهل: السفه. يعني: يترك قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهه، أو لا يجفو أحدًا ويشتمه.

(٤) رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم.



ثانيًا: فوائد من الحديث:

١ - قوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ): المراد بهذه الكلمة: أنها كناية عن ترك الالتفات إلى عمل الصائم - الذي لم يدع قول الزور والعمل به -، كما يقول من غضب على من أهدى إليه شيئًا: لا حاجة لي في هديتك، أي: هي مردودة عليك، فلا يبالي بعمله ذلك، ولا ينظر إليه؛ لأنه أمسك عما أبيح له في غير حين الصوم، ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الأحيان^(١).

٢ - الكذب والغيبة والنميمة والسب لا تفطر الصائم، ولكن تنقص أجره، "قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم"^(٢).

٣ - قال عمر وعلي رضي الله عنهما: «ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب، والباطل، واللغو، والحلف»^(٣).

٤ - وقال جابر رضي الله عنه: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء»^(٤).

٥ - وقال ابن عبد البر: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به

(١) تنظر المراجع في الأصل.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٣٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧١).

الحديث الثامن عشر: وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه؛ فمعناه: الكراهية والتغليظ؛ كما جاء في الحديث من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي: يذبحها أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر، فكذلك من اغتاب أو شهد زورًا أو منكرًا لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتنب ذلك ليتم له أجر صومه، فاتقى عبْدُ ربّه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه صائمًا كان أو غير صائم؛ فإنما يكْبُ الناس في النار على وجوههم حصائدُ ألسنتهم" (١).

٦- وقال ابن هبيرة: "في هذا الحديث من الفقه: أن الصائم مأمور بتنزيه صومه عن أن يجرحه بشيء من فلتات لسانه، حتى إن شهادة تبلغ في إفساد الصوم إلى أن يقول رسول الله ﷺ: (فليس لله حاجة) فإنه كلام يشير إلى مغاضبة عليه، مع العلم بأن الله عزَّ وجلَّ لا حاجة به إلى صيام صائم، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذا إعلامًا لمن فعله أن الله سبحانه قد بلغ غضبه على شاهد الزور إلى ألا يراه معدودًا في الصائمين" (٢).

٧- وقال الشيرازي: "الغرض من الصيام: كسر النفس بترك الطعام، والغرض من كسر النفس: ترك المناهي، والغرض المعظم من الصيام: ترك المناهي التي هي مُحَرَّمَةٌ، لا ترك الطعام والشراب اللذين هما مباحان" (٣).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٦ / ١٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٢٠ / ٧).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٢٤ / ٣).



٨- وقال شيخ الإسلام: "فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال للمأمور به، والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية" (١).

٩- وقال الطيبي: "المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه... وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن المناهي، بل قرين الشرك، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده. والله أعلم" (٢).

١٠- وقال ابن القيم: "والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث.

فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً، وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٣).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٩٠).

من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم.

هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب، ففي الحديث الصحيح: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» وفي الحديث: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»، فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم^(١).

١١ - وقال ابن رجب: "قال بعض السلف: أهون الصيام، ترك الشراب والطعام..."

إذا لم يكن في السمع مني تصاون^١ وفي بصري غصٌّ وفي منطقي صمتٌ
فحظي إذا من صومي الجوع والظما فإن قلتُ إني صمت يومِي فما صمتُ

وقال النبي ﷺ: (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر) وسر هذا: أن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب إلى الله تعالى بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض، ويتقرب بالنوافل، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور، بحيث لا يؤمر بإعادته؛ لأن العمل إنما

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٢٦).



يبطل بارتكاب ما نهى عنه فيه لخصوصه، دون ارتكاب ما نهى عنه لغير معنى يختص به، هذا هو قول جمهور العلماء.

ولهذا المعنى -والله أعلم- ورد في القرآن بعد ذكر تحريم الطعام والشراب على الصائم بالنهار ذكر تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ فإن تحريم هذا عام في كل زمان ومكان، بخلاف الطعام والشراب، فكان إشارة إلى أن من امتثل أمر الله في اجتناب الطعام والشراب في نهار صومه، فليمتثل أمره في اجتناب أكل الأموال بالباطل؛ فإنه محرم بكل حال لا يباح في وقت من الأوقات^(١).

١٢- وقال الكوراني: "فإن قلت: قول الزور والعمل به منهي في كل حال، فأى وجه لذكره مع الصوم؟ قلت: إشارة إلى زيادة القبح؛ فإن ترك الأكل والشرب ليس غرضاً من الصوم؛ بل ليكون سبباً لسلامة الإنسان عن الرذائل، فإذا خلا عن الغرض فكان وجوده كالعدم"^(٢).

١٣- وقال الدهلوي: "اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية والشیطانية؛ فإنها تذكر النفس في الأخلاق الخسيسة، وتهيجها لهيات فاسدة"^(٣).

١٤- وقال ابن الأمير الصنعاني: "الحديث دليل على تحريم الكذب

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٥٥).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٢٥٩).

(٣) حجة الله البالغة (٢/ ٨٤).

الحديث الثامن عشر: وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام

١٠٤

والعمل به، وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان على غير الصائم أيضًا، إلا أن التحريم في حقه أكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ، والخيلاء من الفقير^(١).

١٥- وقال رشيد رضا عند هذا الحديث: "أين هذا كله من الصوم الذي عليه أكثر الناس، وهو ما تراهم متفقين عليه؛ من إثارته لسرعة السخط والحمق، وشدة الغضب لأدنى سبب، واشتهر هذا بينهم وأخذوه بالتسليم، حتى صاروا يعتقدون أنه أثر طبيعي للصوم، فهم إذا أفحش أحدهم قال الآخر: لا عتب عليه؛ فإنه صائم. وهو وهم استحوذ على النفوس فحل منها محل الحقيقة وكان له أثرها، ومتى رسخ الوهم في النفس يصعب انتزاعه على العقلاء الذين يتعاهدون أنفسهم بالتربية الحقيقية دائماً، فكيف حال الغافلين عن أنفسهم، المنحدرين في تيار العادات والتقاليد الشائعة، لا يتفكرون في مصيرهم، ولا يشعرون في أي لجة يقذفون، فتأثير الصوم في أنفسهم منافع للتقوى التي شرع لأجلها، ومخالف للأحاديث النبوية التي وصف بها أهلها"^(٢).

(١) سبل السلام (١/٥٦٧).

(٢) تفسير المنار (٢/١٢٠).



الحديث التاسع عشر: باب الريان للصائمين

﴿١٩﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ)^(١).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيّره النبي ﷺ.

يكنى سهل: أبا العباس، وقيل: أبا يحيى. قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة.

وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ.

عاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتنح به. وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى

(١) رواه البخاري، ومسلم.

الحديث التاسع عشر: باب الرِّئَان للصائمين

١٠٦

وتسعين، **وقد بلغ** مائة سنة، **ويقال**: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر النبي ﷺ عن إكرام الله يوم القيامة للمكثرين من صيام النوافل ابتغاء وجه الله؛ فيذكر أن الله اختصهم بباب من أبواب الجنة الثمانية يناسب حالهم، فيقول: إن في الجنة باباً عظيماً اسمه الريان اشتق من الري الذي ينتظره الصائمون في أيام صومهم؛ لما يلاقون من شدة العطش أثناء النهار، ولزيادة الشرف ينادون على رؤوس الخلائق بوصف الصيام؛ لكي يميزوا عن بقية أهل الجنة بإدخالهم من هذا الباب، فإذا حضروا واجتمعوا دخلوا منه في غاية السرور، ومتى دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد؛ حتى يكون ذلك إكراماً لأهل هذه العبادة العظيمة في ذلك اليوم العظيم. نسأل الله أن لا يحرمنا فضله ورحمته ذلك اليوم.

ثالثاً: فوائد من الحديث:

١- **الريان**: على وزن فعلان، مبالغة من الرِّيِّ، وهو خلاف العطش، **وهو**: استيفاء الشرب حتى يمتلئ محله من الجسم امتلاء لا يحتمل زيادة.

سمي الباب به؛ بشري لداخله أنهم لا يظمأون؛ لأنه جزاء الصائمين على

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦٤)، أسد الغابة (٢/ ٥٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢).



عطشهم وجوعهم في الدنيا. **والمعنى:** أن الصائمين بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان؛ ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم في الجنة^(١).

٢- في هذا الحديث فضيلة الصيام، وكرامة الصائمين^(٢)، وأكرم بها من فضيلة، وأنعم بها من كرامة.

٣- المراد بالصائمين: "الصائمون من كل ملة من أشياع الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمراد: صوم الفرض^(٣)".

وقال البرماوي: "ليس ذلك قاصراً على صائم رمضان، وكذا في الزكاة، والصلاة المفروضة، بل ملازمة النوافل وكثرتها من ذلك"^(٤).

وقال الكوراني: "والظاهر أن المراد كثرة الصوم، لا الاقتصار على الفرض"^(٥).

وقال أيضاً: "فإن قلت: ما المراد بالصائمين؟ قلت: الذين يقومون بما فرض الله، ولفظ الصائم يدل عليه؛ فإنه يصدق على من صدر عنه الفعل في

(١) ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٧٧٨/٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار

(٣/١٩٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩١)، التحبير لإيضاح معاني التيسير

(٦/١٨٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٣٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٣٢).

(٣) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/١٨٤).

(٤) اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح (٦/٣٥٩).

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/١٩٥).

الجملة، ويمكن أن يكون محمولاً على من كان غالب حاله في العبادات زيادة الصوم؛ وإلا فالؤمنون كلهم مشتركون في القيام بالفرض؛ لأن القيام بالفرض من كل مؤمن ليس بمعلوم^(١).

وهذا هو الصواب من أن المقصود: كثرة الصوم، بحيث يكون الصيام من أظهر أعماله الصالحة، **وقد دل على ذلك:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُعِيَ الْإِنْسَانُ بِأَكْثَرِ عَمَلِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ دُعِيَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ دُعِيَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ دُعِيَ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الرِّثَانُ، يُدْعَى مِنْهُ الصَّائِمُونَ)^(٢).

٤ - قال ابن الملحق: "واكتفي بذكر الري عن الشعب؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا؛ إكراماً لهم واختصاصاً، وليكون دخولهم في الجنة هيناً غير متزاحم عليهم عند أبوابها؛ فإن الزحام قد يؤدي إلى نوع من العطش كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق بباب في المسجد؛ يقرب منه خروجه إلى الصلاة فلا يزاحمه أحد، وأغلق سائرهما إكراماً له وتفضيلاً"^(٣).

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا: خص ذلك بدعاء الصائم لما كان في

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/٢٥٣).

(٢) **رواه البزار** (٨٥٣١)، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وإسناده حسن"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٩٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٣٨).



الصوم من الصبر على ألم العطش؛ لأن قوله: "باب الريان" أي: باب الرواء وإن كانت تلك كلها فيها الرواء، غير أن باب الريان أروى^(١).

٥- "قوله: (من باب الريان): ضد العطشان؛ يعني: يُسْقَى الصائم من ذلك الباب شراباً طهوراً قبل أن يدخل وسط الجنة؛ ليزول عطش الصيام عنه^(٢).

قال ابن الجوزي: "وأما تسميته باب الصوم بباب الريان فإنه لائق بالحال؛ لأن جزاء الصائم والعطشان أن يروى، فسُمِّيَ باسم الجزاء، ولم يحسن أن يقال: باب الصوم؛ لما يتضمنه من المشقة"^(٣).

٦- قال الطيبي: "فإن قلت: لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به، وكنى عن الصيام بالريان؟ قلت: بما يدلي الصوم إلى النسبة إلى الله في قوله: (الصوم لي)، وعلله بقوله: (يترك طعامه وشرابه) وخص الشراب بالذكر؛ لكونه أهم حيثئذ. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]"^(٤).

٧- قال الصنعاني: "(ومن دخله لا يظماً أبداً) إن قلت: أهل الجنة لا يظمئون أبداً!

قلت: يمكن أنهم يحتاجون إلى شرب الماء، ما عدا الصَّوام فإنهم لا

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (١٢٤/٥).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٣١/٢).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٩١/٣).

(٤) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٤٢/٥).

يشربونه إلاَّ تلذذاً، لا لحاجة" (١).

٨- إن الجنة لها أبواب، وليست على باب واحد فحسب، وقد تقدم ذلك في روايات حديث الباب، وهذه الأبواب مسماة بأعمال صالحة؛ قال ابن حجر: "كل عامل يدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة: (لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح... قوله: (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة..) وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وتقدم في أوائل الجهاد: (وإن أبواب الجنة ثمانية) وبقي من الأركان: الحج، فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها: باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلاً: "إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة)، ومنها: الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالث فلعله باب الذكر؛ فإن عند الترمذي ما يومئ إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم، والله أعلم... " (٢).

٩- أبواب الجنة أبواب مختصة بالدخول فقط، ولا خروج لأهلها منها؛ لأن من دخلها لا يخرج منها، بخلاف أبواب النار؛ فالموحدون العاصون يدخلون منها ويخرجون بعد ذلك إلى الجنة.

(١) التحرير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ١٨٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٨).



١٠ - قوله: (فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ)، ليس المقصود آخرهم في ذلك الحين عند فتحه ودخول أهل الجنة منه؛ فهناك عصاة سيقون في النار مدة، ثم يؤمر بهم أن يدخلوا الجنة بعد ذلك، فإن كان منهم من هو مكثر من الصيام - وهو أظهر عمله - فسيدخل من ذلك الباب بدلالة العموم؛ لهذا فأبواب الجنة أو بعضها تظل مفتوحة حتى يدخل أولئك المتأخرون، والله أعلم.

الحديث العشرون: خسارة من لم يُغفر له في رمضان

﴿٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ^(١) رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ)^(٢).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

إن النبي ﷺ حريص على أن تكون أمته بعيدة عن غضب الله وعصيانه، قريبة من طاعته وغفرانه، وقد أخبر في هذا النص الشريف عن ثلاثة أصناف غادروا حمى بعض الطاعات فنالوا الخيبة والخسران، فقال ما معناه: لقد خاب وخسر وذل من ترك الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند ذكره، وخاب وخسر وهان من مر به رمضان ومضى عنه فلم تكن له من الأعمال الصالحة فيه ما يستحق بها مغفرة ذنوبه، وخسر وذل وندم من عصى والديه عند كبرهما وحاجتهما إليه، فلم ينل من برهما ما يكون سبباً لدخوله الجنة.

- (١) يقال: أرغم الله أنفه: أي: ألصقه بالرغام وهو التراب. وهو: الرمل ليس بدقيق جداً، فيه خشونة أي: أصاب أنفه الرغام. هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. وهذا الأسلوب: كناية عن غاية الذل والهوان.
- (٢) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبو يعلى، وغيرهم. وصححه: شاكر، والألباني، والأرنؤوط.



ثانيًا: فوائد من الحديث؛

١ - رمضان شهر يزخر بكثرة مغفرة الله فيه لعباده؛ ففي الصيام مغفرة، وفي القيام مغفرة، وفي الصدقة كذلك، وغيرها من سائر الأعمال الصالحة، فمن فاتته سبب مغفرة في رمضان فقد دل على شدة بعده عن الخير في ذلك الموسم الخصب بغفران الذنوب.

٢ - شهر رمضان شهر "تغفر فيه الخطيئات، وتضاعف فيه الطاعات، فما ينسلخ إلا وقد غفر الله لمن أقبل على طاعته، وتجاوز عن سيئاته، فمن لم يغفر له فقد أتى من قبل نفسه، ولا يهلك على الله إلا هالك، وصار حقيقاً بالدعاء بأن يرغم الله أنفه؛ لتفريطه في جنب الله، وإقباله على خلاف مرضيه" (١).

٣ - في هذا الحديث حث شديد على الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة، وتحذير من ترك ذلك عند ذكره، وقد جاء هذا الحث مقرونًا بتهديد عظيم.

وفي الحديث بيان فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ لا سيما عند ذكره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمن ترك الصلاة عليه عند ذكره عامداً من غير عذر فإنه بخيل مذموم؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) (٢).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٥٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٦)، وابن حبان

(٩٠٩)، والبيهقي في الشعب (١٤٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٨٨٥)، وابن أبي شيبة في =

الحديث العشرون: خسارة من لم يُغفر له في رمضان

١١٤

وإنما صار بخيلاً "لأن من أحسن إلى العبد الإحسان العظيم، وحصل له به الخير الجسيم، ثم يُذكر عنده ولا يثنى عليه ولا يبالغ في مدحه وحمده وتمجيده ويبيد ذلك ويعيده، ويعتذر من التقصير في القيام بشكره وحقه؛ عده الناس بخيلاً لئيمًا كفورًا، فكيف بمن أدنى إحسانه إلى العبد يزيد على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض، الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة، ونجا من شر الدنيا والآخرة، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه فضلاً عن أن يقوم بشكره، أليس هذا المنعم المحسن أحق بأن يعظم ويشنى عليه، ويستفرغ الوسع في حمده ومدحه إذا ذكر بين الملأ" (١).

٤- قال الصنعاني: "ويدخل في ذكره: كتابة اسمه الشريف، وكل اسم أو صفة تبادر فيها إرادته، ويكفي الكاتب صلاته عليه لفظاً، والأولى خطأً ولفظاً؛ لأن بقاء الخط يصلي عليه كل قارئ له" (٢).

٥- وقال الطيبي: "الصلاة على النبي ﷺ عبارة عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظم رسول الله ﷺ وحببه عظمه الله، ورفع قدره في الدارين، ومن لم يعظمه أذله الله. فالمعنى: بعيد من العاقل، بل من المؤمن المعتقد أن يتمكن من إجراء

= مسنده (٧٩١)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، والضياء في المختارة (٤٢٤)، والبزار (١٨٥/٤)، والحاكم (٢٠١٥) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، **وصححه** شاكر، والألباني، والأرنؤوط.

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٨٩).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٥٩).



كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عزَّوَجَلَّ، وبرفع عشر درجات له، وبحط عشر خطيئات عنه، ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه، فحقيق بأن يحقره الله تعالى، ويضرب عليه الذلة والمسكنة، وباء بغضب من الله تعالى. ومن هذا القبيل عادة أكثر الكُتَّاب أن يقتصروا في كتابة الصلاة والسلام على النبي ﷺ على الرمز^(١). **قلت:** نحو: (ص) أو (صلعم)، وهذا من البخل الذميم كتابةً.

٦- وفي الحديث بيان فضل بر الوالدين، وكونه سبباً لدخول الجنة، وأن العقوق من أسباب دخول النار، قال القاضي عياض: "فيه عظيم أجر البر، وأنه يدخل الجنة، فمن فاته فاته خير كثير، وظاهره أن برَّهما يكفر كثيراً من السيئات، وأنه لا يمنع من الجنة إلا التقصير في حقهما، أو التكثير من الكبائر التي يرجح بها ميزانه، لا سيما إذا أدركهما عند الكبر، وحاجتهما إلى القيام بحقهما"^(٢).

٧- تعظم حاجة الوالدين إلى بر أولادهما عند الحاجة؛ ككبر السن "لأنهما في ذلك أحوج ما يكون إلى بره، وإلا فإن برهما مطلوب لله مطلقاً"^(٣)، **ومن الحاجة كذلك:** المرض والفقر والمعضلات الأخرى.

٨- وفي الحديث الحكم بإبعاد الله ودخول النار لمن "اشتغل بشهواته عن

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/١٠٤٤).

(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٤/٢٧٨).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/٢٥٩).

الحديث العشرون: خسارة من لم يُغفر له في رمضان

١١٦

مرضاة ربه، بعد أن دله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفلاح فتجافى عنه فكأنه أبى إلا النار بإكبابه على العصيان والتمرد على الرحمن، فلم يستوجب الغفران، حيث لم يعظم من أرسل رحمة للعالمين بالصلاة عليه، ولم يقيم بتعظيم شهر يفتح الله أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، واستخف بحق والديه فلم يقيم به، فحق لهؤلاء أن يطهروا بالنار إن لم يدركهم اللطف" (١).

٩- في الحديث مشروعية التأمين عقب سماع الدعاء، أو طلب المخاطب به عند وجود سببه المشروع المرغوب.

١٠- وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي عليه الصلاة والسلام عن سبب تأمينه؛ حتى يأخذوا عنه العلم والعمل.

١١- جاء في بعض روايات الحديث: (فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ) ليس معناه الحكم عليه بالكفر في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة ما دام باقياً في دائرة الإسلام، بل المعنى: من شغلته دنياه وشهواته حتى ترك واجبات الشرع، وارتكب محرماته التي لا تخرجه إلى الكفر، **ومن ذلك:** قلة التعظيم لرسول الله عليه الصلاة والسلام والحيد عن اتباعه، وترك القيام بحق رمضان، وعقوق الوالدين؛ فإن ذلك يؤدي به -إذا لم يتب- إلى البعد عن رحمة الله ودخول النار، فيعذب بقدر معاصيه تلك، ثم يخرج منها إلى الجنة إن كان من أهل التوحيد. والله أعلم.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٥٩).



١٢- قوله: (أنف رجل): "ذكر الرجل وصف طردي"^(١)؛ فإن المرأة مثل الرجل في ذلك"^(٢)، أو هو من باب التغليب، وقد تقدمت بعض الأمثلة عليه في أحاديث سابقة.

١٣- قوله: (أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ): ليس الجزاء مرتباً على اجتماع الوالدين، بل ولو كان الحي واحداً منهما؛ بدليل الروايات الأخرى: (أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا) (أَدْرَكَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ، أَوْ كِلَيْهِمَا).

١٤ - عظم هذه الثلاث المسائل التي جمعها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نص واحد؛ فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعله الله سبباً لهداية الإنسان وسعادته، والوالدان هما سببان لخروج الإنسان إلى الدنيا وحياته، ومغفرة الذنوب سبب لسلامته ونجاته؛ فالمغفرة ميلاد من رحم الخطايا، واتباع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتعظيمه ميلاد من رحم الضلال، والوالدان هما الطريق للولادة من عالم العدم إلى عالم الوجود.

(١) "الوصف الطردي: هو الذي لم يلتفت إليه الشرع في معهود تصرفه، كالطول والقصر، والبياض والسواد، والذكورية والأنوثة"، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٢٥). حاشية. يعني: لا يلتفت إليه في التعليل للحكم.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٧٧).

الحديث الحادي والعشرون: صيام رمضان من مكفّرات الذنوب

﴿٢١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) ^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر نبينا الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الله تفضل على عباده بأعمال صالحة يعملونها تكون سبباً لمغفرة سيئاتهم، منها: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، فالمواعظ عليها تكفر ذنوب ليله ونهاره، وذنوب أسبوعه، وذنوب عامه، ما دام موصلاً كل عمل بمثيله، وهذا حاصل لصغائر الذنوب، أما كبارها فإنها تحتاج إلى توبة نصوح.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - الكبيرة هي: "كل ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية، سواء كان ذلك الوعيد عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، أو كان وجوب الحد فيه، أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحريم وتوكيده" ^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٧٧).



٢- هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه بتفضيله هذه العبادات الثلاث العظيمة، وأن لها عند الله منزلة العالية، وثمراتها لا تعدّ ولا تحصى.

فمن ثمراتها: أن الله جعلها مكملة لدين العبد وإسلامه، وأنها منمية للإيمان، مسقية لشجرته؛ فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقَدَّرَ من ألطافه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينميها، ويدفع عنها الآفات حتى تكمل وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وجعلها تنفي عنها الآفات، فالذنوب ضررها عظيم، وتنقيصها للإيمان معلوم، فهذه الفرائض الثلاث إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات^(١).

٣- في الحديث تنبيه واضح على خطر كبائر الذنوب التي دل على فضاعتها: كون هذه الأعمال الصالحة العظيمة لا تمحو معرتها، بل تحتاج إلى انتصار كبير على النفس والشيطان بركوب قارب التوبة الصادقة التي اجتمعت فيها شروط قبولها.

٤ - هذه الأعمال الصالحة الثلاثة المذكورة في هذا الحديث مطهرات من الخطايا تشمل عموم الزمن؛ فالصلوات مطهر يومي، والجمعة مطهر أسبوعي، ورمضان مطهر سنوي. **قال ابن هبيرة:** "لما كانت الصلوات الخمس كالأعلام بين الأوقات، والجمعة كالعلم في الأسبوع، ورمضان في السنة؛ أثر كل وقت من

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٦٦).

الحديث الحادي والعشرون: صيام رمضان من مكفّرات الذنوب

١٢٠

هذه الأوقات المكرمة، فسخ الظلمة التي توجد فيما يليه من الأوقات من تأثير الذنوب^(١).

٥- وفي الحديث حث على المواظبة على هذه الأعمال الصالحة، ومتابعتها، والتحذير من الانقطاع عنها.

٦- ينبغي للعبد الحرص على البحث عن مكفّرات الذنوب سوى هذه الثلاثة الأعمال -وهي بحمد الله كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله- فلعل إكثاره منها يزيد رصيد حسناته، أو يخفف الله بفضلها عنه جراحات كبائره.

٧- قال ابن القيم -عقب هذا الحديث-: "وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغائر؛ لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر، وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

فتأمل هذا؛ فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة^(٢).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١٤٢).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ١٢٥).



٨- وقال أيضاً: "فلأهل الذنوب ثلاثة أنهار عظام يتطهرون بها في الدنيا، فإن لم تف بطهرهم طهروا في نهر الجحيم يوم القيامة؛ نهر التوبة النصوح، ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها، ونهر المصائب العظيمة المكفرة، فإذا أراد الله بعبده خيراً أدخله أحد هذه الأنهار الثلاثة، فورد القيامة طيباً طاهراً، فلم يحتج إلى التطهير الرابع" (١).

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣١٧).

الحديث الثاني والعشرون: الجود في رمضان

﴿٢٢﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ^(١)، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ"^(٢).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث الشريف يخبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن خلق عظيم من أخلاق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعن بعض الظروف والأحوال التي يزداد فيها؛ فيقول: إن رسول الله ﷺ كان أجود الناس وأسخاهم، والبراهين على ذلك لا تحصى، غير أنه كان إذا دخل عليه رمضان ولقيه جبريل كثر سخاؤه؛ لما في هذه الأحوال من الحث على زيادة الكرم وفعل الخير، ولما كان رمضان هو شهر نزول القرآن كان جبريل يلقاه في كل ليلة من لياليه يسمع من رسول الله، ويعرض عليه رسول الله قراءته، ثم يقسم أو يؤكد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جود رسول الله

(١) المدارس: التناوب في القراءة. "وهنا لما كان النبي ﷺ وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلاً هذا عشرًا والآخر عشرًا أتى بلفظة المدارس، أو أنهما كانا يتشاركان في القراءة أي: يقرآن معاً، وقد علم أن باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو: ضاربت زيداً وخاصمت عمراً"، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم.



بالمال وغيره أعظم من الريح التي تهب؛ لتنوعه وكثرة النفع به، ودوامه.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - قوله: (بالخير) لفظ الخير هنا "شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس" (١).

قال الطيبي: "وإنما لم يقتصر في تأويل الخير على ما يبذله من مال، ويوصله من احتاج؛ لما عرفنا من تنوع أغراض المعترين إليه، واختلاف حاجات السائلين عنه، وكان صلى الله عليه وسلم وجود على كل واحد منهم بما يسد خلته، وينقع غلته، ويشفي غلته" (٢).

٢ - يستحب الجود في رمضان استحباباً كبيراً؛ نظراً لحاجة الناس فيه، ولمضاعفة الأجر في أيامه ولياليه، قال الماوردي: "قال الشافعي: وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان؛ اقتداء به، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم"، قال الماوردي -بعد قول الشافعي-: "وهذا كما قال؛ يختار للناس أن يكثروا من الجود والإفضال في شهر رمضان؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالسلف الصالح من بعده، ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم" (٣).

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ٥٢).

(٢) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٢٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٩).

٣- هذا الحديث يعطي صورة عن جود رسولنا ﷺ؛ فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله: "كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَاهُمْ ذِمَّةً، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ فَعَرَفَهُ أَحَبَّةً" (١).

ويقول ابن القيم في وصف جود النبي عليه الصلاة والسلام: "كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى، ولا يستقله، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة. وكان إذا عرض له محتاج أثره على نفسه؛ تارة بطعامه، وتارة بلباسه. وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، كما فعل ببيع جابر، وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر، ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحض عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى.

(١) شرح السنة للبغوي (٣٦٥٠).



وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف؛ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا، وأطيبهم نفسا، وأنعمهم قلبا؛ فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً، وإخراج حظ الشيطان منه ^(١).

٤ - "قوله: (أجود الناس) ... معناه: هو أسخى الناس؛ لما كانت نفسه أشرف النفوس، ومزاجه أعدل الأمزجة لا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال، وشكله أملح الأشكال، وخلقه أحسن الأخلاق، فلا شك بكونه أجود، وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات" ^(٢).

٥ - كان هذا اللقاء بين النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل عليه السلام له فوائده على نبينا الكريم؛ ففيه: "تجديد الإيمان، واليقين في قلبه، يملأ فاه الملك، وزيادة ترقيه في المقامات، وعلو الدرجات، بمناقشته ومدارسته للقرآن معه" ^(٣).

٦ - لقد كان جود رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد في رمضان لأسباب:

أحدها: أنه شهر فاضل وثواب الصدقة فيه مضاعف، وكذلك العبادات.

قال الشيرازي: "كان رسول الله عليه السلام في رمضان أكثر جوداً منه في سائر

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٢٧٣).

الشهور؛ لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل".

ثانيها: أنه شهر الصوم، فأعطاء الناس والإحسان إليهم إعانة لهم على الفطر والسحور... **رابعها:** أن كثرة الجود كالشكر لترداد جبريل إليه في كل ليلة.

خامسها: أنه لما كان يدارسه القرآن زادت معانيته الآخرة فأخرج ما في يده من الدنيا^(١).

وقال ابن رجب: "ثم كان بعد الرسالة جوده في رمضان أضعاف ما كان قبل ذلك؛ فإنه كان يلتقي هو وجبريل عليه السلام وهو أفضل الملائكة وأكرمهم، ويدارسه الكتاب الذي جاء به إليه، وهو أشرف الكتب وأفضلها، وهو يحث على الإحسان ومكارم الأخلاق.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب له خلقاً؛ بحيث يرضى لرضاه، ويسخط لسخطه، ويسارع إلى ما حث عليه، ويمتنع مما زجر عنه؛ فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر؛ لقرب عهده بمخالطة جبريل عليه السلام، وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم، الذي يحث على المكارم والجود، ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً.

كان بعض الشعراء قد امتدح ملكاً جواداً فأعطاه جائزة سنّية، فخرج بها من عنده وفرقها كلها على الناس، **فأنشد:**

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٣٦٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٥٧).



لمستُ بكفي كَفَّهُ أبتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كَفِّه يُعدي

فبلغ ذلك المَلِكُ فأضعف له الجائزة" (١).

٧- استحباب مدارس القرآن وكذا غيره من العلوم الشرعية، وحكمة المدارس: أن الله تعالى ضمن لنبيه أن لا ينساه فأنجزه بها، وخص بذلك رمضان؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك نجومًا على حسب الأسباب في عشرين سنة (٢).

٨- قال ابن حجر: "وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" (٣).

٩- استحباب مجالسة الصالحين؛ فإنه ينتفع بهم، واستحباب إكثار قراءة القرآن في رمضان؛ فإنه ﷺ فعل ذلك للتأسي.

١٠- الحث على الجود والإفضال في كل الأوقات، والزيادة منه في شهر رمضان، ومواطن الخير، وعند الاجتماع بالصالحين، وعقب فراقهم؛ ليتأثر بلقائهم.

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٣٦١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١).

١١- زيارة الصالحين وأهل الفضل ومجالستهم، وتكرير زيارتهم وتواصلها إذا كان المزور لا يكره ذلك ولا يتعطل به عن مهم هو عنده أفضل من مجالسة زائره، فإن كان بخلاف ذلك استحب تقليلها.

١٢- أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار؛ لأنه تكرر اجتماعهما عليه دون الذكر، ولا يقال: المقصود تجويد الحفظ؛ فإنه كان حاصلًا، والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس^(١).

١٣- قال العيني: "وفائدة درس جبريل: تعليم الرسول ﷺ بتجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سنة في حق الأمة كتجويد التلازمة على الشيوخ قراءتهم"^(٢).

١٤- قال ابن حجر: "وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق: تعظيم شهر رمضان؛ لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويستفاد منه: أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك؛ لزيادة التذكرة والاتعاظ، وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٣٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ٦٩).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٧٦).



الحضور والفهم؛ لأن الليل مظنة ذلك؛ لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية^(١).

١٥- قال ابن بطال: "قال المهلب: وفيه بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكراً لفعل الخير، وتنبيهاً على الازدياد من العمل الصالح؛ ولذلك أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بمجالسة العلماء، ولزوم حلق الذكر، وشبه الجليس الصالح بالعطار إن لم يصبك من متاعه لم تعدم طيب ريحه؛ ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتك؛ فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء، وقال مرة أخرى: فلعل أن تصيهم رحمة فتناك معهم. فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم. وفيه: بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضاً، ويعين على بعض؛ ألا ترى أن بركة الصيام، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد في جود النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسلة. قال عبد الواحد: ونزل جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان؛ تأسيًا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وفيه: أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحاً وفتح له باب من الخير فإنه ينبغي له أن يطلب باباً آخر، وتكون عينه ممتدة في الخير إلى فوق عمله، ويكون خائفاً وجلالاً، غير معجب بعمله، طالباً للارتقاء في درجات الزيادة^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٥). وينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٢).

الحديث الثالث والعشرون: دعاء الصائم مستجاب

﴿٢٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) ^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ أن هناك ثلاث دعوات وعد الله تعالى باستجابتهن: الأولى: دعوة المسلم في جميع نهار صيامه حتى يفطر، ودعوة المسافر مدة سفره حتى يؤوب، ودعوة المظلوم على من ظلمه حتى يستوفي حقه؛ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) ^(٢).

ثانياً: فوائد من الحديث:

١- **قوله: (مستجابات)** أي: عند الله تعالى إذا توفرت شروطها وأركانها، **وقوله: (دعوة الصائم)** ولو نفلاً حتى يفطر، **وقوله: (ودعوة المسافر)** سفرًا

(١) رواه البيهقي في الشعب والدعوات الكبير، والطبراني في الدعاء، وابن ماسي في فوائده، وابن الشجري في ترتيب الأمالي. **وصححه** الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).



جَائِزًا حَتَّى يَرْجِعَ، **وقوله:** (ودعوة المَظْلُوم) على من ظلمه حَتَّى ينتصر^(١).

٢- ليس المراد حصر الدعوات المستجابات في هذه الثلاث فحسب، وإنما المقصود الإشارة إلى كونهن من ذلك، وبيان أهميتهن في الإجابة عندما خصصن بالذكر في هذا النص الشريف.

٣- اجتمعت دعوات هؤلاء الثلاثة تحت مظلة الإجابة؛ لاجتماعهم في النَّصَب الذي يعانونه؛ فالصائم يعاني تعب الجوع والظمأ، والمسافر يعاني وصب السفر وأوجاعه و(السفر قطعة من العذاب)، والمظلوم يتجرع آلام القهر وحسرات الظلم، فدعا ذلك إلى رحمة الله إياهم بإجابة دعواتهم.

وقال القاري معللاً ذلك: "وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب، ورقة القلب، وانكسار الخاطر"^(٢).

وقال الصنعاني: "الحكمة ظاهرة في إجابة الصائم؛ لأنه في عبادة، وإجابة المظلوم؛ لأنه هضم جانبه وكسر قلبه. والمسافر فإنه مجاب الدعوة، إلا أن في حكمة ذلك خفاء، وكأنه بفراق أهله ووطنه صار منفرداً عن مألفه، مكروباً بفراق دياره، منكسر النفس، متعرضاً للأخطار، فكانت رحمة الله إليه قريبة، وإجابته لدعوته سريعة"^(٣).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٦٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٥٣٥).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٥/١٦٨).

وقال المناوي عن المسافر "لأنه مستوفز مضطرب، قلما يسكن إلا إلى الرحل والترحال، وهو على وجل من الحوادث، فهو كثير الإنابة إلى الله تعالى، فسره منفصل عن الأغيار، ومتعلق بالجبار، فلما صفا سره أسرع له الإجابة"، وقال عن الصائم: "(دعوة الصائم) فيجاب دعاؤه لطهارة جسده بمخالفة هواه"^(١).

٤- هذا الحديث خبر يراد منه الحث على الدعاء من هؤلاء الثلاثة؛ فعلى الصائم أن يجعل له وقتاً من نهار صيامه يستثمره في كثرة الدعاء؛ اغتناماً لهذه الفضيلة، وعلى المسافر أيضاً أن لا يلهي بسفره ويكسل عن أن يدعو الله بما يحتاج إليه مدة سفره أو غيره، وكذلك على المظلوم أن لا يتقطع كمداً من ظلم الظالم، بل عليه أن يرفع يديه إلى ربه ليرفع عنه وطأة الظلم، ويتصف له ممن جار عليه، وهذا كما أن فيه طريقاً إلى الفرج ففيه أيضاً تخفيف عن النفس، وكبح لجماحها حتى لا تسلك مسالك لا يقرها الشرع والحكمة في رفع المظلمة عنه.

٥- ليس المراد بكون هؤلاء الدعوات مستجابات أن من دعا من أهلهم حصلت له الإجابة قطعاً عقب دعائه بدون تخلف، بل المراد أن تلك الدعوات أقرب إلى الإجابة التي قد تكون إما بحصول المطلوب حالاً لبعض الداعين، وإما بدفع مكروه عنهم بقدر دعائهم، وإما أن يبقى لهم أجر دعائهم إلى يوم القيامة؛ فعن أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ

(١) فيض القدير (٣/ ٣٠٠).



تَعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا) قَالُوا: إِذَا نُكْثِرُ، قَالَ: (اللَّهُ أَكْثَرُ) ^(١).

ثم قد تكون الإجابة بحصول المطلوب ولكن بعد حين؛ لحكم يعلمها الله تعالى تتعلق بالداعي أو المدعو به أو عليه، وقد لا تتحقق الإجابة؛ لكون الداعي أخل بشرط من شروط إجابة الدعاء، والله أعلم.

٦- للدعاء شأن عظيم أثناء الصيام من ناحيتين: الأولى: عظم إقبال الصائم على الله ورقة قلبه وصفاء روحه، والثانية: قرب الله منه ورحمته به؛ ولذلك ذكر الله تعالى آية الدعاء في أثناء آيات الصيام في سورة البقرة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال ابن كثير: "وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل

(١) **رواه** أحمد (١١٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، والترمذي (٣٥٧٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٧)، وأبو يعلى (١٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٠)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٠)، والبخاري (٣١٤٣)، والحاكم (١٨١٦) **وقال:** "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّفَاعِيِّ" وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَزَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُ أَحْمَدَ وَأَبُو يَعْلَى وَاحِدَ إِسْنَادَيِ الْبَزَارِيِّ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠ / ١٤٨).

٧- الدعاء يحتاج إلى داع اجتمعت فيه وفي دعائه أسباب الإجابة؛ فإن دعاء الله تعالى عبادة لا بد فيها من شروط وآداب حتى ينيل الله صاحبها ما يريد.

فمن ذلك: أن يكون الداعي مخلصاً في دعائه، ولو كان الدعاء خفياً بينه وبين ربه فذاك أقرب إلى الإخلاص، وأن يكون واثقاً بالله، وأنه لا يقضي حاجته إلا هو، وعلى قدر يقينه تكون إجابته. وأن يكون حاضر القلب، بعيداً عن الغفلة أثناء دعائه. وأن يكون أكلاً للحلال بعيداً عن الحرام. وأن يكون ما يدعو به مباحاً، ليس فيه ما محظور في الشرع. ويا حبذا لو كان الداعي متوضئاً، متجهماً نحو القبلة، مثنيّاً على الله تعالى بما هو أهله قبل دعائه، رافعاً يديه إلى الله تعالى.

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٤).



الحديث الرابع والعشرون:

ما يقوله الصائم من الذكر عند إفطاره أو بعده

﴿٢٤﴾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ صِيَامِهِ يَقُولُ - شُكْرًا لِلَّهِ، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ -: مَضَى الْعَطَشُ النَّاتِجُ عَنِ الصَّوْمِ بِحَصُولِ الشَّرْبِ حِينَ الْإِفْطَارِ، وَرَطُبَتِ الْعُرُوقُ الَّتِي أَيْسَسَهَا الصَّوْمُ، وَأَرْجُو أَنَّ يَنْبُلَنِي ثَوَابُ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي عَمَلْتَهُ لِأَجْلِهِ. وَلَمَّا كَانَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَجْرِ بِلَفْظِ الْمَاضِي قَرَنَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ الثَّوَابُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - قوله: (وابتلت العروق) "أي: زالت يبوسة العروق التي حصلت من غاية العطش، أي: زال التعب"^(٢)، فصار رطبة بزوال اليبوسة الحاصلة

(١) رواه أبو داود، والنسائي في الكبرى وعمل اليوم والليلة، والبيهقي في الكبرى والصغرى والدعوات الكبير والشعب، والدارقطني، والحاكم. وصححه: الحاكم، والذهبي، وحسنه الدارقطني، وابن حجر، والألباني، والأرنؤوط.

(٢) مجمع بحار الأنوار (٣/ ٤٩٥).

الحديث الرابع والعشرون: ما يقوله الصائم من الذِّكْر عند إفطاره أو بعده

بالعطش^(١)، وقوله: (وَبُتِّ الْأَجْرُ): ثَبِتَ أَي: اسْتَقَرَّ وَتَحَقَّقَ^(٢)، والمقصود: حصول الأجر وبقاؤه^(٣).

٢- إذا نظرنا إلى ظاهر قول ابن عمر: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ"، وكذلك لو تأملنا في معنى ألفاظ الحديث: (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ) فإنه يبدو لنا أن هذا الذكر يكون عقب الإفطار؛ لحصول هذه الأمور بعده؛ لأن الأفعال الثلاثة: "أَفْطَرَ، ذَهَبَ، وَابْتَلَّتِ" أفعال ماضية تفيد المضي والحصول. إلا إذا تأولناها على معنى القرب وتوقع الحصول مثل "قد قامت الصلاة" فيكون قول هذا الذكر عند الإفطار لا بعده، والله أعلم.

٣- لم يذكر النبي ﷺ إلا ذهاب العطش، ولم يذكر ذهاب الجوع، فلعل سبب ذلك: أن العطش لدى الصائمين -لا سيما مع الحر وبذل الجهد في عمل ما- يكون أشد على الصائم من ألم الجوع، فذكر أهم الأمرين للصائم؛ ولذلك كان الباب المختص بالصائمين من أبواب الجنة يدعى "الريان".

وقيل: "لأن أرض الحجاز حارة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش، وكانوا يمتدحون بقلة الأكل لا بقلة الشرب"^(٤).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٧٤).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٩٣).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٧٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٤٠).

(٤) فيض القدير (٥/ ١٠٧).



وقال الصنعاني: "خص ذهاب الظمأ مع أنه قد ذهب الجوع؛ لأن الالتذاذ بالماء في البلاد الحارة كالمدينة ومكة أشد؛ ولأنه أول ما يفطرون به، والإخبار بذلك شكراً على النعمة بإنالة المستلذ بعد المنع عنه شرعاً" ^(١).

٤- قال الطيبي: "قوله: (ثبت الأجر) بعد قوله: (ذهب الظمأ) استبشار منهم؛ لأن من فاز ببغيته، ونال مطلوبه بعد التعب والنصب، وأراد أن يستلذ بما أدركه مزيد استلذاذ؛ ذكر تلك المشقة، ومن ثم حمّد أهل السعادة في الجنة بعدما أفلحوا بقولهم: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]" ^(٢).

٤- يقال هذا الذكر ولو أفطر الصائم "على غير ماء؛ لأن المراد دخل وقت إذهاب الظمأ" ^(٣)، **ويقال أيضاً** عند الإفطار أو بعده تعبداً لله، وإن لم يكن حصل للصائم في صيامه ظمأ ولا نصب.

وهناك من أهل العلم من رأى عدم قوله عند عدم الظمأ؛ فقد سئل ابن عثيمين هذا السؤال: "نقل عنكم أنكم تقولون: إن قوله ﷺ (ذهب الظمأ، وابتلت العروق) لا يقوله إلا من حصل له الظمأ فعلاً، فهل هذا صحيح؟"

فأجاب: "نعم، قلت هذا؛ وذلك لأن النبي ﷺ صادق في قوله هذا، وأنا إذا

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٣٤٣).

(٢) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٥٨٨).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٨٥).

الحديث الرابع والعشرون: ما يقوله الصائم من الذِّكْر عند إفطاره أو بعده

١٣٨

صمْتُ في الشتاء لا أحس بالظمأً، ولا تيس عروقي فلا أقول هذا الذكر^(١).

٥- قوله: (ثبت الأجر) "هذا تحريض على العبادة، يعني: زال التعب، وبقي الأجر"، وقوله: (إن شاء الله) ثبوته بأن يقبل الصوم، ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد^(٢).

٦- قال الصنعاني: "لا يقال: كان الأولى تقديم ثبوت الأجر؛ لأننا نقول: قدم ما قد تحقق حصوله من الأمرين وتيقن، وثبوت الأجر متوقف على مشيئة الله؛ ولذا قال: (إن شاء الله)، أو لأنه سلك طريقة الترقى، وفيه أن العبد لا يثق ولا يقطع بحصول الأجر على فعل من أفعال البر"^(٣).

٧- قال الكرمانى: قوله: "(إن شاء الله تعالى) وهذا حثٌّ على العبادات؛ فإن التعب يسير؛ لذهابه وزواله، والأجر كثير؛ لبقائه وثباته"^(٤).

٨- في هذا الحديث "تحريضُ الناس على العبادة؛ يعني: لا يبقى التعبُ على الإنسان، ويبقى له الأجر، فليحمل الإنسان التعب على نفسه؛ ليحصل له غنيمةُ الأجر"^(٥).

(١) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٩١).

(٢) فيض القدير (١٠٧/٥).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٣٤٣/٨).

(٤) شرح المصابيح لابن الملك (٥١٨/٢).

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح (٢٣/٣).



٩- يسن للمسلم أن يقول هذا الذكر عقب فطره، ويستحضر معانيه عند قوله، وكثير من الصائمين ينساه بعد دخوله في نعمة الإفطار.

١٠- "حصول الأجر هو غاية مُنى الصالحين، والذي هو من علم الغيب، لا يقطع به، ولأجل هذا كان من دعاء النبي ﷺ: (وثبت الأجر إن شاء الله)، فعلق على المشيئة؛ لأنه أمر غيبي" (١).

١١- ورد ذكر آخر يقال عند الإفطار وهو: "اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ" (٢)، ولكنه مرسل (٣).

١٢- وجاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تَرُدُّ) لكن الحديث مختلف في صحته (٤).

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية (٧/ ٤٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧٥٤٩) والصغير (٩١٢)، والبيهقي في

الدعوات الكبير (٥٠٠)، وفي الكبرى (٨١٣٤) والصغرى (١٣٩١).

(٣) ينظر الحكم عليه في الأصل.

(٤) ينظر تفصيل الكلام فيه في الأصل.

الحديث الخامس والعشرون: فضل السحور

﴿٢٥﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً) ^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يحث نبينا الكريم من يعزم على الصيام على أن يحرص على السحور، مغرياً له بأن السحور فيه بركات حسية، وبركات معنوية.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - قوله: (بركة): قال النووي: "وأما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة ^(٢)، وقبول الدعاء، والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) هذا منه رَحْمَةُ اللَّهِ تأويل -على مذهب المؤولة- للنزول الإلهي إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل كما صحت به الأحاديث.



الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر" (١).

وقال ابن حجر: "والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يشره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام" (٢).

وقال ابن دقيق: "وهذه البركة: يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، لقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إحجاف به" (٣).

والحاصل: أنه لا "منافاة، فليكن المراد بالبركة كلاً من الأمرين" (٤).

٢- ينبغي أن نعلم أن السحور عبادة من العبادات التي فيها تميز للمسلمين عن أهل الكتاب، ومخالفة لهم، فينبغي الحرص عليها، واستشعار هذا المعنى المقصود للشارع فيها.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَصَلُّ مَا بَيْنَ

(١) شرح النووي على مسلم (٢٠٦/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٤).

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩/٢).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٤٨/١).

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ^(١).

قال النووي: "معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون"^(٢).

٣- استحباب السحور، وقد دل على هذا الحكم الفقهي: سنة النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وهناك من أهل العلم من استنبط هذا الحكم من القرآن، من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ **قال ابن كثير:** "وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور؛ لأنه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب؛ ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله **ﷺ** بالحث على السحور"^(٣).

٤- قال المغربي: "قوله: (تسحروا): ظاهر الأمر الوجوب، ولكنه محمول على الندب هنا؛ لأن النبي ص، وأصحابه واصلوا"^(٤).

وقال ابن بطال عن السحور: إنه "مستحب، ولا مأثم على من تركه، وحض

(١) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٧٩/١).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢٨/٥). وينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

(٢٧٣/٤).



أُمْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه؛ ليكون قوة لهم على صيامهم" (١).

٥- الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: الأول: أحكام تعبدية لم نطلع على حكمتها أو علتها، فهذه يحث على العمل بها الانقياد للشرع، وقوة الإيمان والتصديق، الثاني: أحكام معللة، وهي الأحكام التي تقرر بها حكم أو علل تبين ثمراتها الدنيوية أو الآخروية إذا كانت أوامر، أو أضرارها العاجلة أو الآجلة إن كانت نواهي، فبعض المسلمين قد يضعف عنده الدافع إليهما كما في القسم الأول، لكنه قد ينشط للامتثال في الأمر، والكف عن النهي حين يعلم العلل أو الحكم لتشريع ذلك الحكم.

وفي هذا الحديث الذي جاء من القسم الثاني أمر النبي **عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بالتسحر، وشجع على امتثاله بأن فيه بركة متنوعة الصور.

٦- فعل السحور للمسلم العازم على الصوم من أسباب رحمة الله إياه ودعاء الملائكة له؛ لذلك ينبغي أن يحرص عليه.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) (٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥ / ٤).

(٢) **رواه** ابن حبان (٣٤٦٧)، والطبراني في الأوسط (٦٤٣٤)، والرويان في مسنده (١٤٣٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨ / ٣٢٠)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣١٧ / ٥)، وصححه الأرناؤوط.

الحديث السادس والعشرون: استحباب تقديم الفطر

﴿٢٦﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)^(١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا النص الرفيع يبين النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن من علامات بقاء الخير في أمته دوام الظهور بسنة تعجيل الفطر عند تحقق غروب الشمس؛ لأن ذلك دليل من أدلة اتباعهم لسنته، وعملهم بهديه، وما داموا كذلك حل فيهم الخير في الدين والدنيا.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ): قال الشَّيرَازِيُّ: "يعني: ما دام الناس يحفظون هذه السُّنَّةَ كانوا على الخير، وإذا تركوها قَلَّ خَيْرُهُمْ؛ يعني: مَنْ حَافَظَ عَلَى جَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ أَكْثَرَ خَيْرًا مِمَّنْ تَرَكَ بَعْضَ السُّنَنِ"^(٢).

وقوله: (النَّاسُ): ليس المراد به عموم الناس وجنسهم، وإنما نوع منهم،

(١) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (١٨/٣).



وهم المسلمون الصائمون لا غيرهم، الصادق عليهم وصف الإفطار؛ فالإفطار لا يكون إلا من صيام، والصيام الشرعي لا يكون إلا من مسلم؛ فلهذا كان في هذه الجملة عموم يراد به الخصوص.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)^(١).

"أي: لا يزال الدين الإسلامي غالباً على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطرهم في الصيام امتثالاً للسنة، ووقوفاً عند حدودها غير مغالين فيها بعقولهم بإتيانهم بما يغير قوانينها الثابتة عنه ﷺ، فهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة"^(٢).

وفي هذا الحديث جعل ﷺ العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير"^(٣).

قال السندي: "قوله: (فإن اليهود إلخ) تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله، ويظهر دينهم"^(٤).

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه في شواهد الحديث.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧٦/١٠).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٨٨٢/٢).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥١٩/١).

الحديث السادس والعشرون: استحباب تقديم الفطر

١٤٦

ومعنى هذا الحديث: "لا يزال أمر الأمة منتظماً، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه" ^(١).

وقد بوب ابن خزيمة على حديث الباب: "بَاب ذِكْرِ دَوَامِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَوْا الْفِطْرَ وَقَعُوا فِي الشَّرِّ" ^(٢).

"وفي هذا من الفقه: أن من وقف عندما حد الله له فيما فرضه عليه، وفيما بينه له رسول الله ﷺ كان بخير من دنياه، واستوجب الأجر على ذلك من ربه في آخرته" ^(٣).

٣- قال الصقلي: "ومن السنة: أن يعجل الفطر عند غروب الشمس، ولا يؤخر، وأن يؤخر السحور" ^(٤)، **وقال ابن رشد:** "وأجمعوا على أن من سنن الصوم: تأخير السحور، وتعجيل الفطر" ^(٥).

٤- من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس ثم ظهرت بعد إفطاره فهو معذور، وصيامه صحيح، وليس عليه قضاء؛ لأن من فعل ذلك فهو مخطئ

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٠٨). وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٣٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٤).

(٣) تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٨٤).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٣/١٠٨٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٩).



جاهل، والخطأ والجهل من أعذار الشريعة؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٥- من أفطر في الأرض عندما غابت الشمس ثم طار على طائرة فرأى الشمس باقية فلا يلزمه " أن يمسه؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه، بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقية عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه" (١).

٦- "إنما حض **عَلَيْهِ السَّلَامُ** على تعجيل الفطر لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم، وأقوى له على الصيام" (٢).

وقال الشيرازي: "وعلة استحباب تعجيل الفطر: إشباع الناس؛ ليكون لها حضورٌ وقوةٌ عند أداء الصلاة" (٣).

٧- **قال المغربي:** "الحديث فيه دلالة على أن الأفضل الموافق للسنة التي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٩٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٤). وينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٨٢).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٨).

الحديث السادس والعشرون: استحباب تقديم الفطر

١٤٨

بسببها ينال الخير ويندفع الشر، هو تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله ^(١).

٨- إذا أصر المرء الإفطار لعذر ما فلا يكره ذلك منه مع اعتقاده سنية التعجيل؛ **قال ابن العربي**: "...حتى لو اشتغل الرجل بأمر ما عن الفطر مع اعتقاد الفطر، وقد انقضى الصوم بدخول الليل؛ لم يدخل في كراهية تأخير الفطر، وكذلك من اشتغل بأداء عبادة كالصلاة وغيرها كما فعل عمر وعثمان؛ فإنه لا يدخل في كراهية تأخير الفطر" ^(٢).

٩- ليس المراد بتعجيل الفطر أن يوقعه قبل أوانه، و"إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؛ لأن الفرض إذا لم يبقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأول الليل: مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين" ^(٣).

١٠- كان دأب السلف الصالح العمل بهذه السنة، والحرص عليها؛ فقد روي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة" ^(٤).

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢٦/٥).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (١٧٢/٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩٧/٢١).

(٤) الاستذكار (٢٨٧/٣).



"وقال عمرو بن ميمون الأودي: كان أصحاب محمد أسرع الناس فطراً، وأبطأهم سحوراً. وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تكونوا مسبوقين بفطركم، ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجوم، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله: أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ولو على حسوة". وروى أيضاً عبد الرزاق عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع له طعامه، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا، ثم قال: كنا نفطر قبل الصلاة، وليس ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة؛ بمخالف لما روى من تعجيل الفطر؛ لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر"^(١).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٠٤).

الحديث السابع والعشرون: الذي يُسْتَحَبُّ عليه الْفِطْرُ

﴿٢٧﴾ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ^(١)، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ"^(٣).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر الصحابي الجليل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي أَيَّامِ صَوْمِهِ يَحْرُسُ عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ؛ حَيْثُ يُوَقِّعُهُ قَبْلَ صَلَاتِهِ الْمَغْرَبِ، وَكَانَ يَفْطِرُ أَوَّلَ مَا يَفْطِرُ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الرُّطَبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْطَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَمْرٌ شَرِبَ قَلِيلاً مِنَ الْمَاءِ.

(١) الرطب: نضيج البُسْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا، وَذَلِكَ إِذَا لَانَ وَحَلَا.

(٢) يقال: حَسَوْتُ: شَرَبْتُ، وَحَسَا زَيْدٌ الْمَرْقَ حَسَوًا: شَرِبَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. والحسوات: جمع حسوة، وهي المرة من الشرب.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي في الصغرى والكبرى، والضياء في المختارة، والحاكم، وأبو نعيم، والبغوي، والبخاري. وصححه: الدارقطني، والحاكم، والذهبي، والألباني، والأرنؤوط.



ثانيًا: فوائد من الحديث:

١ - اتفق جمهور الفقهاء على استحباب إفطار الصائم على رطبات، فإن لم فعلى تمرات، فإن لم فحسوات من ماء؛ لدلالة هذا الحديث على ذلك.

٢ - "في الحديث دلالة على اختيار ما ذكر للإفطار به^(١)" من الرطب والتمر والماء، فلا يقدم عليه غيره استحبابًا، مهما تآقت له النفس عند الإفطار، فما اختارته الشريعة هو الأنفع والأصلح.

٣ - لم يثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر في الإفطار بالرطب أو التمر إذا كان صائمًا، وظاهر الحديث يدل على ذلك، فمن أوتر فلا حرج.

٤ - كما يستحب الإفطار على التمر يستحب السحور عليه أيضًا لمن شاء؛ فقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)^(٢).

قال الطيبي: "وإنما مدحه في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة"^(٣)، فيكون "المبدوء به والمنتهى إليه البركة"^(٤).

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣٠ / ٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبزار (٨٥٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٨١١٧)، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥ / ١٥٩٠).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٨٨).

الحديث السابع والعشرون: الذي يُسْتَحَبُّ عليه الْفِطْرُ

١٥٢

٥- من السنة سلوك هذا الترتيب النبوي فيما يفطر عليه الصائم؛ فتقدم "الرطب على التمر، وهو على الماء، والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري: أن لا يدخل جوفه أولاً شيء مما مسته النار، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاعلاً، ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم؛ لبركته، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ.

ورد هذا بأنه مخالف للأخبار، وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر، أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وعن بعضهم الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. **قال في المجموع:** وهذا شاذ، والمذهب -وهو الصواب- فطره على تمر ثم ماء^(١).

وقال ابن عثيمين: "مسألة: إذا كان عند الإنسان عسل وماء، فأيهما يقدم الماء أو العسل؟

فالجواب: يقدم الماء؛ لأن الرسول ﷺ قال: (فإن لم يجد فعلى ماء؛ فإنه طهور)، فإن لم يجد ماء ولا شرباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه ويكفي^(٢).

٦- تحدث ابن القيم عن هدي رسول الله ﷺ في إفطاره من صيامه، وعن

(١) شرح القسطلاني (٣/ ٣٩٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٣٧).



حِكْمَ اختيارِ التمر والماء لذلك، فقال: "وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم؛ فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة؛ فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم، ورطبه فاكهة.

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب"^(١).

وقال الطحطاوي: "الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه الصوم، وترقيق القلب، وهو أيسر من غيره، ومن ثمة استحَب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل"^(٢).

٧- تحدث الطب الحديث عن هذا الإعجاز النبوي في اختيار التمر والماء لإفطار الصائم به، وفوائده له بعد صيامه؛ فقال بعضهم: "والثابت علمياً أن السكر والماء هما أول ما يحتاج إليه جسم الصائم؛ لأن نقص السكر في الجسم يسبب الضعف العام واضطراب الأعصاب، ونقص الماء في الجسم يسبب قلة

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٨).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٢٩).

الحديث السابع والعشرون: الذي يُسْتَحَبُّ عليه الْفُطْرُ

١٥٤

مقاومته وضعفه، والسكريات الموجودة في التمر سريعة الامتصاص لا تحتاج إلى عمليات هضم، ولا إلى عمليات كيميائية معقدة، فهو أفضل الأغذية التي تمد الجسم بالطاقة والنشاط في أسرع وقت.

والتمر غني بالفوسفور الذي يدخل في تركيب العظام والأسنان، وهو الغذاء المفضل لخلايا الدماغ، والخلايا التناسلية؛ ولذلك فهو هام جدًا لكل من يعمل في مجال الفكر وأعمال الذهن، كما أنه حيوي ومؤثر لمن أصيب بالإنهاك الجنسي، كما يحتوي التمر على فيتامين "A" بنسبة عالية؛ لذا نجد التمر يحفظ رطوبة العين وبريقها، ويقوي الأعصاب البصرية، ويمنع جفاف الملتحمة والعشي الليلي، ويمنع جفاف الجلد، ويضفي على الجسم رشاقة وقوة، واحتواء التمر أيضًا على فيتامين "B١" و "B٢" يجعله يساعد على تقوية الأعصاب وتليين الأوعية الدموية، كما أن الألياف السيليلوزية التي يحتويها التمر تساعد على تنشيط حركة الأمعاء ومرونتها بحيث ينجو من اعتاد أكل التمر بإذن الله من حالات الإمساك المزمن.

وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة - كما يقول الأستاذ "عبد الرزاق نوفل" - أن التمر يضفي السكينة والهدوء على النفوس المضطربة والقلقة، وكذلك يعادل من نشاط الغدة الدرقية حين تزداد إفرازاتها؛ فيؤدي ذلك إلى اعتدال المزاج العصبي، ومن هنا ينصح الأطباء بإعطاء أي طفل ثائر عصبي المزاج بضع تمرات صباح كل يوم لتضفي السكينة والهدوء على نفسه ولتحد من تصرفاته العصبية واضطراباته.



والتمر يفيد في حالة اضطراب المجاري البولية ويدر البول، ويساعد الجهاز الهضمي وينبه حركته ويقلل من حالات الإمساك، كما أنه يقطع السعال المزمن وأوجاع الصدر، ويستأصل البلغم وخصوصاً إذا كان على الريق. كما أنه يسبب تعادل حموضة الدم لما يحتويه من أملاح معدنية قلوية، والمعروف أن حموضة الدم هي السبب في عدد غير قليل من الأمراض الوراثية كحصى الكلى والمرارة والنقرس وارتفاع ضغط الدم وغيرها^(١).

وقالوا أيضاً: "و الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، وفي إفطاره ﷺ على الرطب أو التمر ما يظهر نور النبوة؛ وذلك لأن الصائم يعتمد على ما يوجد بجسمه من سكر وخاصة المخزون منه في الكبد. والسكر الموجود في طعام السحور يكفي (٦) ساعات، وبعد ذلك يبدأ الإمداد من المخزون الموجود بالكبد، ومن هنا فإن الصائم إذا أفطر على التمر أو الرطب، وهي تحتوي على سكريات أحادية، فإنها تصل سريعاً إلى الكبد والدم الذي يصل بدوره إلى الأعضاء وخاصة المخ، أما الذي يملأ معدته بالطعام والشراب فيحتاج لمدة من ساعتين إلى ثلاث ساعات حتى تمتص أمعاؤه السكر، والتمر واللبن غذاء كامل متكامل، وكثير من البدو يعيشون على التمر المجفف ولبن الماعز، وهم ممشوقو القوام، وأصحاء، وأقل عرضة للأمراض"^(٢).

(١) أسباب الشفاء من الأسقام والأهواء (ص: ١٠٨).

(٢) وصفات طبية من الكتاب والسنة (ص: ٢).

الحديث الثامن والعشرون: ثواب مَنْ فطَّر صائماً

﴿٢٨﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِماً^(١) كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ)^(٢).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: زيد بن خالد الجهني، كنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين. وقيل: بل مات بمصر سنة خمسين. وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل غير ذلك^(٣).

(١) يعني: مَنْ أطعمَ صائماً عند إفطاره.

(٢) رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وغيرهم، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: "صحيح"، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٤٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٥٥).



ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث:

يحث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المسلمين القادرين على تفطير الصائمين، ويغريهم بذلك ببيان ما لهم عند الله إن فعلوا ذلك ابتغاء وجهه، فيقول لهم: إن من فطر صائمًا - على اختلاف أصناف الصائمين، وتنوع الصيام -؛ فإن الله يكتب له مثل أجر ذلك الصائم الذي فطره، فيكون له ثواب مثل ثواب صيام ذلك الذي أحسن إليه بتفطيره إياه.

ثالثًا: فوائد من الحديث:

١ - يستحب تفطير الصائمين؛ لما في هذا الحديث من الوعد الحسن لمن فعل ذلك، ولكونه يدخل في إطعام الطعام الذي هو من أسباب دخول الجنة.

"قال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وربما يستغني به عن السحور، ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائمًا ولو بتمر واحدة؛ فإنه له مثل أجره"^(١).

٢ - **قوله:** (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا) جاءت كلمة "صَائِمًا" نكرة في سياق الشرط فتعم، ولا يقصر عمومها على بعض الصائمين دون بعض، بل يشمل هذا العموم كل من اتصف بهذه الصفة، فيدخل فيه كل الصائمين المسلمين: الكبير والصغير، والتقوي وغير التقوي، والعالم والجاهل، والذكر والأنثى، والغني

(١) شرح رياض الصالحين (٥/ ٣١٥).

والفقير، والقريب والأجنبي، ويدخل في الصوم: صوم الفرض - رمضان، قضاء، نذر، كفارة -، وصوم النفل.

٣- في الحديث إشارة إلى أن من أعان على خير وكان سبباً في حصوله أو تمامه أو سلامته؛ كان له من الأجر مثل فاعله؛ قال شيخ الإسلام: "والمعين على الفعل إذا كان يريد إرادة جازمة كان كفاعله" ^(١)، وقال ابن الملتن: "كل من أعان مؤمناً على عمل بر فللمعين عليه مثل أجر العامل كمن فطر صائماً أو قواه على صومه، فكل من أعان حاجاً أو معتمراً على حجته أو عمرته حتَّى يأتي به على تمامه فله مثل أجره.

وكذا من أعان قائماً بحق من الحقوق بنفسه أو بماله حتَّى يعليه على الباطل بمعونته فله مثل أجر القائم به، ثم كذلك سائر أعمال البر.

وإذا كان ذلكَ حكم المعونة على أعمال البر فمثله المعونة على المعاصي ومكروه الرب تعالى؛ للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها؛ ولذلك نهى ^{صلى الله عليه وسلم} عن بيع السيوف في الفتنة، ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وكذلك سائر أعمال الفجور" ^(٢).

٤- ينبغي تفعيل سنة تفتير الصائمين في المجتمعات؛ لأنها من أسباب التكافل والاجتماع، وترسيخ المحبة والإخاء، وتفريج الكربات، والإعانة على

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٤٨٢).



الاستمرار على هذه الطاعة.

٥- يعظم أثر إطعام الصائمين وأجره في وقت حاجات الناس؛ كالأزمات الاقتصادية العامة؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٦].

قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "واعلم أن إخراج المال في وقت القحط والضرورة أثقل على النفس، وأوجب للأجر"^(١)؛ وذلك أن النفس تبخل في وقت الشدة؛ خوفاً من نفاد ما عندها، ولكن الأجر يعظم؛ لما في ذلك من إغاثة الملهوف، وإحياء النفوس.

٥- الاختيار لتفطير الصائمين عند وجود الأصناف الكثيرة أولى من عدمه؛ فيختار القريب على البعيد، والجار على النائي، والمحتاج على غير المحتاج؛ لأن الأجور في هؤلاء المختارين أعظم من أضدادهم، ثم إن هناك ملحظاً آخر وهو أن اختيار تفطير الصالحين أعظم للأجر؛ لأننا إذا حملنا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) على ظاهره فإن أجر صيام الصالح أكثر من أجر صيام غيره؛ لكونه يصوم صومه عما يخدمه.

٦- تفطير الصائمين ليس مقصوداً على استضافتهم إلى البيت، بل يكون على صور شتى أخرى، منها: تفطيرهم في المطاعم، أو شراء وجبات جاهزة

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب (٣١/١٦٩).

الحديث الثامن والعشرون: ثواب مَنْ فطَّر صائماً

١٦٠

منها، أو إعداد طعام في البيت وتوزيعه على الصائمين، أو إعطاؤهم قيمة الوجبة، أو المشاركة في مشروعات تفطير الصائمين، أو إعطاء أسرة معينة مبلغاً من المال ليكون إفطار صائم لهم طوال شهر رمضان، أو توزيع وجبات خفيفة قبل الإفطار في الطرقات والأسواق، وغير ذلك.

٧- يجب على من يقوم بتفطير صائم أن يخلص لله تعالى في هذا العمل الصالح، ولا يطلب به شيئاً من حظوظ الدنيا، وإلا حبط عمله.

٨- يلحق بثواب تفطير الصائمين: الإعانة على سحورهم الذي سيستأنفون به صيام يوم جديد، بل قد يكون عند بعضهم أهم من الإفطار؛ لكونه يجد من يفطره ولا يجد من يُسحره.

٩- يحصل المفطر للصائم على الأجر حتى ولو لم يكن للصائم الذي فطره أجر؛ لارتكابه بعض ما يبطل ثوابه؛ لأنه لا ارتباط بين أجر المحسن بالتفطير، وبين وجود أجر للصائم الذي فطره وعدمه^(١).

١٠- ينبغي "للصائم قبول ما يعطاه أن يفطر به؛ إعانة لأخيه على الآخرة، وإجابته إن دعاه للعشاء"^(٢).

١١- إذا دعي صائم ليفطر عند شخص يعلم أن جميع ماله حرام فلا يذهب إليه، أما إذا كان بعضه من حرام أو يشك بوجود جزء حرام فيه، فلا يمنع

(١) وللفادة ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٨٨/٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٣٢٩/١٠).



ذلك من قبول دعوته والإفطار عنده.

١٢ - من فطر صائماً ابتغاء وجه الله - **قال ابن بطال** - : "فكأنما صام يوماً، ويعضده: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فجعل الإطعام للمسكين عوضاً من صيام يوم" ^(١).

١٣ - قال الدهلوي: "من فطر صائماً لِأَنَّهُ صَائِمٌ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ؛ فَإِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ وَتَعْظِيمٌ لِلصَّوْمِ، وَصَلَةٌ بِأَهْلِ الطَّاعَاتِ، فَإِذَا تَمَثَّلَتْ صَوْرَتُهُ فِي الصُّحُفِ كَانَ مُتَضَمِّناً لِمَعْنَى الصَّوْمِ مِنْ وَجْهِهِ، فَجُوزِي بِذَلِكَ" ^(٢).

١٤ - وقال شيخ الإسلام: "وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام؛ فقد قال النبي ﷺ: (من فطر صائماً فله مثل أجره)، وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر" ^(٣).

١٥ - يحسن بالمسلمين - ولا سيما الأغنياء منهم - أن يسارعوا إلى تفطير الصائمين، وأن ينتهزوا هذه الفرصة العظيمة؛ لما في ذلك من عظيم الأجر، خاصة في رمضان؛ لكثرة أيام الصيام، وشدة حاجة الناس فيه، ومضاعفة الأجر في أيامه ولياليه.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦/٤).

(٢) حجة الله البالغة (٢/٨١).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٤١٤).

قال ابن قدامة: "وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]، وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ" (١).

ففي التفطير في رمضان "إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم" (٢)، **والصائم فيه أيضاً:** "يدع طعامه وشرابه لله، فإذا أعان الصائمين على التقوي على طعامهم وشرابهم كان بمنزلة من ترك شهوة لله، وآثر بها أو واسى منها؛ ولهذا يشرع له تفطير الصَّوَّام معه إذا أفطر (٣)؛ لأن الطعام يكون محبوباً له حينئذ فيواسي منه حتى يكون ممن أطعم الطعام على حبه، ويكون في ذلك شكر لله على نعمة إباحة الطعام والشراب له ورده عليه بعد منعه إياه؛ فإن هذه النعمة إنما عرف قدرها عند المنع منها، **وسئل بعض السلف:** لم شرع الصيام؟ قال: ليزوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع" (٤)، **وفي تفطير الصائمين في رمضان** جمع بين الصيام والصدقة [وذلك] من موجبات الجنة؛ كما في حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة غرفاً، يُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها) قالوا: لمن هي يا

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٦).

(٣) **ومن المستحب** "أن يأكل معهم"؛ لأنه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب"، المنهاج القويم

شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٥٢).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٨).



رسول الله؟ قال: (لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام). وهذه الخصال كلها تكون في رمضان؛ فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام، والصدقة وطيب الكلام؛ فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث.

والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها إلى الله عزَّ وجلَّ؛ قال بعض

السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك^(١)، وفي تفطير الصائمين في رمضان فائدة أخرى وهي: "أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل أو نقص، وتكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه؛ كما ورد ذلك في حديث خرجه ابن حبان في صحيحه، وعامة صيام الناس لا يجتمع في صومه التحفظ كما ينبغي... فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل؛ ولهذا وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث والصيام"^(٢).

ولهذا سارع بعض الصالحين إلى هذه الفضيلة في رمضان وغيره:

"قال الشافعي رحمه الله: أحبُّ للرجل الزيادة في الجود في شهر رمضان؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم"^(٣).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٧).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٧).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٩).

الحديث الثامن والعشرون: ثواب من فطر صائما

١٦٤

وكان حماد بن أبي سليمان "يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَمِائَةَ إِنْسَانٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِمْ بَعْدَ الْعِيدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ" (١).

وكان "ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين، فإذا منعه أهله عنهم لم يتعش تلك الليلة، وكان إذا جاءه سائل وهو على طعامه أخذ نصيبه من الطعام وقام فأعطاه السائل" (٢).

وعن أبي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، قال: "كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ يُصَلُّونَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا أَفْطَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى طَعَامٍ قَطُّ وَحْدَهُ، إِنْ وَجَدَ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ أَكَلَ، وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَهُ مَعَ النَّاسِ، وَأَكَلَ النَّاسُ مَعَهُ" (٣).

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٤).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٦٨).

(٣) الكرم والجود للبرجلاني (ص: ٥٣).



الحديث التاسع والعشرون: مَا يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

﴿٢٩﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ نَاسٍ قَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ^(١))^(٢).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

كان رسول الله ﷺ قريباً من أصحابه، حبيباً إلى قلوبهم، متواضعاً لهم، ومن مظاهر ذلك: أنهم كانوا يستضيفونه لينالوا من بركة قدومه، ويكرمونه بالطعام -صائماً كان أو غير صائم- رجاء دعائه، فيقبل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعوتهم، فيأكل عندهم، وحين يفرغ من طعامه يدعو لهم، وكفى بها نعمة عليهم. وكان من دعائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن يقول: اللهم وفقهم ليفطر عندهم الصائمون؛ لما في ذلك من الثواب لهم؛ (فمن فطر صائماً فله مثل أجره).

(١) صلاة الملائكة على العباد: الاستغفار لهم.

(٢) رواه أحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي في الكبرى وعمل اليوم واللييلة، والطبراني في الدعاء والأوسط، وعبد بن حميد، وغيرهم، وصححه: عبد الحق، والعراقي، وابن الملقن، والألباني، والأرنؤوط.

الحديث التاسع والعشرون: مَا يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

١٦٦

كما دعا لهم بأن تكون مائدتهم لأهل الصلاح والتقوى؛ فإطعامهم أفضل من إطعام غيرهم. والدعوة الثالثة أنه يدعو لهم بأن يصيروا ممن تستغفر لهم الملائكة وتدعو لهم، وما أعظم أن يصير العبد ممن تدعو له الملائكة -الذين لا ذنب لهم- بالرحمة والمغفرة!

ثانياً: فوائد من الحديث:

١- قوله: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ)؛ هو "سؤال بأن الله يجعل إطعامهم للأبرار؛ ليكثر أجورهم، **وقد ورد:** (ولا يأكل طعامك إلا تقي)"^(١)، أو يكون المعنى: "أثابكم الله إثابة من فطر صائماً"^(٢)، فهذا" خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة؛ لأن أفعال الصائمين تدل على اتساع الحال، وكثرة الخير"^(٣)، **وهو أيضاً:** "دعاء لهم بإجراء الخير على أيديهم؛ من إطعام الأبرار، وما يتفرع عليه من صلاة الملائكة عليهم"^(٤)، **وهو كذلك** "دعاء بأن لا يزال يفطر عندهم الصائمون، فيتوفر أجرهم، ويتسع رزقهم؛ لأنه إذا دخل الضيف على قوم دخل برزقه، وخرج بذنوبهم"^(٥).

"قال الأمدي وجماعة: يستحب إذا أكل عند الرجل طعاماً أن يدعو له،

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٠).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٦٨).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٤٠).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٠).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٣٤٥).



ويؤيد ذلك الخبر المشهور: (من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له) ^(١).

٢- يستحب لمن طعم عند غيره -صائمًا كان أو غير صائم- أن يدعو لمن أطعمه بهذا الدعاء ولا يقصر قول هذا الدعاء ممن طعم على الأكل في منزل من ضيفه فيه، بل يشمل أي مكان أطعم الإنسان فيه أحدٌ؛ في مطعم، أو مزرعة، أو سوق، أو حانوت، أو حديقة، أو غير ذلك.

ولا يقتصر أيضًا على من قدم لإنسان طعامًا، بل يعم من أعطى المرء وجبة جاهزة، أو وهب له قيمة الطعام الذي يشتريه، والله أعلم.

٣- في الحديث بيان تواضع رسول الله ﷺ حيث يجيب دعوات أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للطعام في بيوتهم.

٤- من رد الجميل، وشكر المعروف من الطاعم لمن أطعمه: أن يدعو له بهذا الدعاء الجامع.

وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ؛ قال ابن القيم: "وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم" ^(٢).

٥- الحرص على إطعام الصالحين؛ من أجل الظفر بهذا الدعاء، ولا سيما

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٢٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٦٨).

الحديث التاسع والعشرون: مَا يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

١٦٨

إذا كانوا صائمين؛ فإن الأجر أعظم.

٦- يستحب للضيف أن يسمع المضيف هذا الدعاء؛ حتى ينشرح صدره،
وتستبشر نفسه، ويستمر في خيره، ويفرح بنزول ضيفه عليه.



الحديث الثلاثون:

فضل من أدرك رمضان فصامه

﴿٣٠﴾ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوَفِّي، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوَفِّي الْآخَرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَا لِي: ارْجِعْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟)، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: (وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟)، قَالُوا: بَلَى قَالَ: (وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟)، قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ^(١).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، أبو محمد، أحد

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان، وأبو يعلى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وإسماعيل بن جعفر، والشاشي. وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره."

العشرة، **وأحد** الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، **وأحد** الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، **وأحد** الستة أصحاب الشورى، ويعرف بطلحة الفياض.

وكان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحدًا، وأبلى فيها بلاء حسنًا، **ووقى النبي ﷺ** بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت إصبعه.

ويقال: إن سبب إسلامه: ما أخرجه ابن سعد من طريق مخرمة بن سليمان، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال طلحة: حضرت سوق بصرى، فإذا راهب في صومعته يقول: سلوا أهل هذا الموسم: أفيهم أحد من أهل الحرم؟ قال طلحة: نعم، أنا.

فقال: هل ظهر أحمد؟ قلت: من أحمد؟ قال: ابن عبد الله بن عبد المطلب، هذا شهره الذي يخرج فيه، وهو آخر الأنبياء، ومخرجه من الحرم، ومهاجره إلى نخل وحرّة وسباخ، فإياك أن تسبق إليه. فوقع في قلبي، فخرجت سريعًا حتى قدمت مكة فقلت: هل كان من حدث؟ قالوا: نعم، محمد الأمين تنبأ، وقد تبعه ابن أبي قحافة، فخرجت حتى أتيت أبا بكر، فخرج بي إليه، فأسلمت، فأخبرته بخبر الراهب.

كانت منيته يوم الخميس سنة ست وثلاثين من الهجرة، لعشر خلون من جمادى الآخرة، **وله** أربع وستون سنة^(١)، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه.

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٦٤).



ثَانِيًا: الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْحَدِيثِ:

قَدِمَ رَجُلَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُمَا مِنَ الْيَمَنِ مِنْ بَلِي - قَبِيلَةٍ مِنْ قَضَاعَةَ - فَأَسْلَمَا، وَنَزَلَا عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَحَدُهُمَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْخَيْرِ فَاجْتَهَدَ اجْتِهَادًا كَبِيرًا فِيهِ، ثُمَّ سَمَتَ نَفْسَهُ لِعِبَادَةِ أُخْرَى وَهِيَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَخَرَجَ مُجَاهِدًا فَاسْتَشْهَدَ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ فِصَامٌ رَمَضَانٌ وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَحِقَ بِصَاحِبِهِ بَعْدَ سَنَةٍ.

فَرَأَى طَلْحَةُ رُؤْيَا صَالِحَةً أَنَّ شَخْصًا خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذَّنَ لِلرَّجُلِ الَّذِي عَاشَ بَعْدَ صَاحِبِهِ سَنَةً بِأَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ صَاحِبِهِ الشَّهِيدِ، فَأَدْخَلَهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الَّذِي اسْتَشْهَدَ فَأَدْخَلَهُ بَعْدَهُ؛ لِبَيَانِ فَضِيلَةِ الْمُتَأَخِّرِ عَامًّا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ وَقْتِ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ؛ لِبَيَانِ أَنَّهُ سَيَعِيشُ مَدَّةَ طَوِيلَةٍ بَعْدَ صَاحِبِهِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ طَلْحَةُ مُسْرُورًا بِتِلْكَ الرُّؤْيَا وَحَدَّثَ بِهَا النَّاسَ؛ عَجِبُوا لَهَا؛ لَكُونَ الْمُتَأَخِّرُ سَبَقَ الشَّهِيدَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَدْ كَانَ فَضْلُ الشَّهِيدِ لَدَيْهِمْ مَعْلُومًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَجِبَهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ قَدْ عَاشَ عَامًّا صَامًا فِيهِ رَمَضَانٌ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَهَذَا يَسْتَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْرٌ زَادَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ تِلْكَ السَّنَةَ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ جَعَلَتْ مَنْزِلَتَهُ وَثَوَابَهُ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

ثالثاً: فوائد من الحديث:

١- في هذا الحديث بيان الفضل الكبير، والأجر الكثير لمن يصوم رمضان ابتغاء وجه الله، ويقبل الله عمله فيه؛ فهذا الرجل الثاني حين بقي بعد صاحبه سنة صام فيها رمضان، وصلى فيها صلوات العام؛ سبق صاحبه بذلك إلى الجنة.

٢- وفيه بيان فضيلة طول العمر المعمور بالطاعات، فإذا كان هذا الرجل سبق صاحبه الشهيد بطاعات عام، فكيف بمن يبقى سنوات طويلة!

قال السندي عند هذا الحديث: "وفي الحديث فضل طول الحياة مع الأعمال الصالحة"^(١)؛ وقد جاء **عن أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ)^(٢).

٣- الاجتهاد في العبادة باب إلى الجنة، وربما عمل المجتهد في سنة ما لم يعمل غيره في سنوات، كما أن ذلك الاجتهاد قد يفتح على صاحبه أبواب خير أخرى، كما حصل لهذا الصحابي الشهيد؛ فقد نقلته العبادة القاصرة إلى العبادة

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٥٦).

(٢) **رواه** أحمد (٢٠٤٩١)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٢٤)، والترمذي (٢٣٣٠)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٩)، والبخاري (٣٦٢٣)، والحاكم (١٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٥٢٥)، **قال الهيثمي**: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٣/١٠)، **وحسنه** الأرناؤوط، **وصححه** لغيره الألباني.



المتعدية، فارتقى من جهاد النفس والشيطان إلى جهاد الكفار، فعمل قليلا، وربح كثيرا.

٤- الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى، ونافذة إلى آفاق المستقبل، يطلع الله بها الإنسان على ما سيأتي؛ ليستبشر بها، ويطمئن من خلالها.

٥- مشروعية تحديث المرء برؤياه الصالحة.

٦- في هذه الرؤيا بشرى لطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدخول الجنة بعد حين، ومن المعلوم أن طلحة من العشرة المبشرين بالجنة.

٧- في الحديث بيان فضل الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله بقتال الكافرين به، وأنه قد استقر فضله لدى الصحابة على بعض الأعمال الصالحة الأخرى؛ **فعن** أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: (لَا أَجِدُهُ) قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟)، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدُ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ) ^(١).

ومن يتأمل في حديث الباب، وحديث أبي هريرة هذا، وحديث ابن عباس في فضل العمل في العشر الأول من ذي الحجة، وفي حديث فضل الذكر عن أبي

(١) رواه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

الدَّرْدَاءُ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ...)؛ يظن أن فيها تعارضًا، وليس الأمر كذلك؛ فقد أجاب بعض العلماء عن ذلك بعدة أجوبة، منها:

قال ابن حجر: "وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعًا: (ما العمل في أيام أفضل منه في هذه) يعني: أيام العشر. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد).

فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصًا بمن خرج قاصدًا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس: (خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) فمفهومه: أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة... وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك. والله أعلم" (١).

وقال الصنعاني: "والجواب: أن فضائل الأعمال تتفاوت بالنظر إلى الرجال وأحوالهم؛ فالجبان الأفضل له ذكر الله من الجهاد؛ لأنه لا يؤثر في العدو، بل قد يخاف عليه الفرار، والشجاع الجهاد أفضل له من الذكر" (٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٥٣٩/٩).



الحديث الحادي والثلاثون:

اِسْتِحْبَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

﴿٣١﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ" (١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

تخبر عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى اغْتِنَامِ خَيْرَاتِ رَمَضَانَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا سِيَّمَا الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ؛ لَكُونِهَا تَمْتَازُ بِخِلَالِ مِنَ الْخَيْرِ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ اللَّيَالِي.

ولذلك كَانَ مِنْ بَرَاهِينِ عَنَايَتِهِ بِتِلْكَ الْعَشْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَفَرَّغَ لِلطَّاعَةِ؛ فَأَحْيَا اللَّيْلَ بِطَوْلِ الْقِيَامِ، وَشَمَرَ لِفِعْلِ الْخَيْرِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْتَزِلُ أَهْلَهُ فِيهَا؛ اِنْشَغَالًا بِالْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَحْصُرْ هَذَا الْخَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ، بَلْ عَدَّاهُ إِلَى أَهْلِهِ؛ حَيْثُ كَانَ يَوْقِظُ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لِلصَّلَاةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

الحديث الحادي والثلاثون: اسْتَحْبَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٧٦

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - قولها: (أَحْيَا اللَّيْلُ): فيه استعارة؛ فقوله: "وأحيا ليله، أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت، فهو استعارة؛ حيث شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام، وأضافه إلى الليل اتساعاً؛ لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته، وهو نحو قوله: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً)، أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور، وإلا فالليل لا يوصف بموت ولا حياة، كما أن البيوت ليست قبوراً حقيقة^(١).

٢ - قولها: (وَشَدَّ الْمِئْزَرَ): في هذه الجملة ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا القول كناية عن اعتزال النساء، وترك النكاح، ودواعيه، وأسبابه^(٢).

الثاني: كناية عن الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره، ومعناه: التشمير في العبادة، يقال: شددت في هذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت^(٣).

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣١٩ / ١١).

(٢) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١٦٢٤ / ٥). وينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٩٤ / ٢)، معالم السنن (٢٨٢ / ١)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٩٨١ / ٢).

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١٦٢٤ / ٥).



الثالث: هو كناية عن التشمير للعبادة، والاعتزال عن النساء معاً، فيكون المراد: شد مئزره حقيقة فلم يحله، واعتزل النساء، وشمر للعبادة.

وقد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي لإرادة الحقيقة، كما إذا قلت: فلان طويل النجاد، وأردت طول نجاهه مع طول قامته؛ لذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهراً، وتفرغ للعبادة، واشتغل بها عن غيرها، **وإليه يرمز قول الشاعر:**

دببت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس وألقوا دونه الأُزرا^(١)

٣- تسن زيادة الاجتهاد في الطاعة في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولما في ذلك من تحصيل ليلة القدر، والظفر بكثرة الأجور فيها.

٤- العشر الأواخر فرصة لتدارك التقصير في العشرين الأولى، وغنيمة للمسابقين للزيادة في فعل الخيرات، وإدراك ليلة القدر، والاعتكاف على الطاعة في محارب العباد، فحري بطلاب الآخرة أن يبادروا إلى اغتنامها حين نزولها.

٥- كان رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجتهد في العشر لمعينين: أحدهما: لرجاء ليلة القدر، والثاني: لأنه آخر العمل، وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة^(٢).

(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٢٤).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٨٠).

الحديث الحادي والثلاثون: اسْتِخْبَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

وقال ابن الملقن: "وإنما فعل ذلك؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فسن لأمته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله؛ لئلا تفوت؛ إذ قد يمكن أن يكون الشهر ناقصاً، وأن يكون كاملاً، فمن أحيا ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذه الليلة، وأوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جنب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليالٍ؛ ليدركها أهل الضعف، وأهل الفتور في العمل منا، منّة ورحمة" (١).

٦- كان النبي ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر؛ فمنها: إحياء الليل، فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله (٢).

٧- في قولها: (وأيقظ أهله) "دلالة لهم على محل الخير، وإعانة لهم على تحصيله" (٣)، وهكذا يعمل الحريص على سَوْقِ الخير لأهله؛ ف"عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ. يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]" (٤).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦٠٨).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٨٤).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٣٥).

(٤) موطأ مالك (٢/ ١٦٢).



قال العيني: "وفيه من الاستحباب إحياء العشر الأخير من رمضان، ولا سيما ليلة السابع والعشرين، فيحييها بأهله، وعياله، إلى وقت السحور^(١)."

وفي الحديث "أن للرجل أن يحض أهله على عمل النوافل، ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال البر، ويحملهم عليها"^(٢)، "سأل واهبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِي زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهَا، وَلَوْ عَلِمَهَا لَمْ تَقُمْ النَّاسُ غَيْرَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ لَمْ يَذَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ"^(٣).

٨- قيام المرء العشر لا يلزم لإدراك فضلها أن يسهر ليله كله فيها؛ "فمن اجتهد فيها، وأحياه كله وفر نصيبه منها، ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها، وإليه لمح سعيد بن المسيب بقوله: "من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها"^(٤).

٩- في رواية أخرى للحديث قال: "ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) معناه: "الشهر أي: يمضي وهو إخبار عن اجتهاده في العبادة في رمضان، وتركه لشهواته، وأنه ينبغي ذلك للمؤمن"^(٥).

(١) شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٨٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦٠٩).

(٣) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٤٧).

(٤) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٢٥).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٣٩١).

الحديث الحادي والثلاثون: اسْتَحْبَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٠- كان السلف الصالحون حريصين على الاجتهاد في العشر وفي سائر العام، وفي قيام الليل خاصة؛ فقد كان "أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ"^(١).

وقال "سفيان الثوري: أحب إليّ إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجّد بالليل، ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك"^(٢).

١١- **قال ابن الحاج:** "وينبغي للمكلف أن يمثل السنة في قيام العشر الأواخر من شهر رمضان؛ إذ "إن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه، وشد مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا الليل كله". وهذه سنة قد تركت في الغالب في هذا الزمان؛ فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فإذا دخل العشر الأواخر تركوه؛ لأنهم يختمون في أوله أو في أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم. وهذه بدعة ممن فعلها وهي مصادمة لفعله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وإن قام بعضهم فبالشيء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذه العشر في المسجد الجامع، وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد"^(٣).

١٢- **قال الحلبي:** "فلما كانت عادة رسول الله ﷺ في عشر الأواخر اعتزال النساء، والجد والاجتهاد في العبادة؛ تحرى الاعتكاف فيها لوجهين:

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٥١).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٨٦).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٩٤).



أحدهما: أن الاعتكاف فيها أفضل منه فيما سواها. كما أنه في شهر رمضان -في الجملة- أفضل منه في غيره؛ لأن أفضل أعشار الشهر العشر الأواخر. كما أن أفضل الشهور شهر رمضان.

والوجه الآخر: أن الإمامة في المسجد عون له على ما يريده من العبادة؛ فإن المسجد مبني للعبادة، فكما أن من أوى إلى بيته مالت نفسه إلى ما بنيت البيوت له من الجمام والراحة، فكذلك إذا أوى إلى المسجد مالت نفسه إلى ما بنيت المساجد له، وليس ذلك إلا الذكر والصلاة وقراءة القرآن، وكان قلبه مع ذلك عن تذكر النساء وأمرهن غافلاً.

ويستحب لكل من أراد الاعتكاف أن يعتكف في شهر رمضان، وإن كان يريد اعتكاف شيء من الشهر اعتكف العشر الأخير كما فعله رسول الله ﷺ، وأن يزداد في العشر الأواخر جدًّا واجتهادًا، ثم في أوتارها خاصة إذ كانت ليلة القدر فيها... فينبغي لمن كان يسره جواره، ويسوؤه إدباره أن يقل في هذا العشر قراره، ويكثر صلاته واستغفاره، ويزداد قرآنه وأذكاره، ويكون في المسجد اعتكافه، ويقل إلى المنزل اختلافه، إلا فيما لا بد منه ولا غنى به ^(١).

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٠٣).

الحديث الثاني والثلاثون:

استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

﴿٣٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ" (١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

كان نبينا ﷺ حريصاً على الخير لنفسه، ودالاً بحرصه أمته عليه؛ حتى يقتدوا به فيه؛ ومن مظاهر ذلك: أنه كان يلزم مسجده الشريف في العشر الأواخر من رمضان؛ تحصيلاً لفضل ليلة القدر، وزيادة في التقرب بالطاعات، وتفرغاً للقلب عن شواغل الحياة، وقد وازب على ذلك حتى مات، فكان من أوائل من اقتدى به في هذه العبادة: زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ فقد غدون حريصات عليها، فكن يعتكفن في المسجد بعد وفاة النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - الاعتكاف هو: "الزُّومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ مُسْلِمٍ طَاهِرٍ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا" (٢).

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٦١).



صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢- في هذا الحديث "استحباب الاعتكاف وتأكده؛ حيث واطب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، وقد أشعر تأكيد استحبابه بقولها: ثم اعتكف أزواجه بعده، وبقولها: "في كل رمضان" ^(١) ^(٢).

٣- "العشر الأواخر هي الليالي، وكان يعتكف الأيام معها أيضًا، فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي، وإنما اقتصر على ذكرها على عادة العرب في التاريخ بها، وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وإلا لم يكن اعتكف عشرًا أو شهرًا، وبه قال الأئمة الأربعة" ^(٣).

٤- "في قولها: "حتى قبضه الله" استمرار هذا الحكم وعدم نسخه، وأكدت ذلك بقولها: "ثم اعتكف أزواجه من بعده" فأشارت إلى استمرار حكمه حتى في حق النساء، فكن أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير نكير، وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد إذنه لبعضهن كما هو في الحديث الصحيح فذاك لمعنى آخر؛ وهو كما قيل: خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، أو ذهاب

(١) هذا في حديث آخر رواه البخاري (٢٠٤١).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/٩٢٢).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/١٦٧).

المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن، والله أعلم^(١).

٥- وفيه استحباب الاستمرار على ما اعتاده المسلم من فعل الخير، وأنه لا يقطعه، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: (يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه)^(٢).

٦- قالت عائشة: "وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ"^(٣).

٧- لا اعتكاف إلا في مسجد؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأن رسول الله وزوجاته، ومن اعتكف من أصحابه كان اعتكافهم في المسجد.

٨- في قولها: "ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ" فيه بيان أنه يشرع للمرأة أن تعتكف في المسجد، ولكن بإذن زوجها إن كانت ذات زوج، كما فعلت زوجات رسول الله، أو إذن وليها إن عدمته، بشرط أن لا يكون في اعتكافها فتنة، وأن لا يؤدي اعتكافها إلى ضياع أولادها إن كان لها أولاد يحتاجون إليها.

(١) طرح الشريب في شرح التقريب (١٦٨/٤).

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب (١٦٩/٤).

(٣) السنن الصغير للبيهقي (١٢٨/٢)، شعب الإيمان (٤٣٣/٥)، سنن الدارقطني (١٨٧/٣).



٩- إذا كان على الميت نذر اعتكاف ومات ولم يوف به؛ اعتكف عنه أولياؤه؛ فهو من الدِّين الذي يقضى عنه، ولكن لله؛ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ" (١).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، "أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ" (٢).

١٠- إذا كان المعتكف يحتاج إلى إصلاح ما يحتاج إليه في معتكفه فلا بأس؛ من غسل ثياب، ومداوة مرض، وإصلاح جوال، أو كهرباء، أو نحو ذلك. عَنْ عَطَاءٍ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا بِالْمُعْتَكِفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَخِيطَهَا" (٣).

١١- من أراد أن يعتكف العشر الأواخر فليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم عشرين، وإن كان له خباء دخله بعد صلاة فجر اليوم الحادي والعشرين، كما فعل رسول الله ﷺ، ويخرج عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولو بقي إلى صلاة العيد ورجع إلى بيته بعد أدائها فهو أفضل.

١٢- يبطل الاعتكاف بالخروج من غير عذر شرعي، ولغير حاجة لا بد من خروجه إليها، وبالجماع، وبالحيض والنفاس.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).

الحديث الثاني والثلاثون: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

١٨٦

١٣- ينبغي للمعتكف أن يشغل وقته بما ينفعه في الآخرة، ولا يشغله بالقليل والقال، وكثرة الاجتماع على ما يخرج عن مقصود الاعتكاف.

١٤- من حكم مشروعية الاعتكاف: "التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات، وحبس النفس عن شهواتها، وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني"^(١).

١٥- لقد شرع الاعتكاف لمقاصد حسنة، وغايات حميدة تعود بخيرها على القلب والروح؛ فإنه "لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولمَّ شعته بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام؛ مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه؛ اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٩٠).



وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبّه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مرضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان^(١).

١٦- لخص ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ هدي رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في الاعتكاف فقال: "كان ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يعتكف العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله **عَزَّوَجَلَّ**، وتركه مرة، فقضاه في شوال، واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه **عَزَّوَجَلَّ**، وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه **عَزَّوَجَلَّ**، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال، وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٨٢).

العام عارضه به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضًا في كل سنة مرة، فعرض عليه تلك السنة مرتين، وكان إذا اعتكف دخل قبه وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلاً، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه. واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سدها حصيراً، كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعل الجاهل من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون^(١).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٨٤).



الحديث الثالث والثلاثون:

دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا

﴿٣٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ^(١)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا"^(٢).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

المعتكف مشغول عن الدنيا بالأنس بربه، والتفرغ لطاعته، والمكوث في مسجده، ولا يخرج عن هذه العزلة الشريفة إلا إلى ما لا بد للخروج له، ولما كانت المساجد في زمن صدر الإسلام لا تُبنى بجانبها أماكن لقضاء الحاجة، ولم يتعود الناس جلب الطعام والشراب إلى المساجد للمعتكفين مثل زماننا هذا؛ فإن من كان معتكفاً في ذلك الوقت كان لا بد أن يخرج لطعامه وشرابه وقضاء حاجته، فعائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخبر عن نفسها أنها عندما كانت معتكفة كانت لا تخرج إلى بيتها إلا للحاجة، حتى إنها لا تمكث عند مريض في

(١) أمشط شعر رأسه وأنظفه وأحسنه.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

الحديث الثالث والثلاثون: دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا

منزلها وتعوده، بل تكتفي بالسؤال عنه وهي ماشية إلى معتكفها، وتخبر عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه كان يصنع ذلك تعني: خروجه إلى البيت للحاجة ويعود، وتؤكد لزوم المكث في المسجد للمعتكف بأنها كانت تمشط شعر رسول الله وهو في المسجد؛ وذلك بأن يُميل إليها رأسه إلى حجرتها التي كانت ملاصقة للمسجد، ولا يخرج من المسجد ببدنه كله إلى الحجرة لترجل شعره؛ لأن ذلك ليس من الحاجات التي يجوز للمعتكف أن يخرج لأجلها.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١- **قال ابن قدامة:** "ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه... ولا خلاف في جواز الخروج لحاجة الإنسان، وإن احتاج إلى مأكول أو مشروب وليس له من يأتيه به، فله الخروج إليه؛ لأنه مما لا بد له منه، وإن حضرت الجمعة وهو في غير موضعها فله الخروج إليها؛ لأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف، كالوضوء، وإن دعي إلى إقامة شهادة تعينت عليه أو صلاة جنازة تعينت عليه أو دفنها أو حملها، فعليه الخروج لذلك؛ لأن وجوبه أكد؛ لكونه حق آدمي، ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان؛ لأنه خروج يسير مباح لم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان"^(١).

٢- **قال الخطابي:** "فيه من الفقه: أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول. وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٧).



حلق الرأس وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعث والدرن^(١).

٣- قال القاضي عياض: فيه: "جواز ترجيل المعتكف شعره لحاجته وضرورته إليه. وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد؛ لإخراج النبي ﷺ رأسه منه إليها، وفيه خروج المعتكف من المسجد لحاجته، وجواز شغله الخفيف بما فيه مصلحته، وجواز اجتماعه بأهله ونسائه ما لم يتلذذ منهم بشيء إذا كان يملك إربه، وعرف من نفسه القوة والسلامة، وأن الاعتكاف لا يكون في غير المسجد.

وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة، وترجيل شعره وغسيله، ومناولته الثوب وشبهه له، لا يضر اعتكافه، وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره، ولا قص شعره ولا ظفره. وفيه أن من حلف ألا يدخل بيتاً فأدخل فيه رأسه لا يحنث؛ لإخراج النبي ﷺ رأسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج، وإن أدخل ذلك منه من المسجد بيته لقول عائشة: "وأنا في حجرتي"^(٢).

٤- وقال ابن عبد البر: "وفي ترجيله لشعره عَلَيْهِ السَّلَامُ وسواكه، وأخذه من شاربه ونحو ذلك؛ ما يدل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة، وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل

(١) معالم السنن (٢/ ١٤٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ١٧٣).

الحديث الثالث والثلاثون: دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا

١٩٢

النساء للنساء" (١).

٤- وفي الحديث استحباب السؤال عن المريض؛ للاطمئنان عليه، وإدخال السرور على نفسه، "وفي قولها في المريض: "فما أسأل عنه إلا وأنا مارة" إشارة إلى أنه لا يجوز أن يُعاد حال الاعتكاف على غير هذه الحالة" (٢).

٥- قال الشافعي: ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله، ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء، ويتحدث بما أحب، ما لم يكن إثماً، ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال. ولا يعود المريض، ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافاً واجباً، وإن كانت عنده شهادة فدعي إليها فإنه يلزمه أن يجيب، فإن أجاب يقضي الاعتكاف. وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه، وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج، فإذا برئ رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر استقبل الاعتكاف، وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه (٣).

(١) الاستذكار (١/ ٣٢٩).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٢٤).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١١٥).



الحديث الرابع والثلاثون: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

﴿٣٤﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ: لَا تُمُّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟)، قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي: زَوْجَهَا؛ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ^(١) حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً^(٢))، أَوْ حَجَّةً مَعِي^(٣).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

كان نبينا ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يراعي النفوس، ويجبر المشاعر المنكسرة؛ فإنه لما قفل من حجته سأل أم سنان عن سبب تخلفها عن الحج معهم، مع أن زوجها أبا سنان قد حج معه في حجة الوداع، وكان يمكن أن يصطحبها معه؛ إذ قل من تخلف من المسلمين في المدينة عن حجة الوداع، فأجابت رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن سبب تخلفها هو عدم وجود الظهر الذي تركبه إلى مكة،

(١) الناضح: البعير الذي يُسقى عليه، وإنما يُسمى من الإبل النواضح التي يُسقى عليها الماء؛ لأنها تنضح، أي: تصبه.

(٢) تَقْضِي حَجَّةً أَي: تنفي بها، وتقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء؛ فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

الحديث الرابع والثلاثون: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٩٤

وليس لهم إلا جملان: جمل مع أبي سنان وابنه في الحج، وجمل بقي يستقون به الماء.

فلما سمعها رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَوَّنَ عليها حزنها، وذكر لها بديلاً عن حجها معه، فقال لها: إذا جاء رمضان فاعتمري فيه؛ فإن عمرة فيه تساوي في ثوابها وفضلها حجة أو حجة مع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانياً: فوائد من الحديث؛

١ - اتفق الفقهاء على استحباب العمرة في رمضان، وأنه أفضل أوقاتها للأمة، **قال ابن المنذر**: "وفضل العمرة في الشهور كلها واحد، إلا في شهر رمضان؛ فإن رسول الله ﷺ قَالَ: (عمرة في رمضان تعدل حجة) (١)".

٢ - **في الحديث** بيان فضل الاعتمار في رمضان؛ لمضاعفة الأجور فيه، ويزيد الأمر ترغيباً كون إيقاع العمرة فيه يعدل حجة مع رسول الله ﷺ.

قال ابن الملتن: "وفيه: دلالة واضحة على فضل الاعتمار في رمضان" (٢)؛ ولهذا كان "السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يسمونها الحج الأصغر" (٣).

٣ - **وفيه استحباب** مواساة الحزين بما يخفف حزنه، ويجلب له الشعور بالسرور؛ فإن النبي ﷺ لما رأى المرأة قد حزنت لفوات حجها معه

(١) الإقناع لابن المنذر (١/٢٣٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٢٣٠).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/١٣٧).



عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فقد سلاها بهذا التشريع الذي بقي خيره في الأمة.

٤ - قال ابن عبد البر: وفيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض.

وأما قوله: (فإن عمرة في رمضان كحجة) يريد -والله أعلم- في التطوع لكل واحد منهما والثواب عليهما أنه سواء، والله يوفي فضله من يشاء، والفضائل ما تدرك بقياس، وإنما فيها ما جاء في النص^(١).

٥ - وقال ابن العربي: "في بعض الروايات: (تَعْدُلُ حِجَّةٌ مَعِيَ)، وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج.

ثانيهما: أنه روي عن النبي ﷺ، أنه قال وذكر رمضان: (لله تعالى في كل ليلة عتقاء من النار، كما أن له يوم عرفة عتقاء من النار).

ثالثها: أن المعتبر في رمضان أجاب الداعيين: داعي الحج وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ الآية [الحج: ٢٧]، وأجاب داعي رمضان وهو قوله ﷺ: (وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ)، ومن دُعي فأجاب، ومن أجاب دعاءه تعين عليه الثواب.

(١) الاستذكار (٤/ ١٠٥).

وقوله في الزيادة: (تعدل حجة معي) زيادة في التفضيل؛ فإن النبي ﷺ إذا

وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة إلى الإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ...﴾ الآية؛ إلى قوله: ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فصار الاستغفار خلفاً لنا من الأمن من العذاب من وجود شخصه الكريم معنا^(١).

وقال الدهلوي: "وقال النبي ﷺ: إن عمرة في رمضان تعدل حجة"، أقول: سره: أن الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله، واجتماع الناس على استئزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله؛ فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين، ونزول الروحانية^(٢).

٦ - "قوله: (فإن عمرة فيه كحجة) يدل أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً؛ لإجماع الأمة أن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، فأمرها بذلك على الندب لا على الإيجاب^(٣)؛ ولهذا استنبط بعض أهل العلم من القصة أن المرأة قد حجت من قبل؛ **قال ابن هبيرة:** "في هذا الحديث ما يدل على أن هذه المرأة قد كانت حجت، فعرفها رسول الله ﷺ أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة -

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٥٦٣).

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٨٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٣٨).



يعني: لمن حج وقضى الفرض - "(١)".

٧- "وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله، أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره" (٢).

٨- وقال ابن حجر: "لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج - كما تقدم - وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟

الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعون، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم" (٣).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤٨/٣).

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٤٢/٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦٠٥/٣).

الحديث الخامس والثلاثون: وجوب إخراج زكاة الفطر

﴿٣٥﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" (١).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

لقد أمر النبي ﷺ بإخراج زكاة الفطر من رمضان؛ لما في ذلك من عوائد الخير على المعطي، وعلى الآخذ، وقد فرضها على جميع المسلمين: ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، أحراراً وعبيداً.

فكان رسول الله ﷺ يخرجها، ويخرجها صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معه، ولما كان من أهداف إخراجها كفاية الفقير من الطعام يوم العيد وليته جعل ذلك من غالب قوت البلد، وفي ذلك الوقت كان الناس يقتاتون على التمر والشعير والزبيب واللبن المجفف، فكان الأمر بإخراجها من هذه الأصناف، ولما كثر البر في الناس بعد ذلك أخرجها الصحابة منه صاعاً أو نصف صاع -على اختلاف بينهم في ذلك-، وكانوا يخرجونها قبل خروج الناس إلى مصلى العيد.

(١) رواه البخاري، ومسلم.



ثانيًا: فوائد من الحديث:

١- **زكاة الفطر هي:** إعطاء مسلم فقير، لقوت يوم الفطر، صاعًا من غالب القوت^(١).

وأضيفت "زكاة" إلى "الفطر"؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، فهي إما من إضافة الشيء إلى سببه، وإما بمعنى الفطر من الصوم، فهي من إضافة الشيء إلى جزء سببه.

وزكاة الفطر فرض واجب، بل نقل في ذلك الإجماع؛ كما قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"^(٢).

٢- لا يسعد الفقراء في ظل دين أو قانون كما يسعدون تحت ظل الإسلام الذي شرع مواساتهم والإحسان إليهم، وجبر خواطرهم؛ ففي العيد يحب الناس جميعًا أن يفرحوا، وتظهر على وجوههم مخايل السرور، وكيف لفقير لا يجد قوت يوم العيد وليلته أن يفرح ويسر؟ مما يضطره إلى أن يخرج في ساعات فرح الناس للبحث عن عمل يُقَيِّت بأجره نفسه ومن يعول، فشرع الله زكاة الفطر ليستريح ذلك الفقير يوم العيد، ويفرح وأولاده مع الفرحين حين يجد ما يكفيه.

قال ابن هبيرة: "وإنما شرع إخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧).

الصلاة ليستغني الفقراء يوم العيد؛ فإن قدمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز؛ لأن الغناء يحصل بذلك، ولا تجوز الزيادة على ذلك" (١).

٣- الواجب على كل نفس إخراجه في زكاة الفطر: صاع من الطعام، والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر تقريباً، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة (٢).

وهذا المقدار هو الواجب في جميع أجناس الطعام التي تخرج في زكاة الفطر، يستوي في ذلك القمح وغيره.

٤ - قال ابن عبد البر: "قال الشافعي: من ملك قوته، وقوت من يمونه ذلك اليوم، ومن يؤدي عنه وعنهم زكاة الفطر؛ فعليه أن يؤديها عن نفسه وعنهم، فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن نفسه، وعن البعض؛ أدى عن ذلك البعض" (٣).

٥ - ليست هذه الأصناف المذكورة من المطعومات في الحديث هي التي لا يجزئ في زكاة الفطر غيرها، بل يجزئ كل قوت غالب في البلد ولو من سواها.

٦- قوله: "على الناس" وفي الحديث الآخر: "وعلى الذكر والأنثى، والحر والعبد"؛ حجة لعموم وجوبها على الجميع من أهل الحواضر والبادي

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٩٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٢٤٧)، القاموس المحيط (ص: ٧٣٩)، مختصر

الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٦٠٠).

(٣) الاستذكار (٣/٢٦٧).



والأغنياء والفقراء؛ لأنها زكاة بدن، ليست بزكاة مال" (١).

٧- يجوز للمرء أن يدفع زكاة الفطر عن غيره ممن لا تلزمه مؤونته إذا كان بإذنه، وهو من التعاون على البر والتقوى (٢)؛ فقد "كان عطاء يعطي عن أبيه صدقة الفطر حتى مات، قيل لأبي عبد الله: يعجبك هذا؟ قال: هذا تبرع، ما أحسن هذا!" (٣).

٨- قوله: "(على كل حر وعبد) كلمة "على" بمعنى "عن" كما في بعض الروايات؛ إذ لا وجوب على العبد والصغير؛ إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير" (٤).

٩- قوله: "من المسلمين" قال النووي في دلالته: "وأما قوله: "من المسلمين" فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وجماهير العلماء" (٥).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازة (٢/ ٦٨٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٦/ ١٦٤).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٧٠).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٩).

الحديث السادس والثلاثون: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

﴿٣٦﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ^(١) مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ^(٢)، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"^(٣).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

إن الله تعالى رحيم بعباده، يعلم ضعفهم وتقصيرهم في حقه، وكثرة إسرافهم على أنفسهم بمعصيته؛ فلذلك شرع لهم تشريعات تكفر أوزارهم، ومنها زكاة الفطر، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخبر أن رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَوْجَبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَقِبَ صِيَامِ رَمَضَانَ لِحَكْمَتَيْنِ:

- (١) الطهارة - بضم الطاء -: الطهارة، أي: أن زكاة الفطر تطهير للصائم من دنس الذنوب.
- (٢) اللغو: الباطل، وَلَغِيَ يَلْغَى، وَلَغْيٌ يَلْغَى: إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطَرَّحِ مِنَ الْقَوْلِ، وَاللَّغْوُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ بِحَسَنِ، وَقَدْ يَسْمَى كُلُّ كَلَامٍ قَبِيحٍ لَغْوًا. وَالرَّفَثُ هُوَ: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، وَالْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ.
- (٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في الكبرى والصغرى وفضائل الأوقات و معرفة السنن والآثار، والضياء في المختارة، والشجري، والحاكم. وصححه: الحاكم، وحسنه ابن قدامة، والنووي، والألباني، والأرنؤوط.



أولاهما: تطهير الصائم من الباطل والقيح اللذين قد يقترفهما أثناء صيامه، ولا يسلم من ذلك، إلا القليل من الناس.

وثانيهما: إطعام المساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم يوم العيد وليلته، فتأتي هذه الصدقة لتسد حاجتهم، وتسلكهم في مسلك الفرحين بنزول العيد السعيد.

ثانياً: فوائد من الحديث:

١ - إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد واجب - لمن لم يخرجها قبل ذلك، وإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين هو وقت اختيار واحتياط، وهو للجواز؛ ففي حديث ابن عمر قال نافع: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها؛ فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه.

وإذا كانت تجمع من أهلها من أول رمضان أو منتصفه لدى شخص أو جهة معينة؛ ليتم تنظيم التوزيع على مستحقيه فلا بأس بذلك، إذا كانت تصل إلى الفقير قبيل صلاة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين.

وأما إخراجها بعد صلاة العيد - من غير عذر مقبول شرعاً - فغير مجزئ، ويكون صدقة من الصدقات، ويأثم فاعله بالتأخير إن تعمد؛ وذلك لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فلا

يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم.

٢- وزكاة الفطر توزع للفقراء والمساكين دون بقية أصناف الزكاة الثمانية؛ لهذا الحديث، ولأنها قليلة، وليست كثيرة كزكاة المال يمكن أن تستوعب الأصناف أو أكثر من صنف منهم. وليس الغرض من إعطاء زكاة الفطر الإغناء في جميع السنة، بل في ليلة العيد ويومه.

٣- يجوز- على الراجح- أن يدفع المزكي فطرته- وهي صاع من الطعام- لأكثر من مسكين إذا رأى أن تفريقها أفضل من جمعها لمسكين واحد، كأن يرى أن حاجة المسكينين أو المساكين الذين يدفع إليهم مقاربة وليس هناك ما يسدها. وهذا الكلام هو بالنسبة لفطرة الشخص الواحد، أما إذا كانت فطرة أسرة واحدة تدفع لأسرة أخرى- كما هو الحال عند الناس المستقرين في بيوتهم مع أسرهم- فهذه ليس فيها خلاف.

وكذلك يجوز أن يدفع عدد من المزكين فطرتهم لمسكين واحد، خاصة إذا كثرت الزكاة وقل المساكين.

٤- **في الحديث** بيان خطر القول السيئ وسائر المعاصي أثناء صيام رمضان، وأن الأمر يحتاج إلى تدارك سريع لتكفير تلك الخطايا، فكان من رحمة الله أن شرع زكاة الفطر لتلك الغاية الجليلة في نهاية رمضان من غير تأخير إلى وقت آخر.



٥- إن من العبادات التي تعبدنا الله بها ما تعرف حكمتها فيقال عنها: إنها تعلُّلية، ومنها ما لا تعرف حكمتها فيقال عنها: إنها تعبدية. وزكاة الفطر من النوع الأول؛ كما في حديثنا هذا. ففي هذا الحديث ذُكرت حكمتان لصدقة الفطر:

الأولى: تتعلق بالمعطي، والثانية: تتعلق بالآخذ.

فالمعطي قد يحصل في صيامه خدوش من سقط الكلام ورديئه وباطله وفاحشه-وهذا هو اللغو والرفث- فتأتي زكاة الفطر لتطهير الصائم من هذا الخبث؛ ليكون صيامه سليماً من هذا النقص.

إضافة إلى ذلك: أنها مظهر من مظاهر شكر الله تعالى من الصائم أن الله تعالى أعانه على إتمام صيام رمضان.

وأما الآخذ فيستفيد منها الطعام الذي يغنيه عن طلب العمل في يوم العيد؛ ليفرح كما يفرح الناس، فيجلس بين أهله وأولاده؛ لأن عنده الكفاية.

حتى ولو لم يكن ممن يعمل بأجرة يومه كأن يكون موظفاً-وهو يوم العيد في عطلة رسمية- فيشعر من هذا العطاء الذي يناله بروح الأخوة التي تجمعهم بإخوانه المسلمين ليتقاسم السرور والفرحة معهم.

٦- **قال الجيلاني:** "وقال وكيع بن الجراح رَحِمَهُ اللهُ: زكاة الفطر لرمضان

كسجدة السهو للصلاة. وفرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث، فكأنها جبران للصائم لما دخله من النقصان بالآثام من اللغو والرفث

الحديث السادس والثلاثون: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٠٦

والكذب والغيبة والنميمة، وأكل الشبهات والنظر إلى المستحسنات، فجعلت الفطرة مكفرة لها، ومتممة للصيام جابرة له، كالتوبة للذنوب والاستغفار لها، والسجود للسهو، فكما أن السجود للسهو شرع ترغيمًا للشيطان؛ إذ كان هو السبب في ذلك، فكذلك التوبة عن المعاصي والفطرة لرمضان شرعتا ترغيمًا له؛ لأن المعاصي والرفث الحاصل في الصيام بسببه" (١).

٧- العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور توقع فيها وصمًا؛ جعل الشرع فيها كفارة من المال؛ عوضًا عن التقصير، كالهدايا في الحج لمن أدخل فيه نقصًا يكفره بالهدي، وكذلك الفطر كفارة لما يكون في الصوم" (٢).

٨- صدقة الفطر زكاة مفروضة، إلا أن بينها وبين الزكاة المعهودة أن هذه تجب طهرة للمال، وتلك طهرة لبدن المؤدي كال كفارة" (٣).

٩- قوله: (من أداها) أي: أخرجها إلى مستحقها (قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة) أي: يقبلها الله ويثيب عليها؛ لأنها أخرجت في وقتها الذي عينه الله، فهي مجزئة متقبلة (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) له أجرها كأجرها، وليس لها أجر هذه القرية الخاصة" (٤).

(١) الغنية لطالبي طريق الحق (٢/ ٢٨).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٧٧).

(٣) الفائق في غريب الحديث (٢/ ١١٩).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣١٨)، فيض القدير (٤/ ٦٣).



الحديث السابع والثلاثون: الوصيةُ بملازمة صيام النوافل

﴿٣٧﴾ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ^(١))^(٢).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: صُدَيُّ -بالتصغير- بن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمرو بن وهب بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي، أبو أمامة. مشهور بكنيته.

صاحب رسول الله ﷺ، ونزيل حمص. روى علماً كثيراً، وحدث عن: عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة. وروى أنه بايع تحت الشجرة.

عن سليم بن عامر قال: كنا نجلس إلى أبي أمامة، فيحدثنا حديثاً كثيراً عن رسول الله ﷺ، ثم يقول: اعقلوا، وبلغوا عنا ما تسمعون.

(١) لا مثل له.

(٢) رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والنسائي في الكبرى والصغرى، وابن حبان، وابن خزيمة، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح"، وصححه ابن حجر، والألباني، والأرنؤوط.

ولأبي أمامة كرامة باهرة، وهي أنه تصدق بثلاثة دنانير، فلقي تحت مرفقته^(١) ثلاث مائة دينار؛ فعن ابن جابر، عن مولاة لأبي أمامة، قالت: كان أبو أمامة يحب الصدقة، ولا يقف به سائل إلا أعطاه، فأصبحنا يوماً وليس عندنا إلا ثلاثة دنانير، فوقف به سائل، فأعطاه ديناراً، ثم آخر فكذاك، ثم آخر فكذاك، قلت: لم يبق لنا شيء، ثم راح إلى مسجده صائماً، فرقت له، واقرضت له ثمن عشاء، وأصلحت فراشه، فإذا تحت المرفقة ثلاثمائة دينار، فلما دخل ورأى ما هيأت له حمد الله وتبسم وقال: هذا خير من غيره، ثم تعشى، فقلت: يغفر الله لك جئت بما جئت به، ثم تركته بموضع مضيفة، قال: وما ذاك؟ قلت: الذهب. ورفعت المرفقة، ففزع لما رأى تحتها وقال: ما هذا ويحك! قلت: لا علم لي.

وروى أبو يعلى من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم فأنتهيت إليهم وأنا طائرٌ وهم يأكلون الدّم، فقالوا: هلم. قلت: إنما جئت أنهاكم عن هذا، فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت بإناء فيه شراب، فأخذته وشربته، فكظني بطني فشبع ورويتُ، ثم قال لهم رجل منهم: أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تتحفوه! فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأريتهم بطني، فأسلموا عن آخرهم.

وتوفي أبو أمامة سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين.

(١) المرفقة: ما يتكأ عليه من متكأ أو مخدة. المعجم الوسيط (١/٣٦٢)



قال سفيان بن عيينة: هو آخر من مات بالشام من الصحابة، **وقيل:** كان آخرهم موتاً بالشام عبد الله بن بسر، وهو الصحيح^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث؛

كان أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريصاً على الخير، محباً لفعل القربات، فجاء النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فسأله عن أفضل الأعمال التي إذا عملها نفعه الله بها ودخل بها الجنة، فتوسم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه أن أحسن ما يوصيه به صيام النوافل، فقال له: الزم الصوم، وداوم عليه؛ فإنه لا مثل له لأمثالك، ولا يعدله شيء من الطاعات لمن كان على مثل حالك.

فأخذ أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الوصية فكان كثير الصيام، وصار أهله معه في ذلك، فكان بيته لا يسمو منه دخان الطهي إلا عند الإفطار، فإذا صعد منه نهراً عرف جيرانه أن عنده ضيوفاً.

ولم يقف أبو أمامة عند هذا الخير، بل عاد إلى رسول الله وسأله عن عمل آخر فدلّه على كثرة السجود والصلاة، فعمل بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: فوائد من الحديث؛

١- **في الحديث** بيان ما كان عليه أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحرص على العلم

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٢٢)، أسد الغابة (٣/ ١٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٣٩).

والعمل؛ فقد ساقه حرصه ليتعلم من رسول الله معرفة أفضل الأعمال التي تدخل الجنة، فلما دله رسول الله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** على الصوم لازمه هو وأهل بيته، فما أعظم هذه النفوس التي لا تمهل ولا تكسل إذا وصل إليها العلم!

ففي بعض ألفاظ الحديث: " فَكَانَ أَبُو أَمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لَا يُفَوْنِ إِلَّا صِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْا نَارًا أَوْ دُخَانًا بِالنَّهَارِ فِي مَنْزِلِهِمْ عَرَفُوا أَنََّّهُمْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ ".

٢- لم يكتف أبو أمامة بالصوم، بل تاقَت نفسه وعلت همته إلى عمل آخر يضيفه إليه، فرجع إلى رسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فدلّه على كثرة السجود الذي يتضمن معنى كثرة الصلاة. **فجاء بلفظ:** (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ نَفَعَنِي بِهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ: ااعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رُفِعَ لَكَ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ).

٣- **في الحديث** يظهر عمل الراوي بروايته، وهذا كثير في الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، فمن تتبع الأحاديث العملية وجد أن راوي الحديث هو أول المبادرين إلى العمل به.

٤- **في الحديث** "دليل على فضيلة الصوم على كل عمل نافع" ^(١)، وقد بوب ابن حبان على حديث الباب بقوله: "ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ"

(١) التعبير لإيضاح معاني التيسير (٦/١٨٣).



مِنْ الطَّاعَاتِ" (١).

٥- في الحديث حث كبير على المسارعة إلى صيام النافلة على الخصوص والعموم؛ وذلك بصيام الأيام التي جاء في السنة الحث على صيامها؛ كعرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وست من شوال، وغيرها، وكذلك صيام مطلق الأيام، وأفضله صوم يوم وإفطار يوم.

٦- هذا السؤال من أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن طلب الأفضل أتى لتشتد المحافظة على العمل بجوابه؛ فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل؛ طلباً للدرجة العليا (٢).

٧- المراد بالعمل هنا: عمل البدن والجوارح المستحب، وإلا فهناك أعمال صالحة هي أفضل على الإطلاق من الصوم؛ كالإيمان.

٨- قوله: "(عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ)" أي: الزم الصوم، وأكثر منه، والمراد به: الصوم الشرعي؛ إذ هو المتبادر عند إطلاق الشارع (٣)، وقوله: "(عليك بالصوم)" هو خطاب لأبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني فذكره (فإنه لا مثل) لا عدل له؛ لأنه يقوي القلب والفطنة، ويزيد في الذكاء، ومكارم الأخلاق، ومنافعه جمّة وفضائله كثيرة (٤).

(١) صحيح ابن حبان (٨/ ٢١١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٢٩).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٦٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١/ ٩٠).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٢٧٢).

٩- كان عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذوي همم عالية، وقلوب معمورة بالإيمان، وجوارح منقادة للأوامر والنواهي الشرعية؛ فكان من مظاهر سمو هممهم: أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن خير الأعمال وأزكاها، وأحبها وأفضلها، وعن ما يكون منها سبباً إلى دخول الجنة.

١٠- للضيف حق كبير على مضيفه، حتى إن بعض الطاعات المستحبة ترك لأجله؛ كالصيام؛ لأنه ليس من الأدب أن يأكل الضيف ويمتنع المضيف؛ لأن ذلك قد يوصل الضيف إلى الارتياب والخوف من تناول ذلك الطعام؛ لكون مضيفه لم يأكل منه، ولو ادعى الصيام، فقد يظنه كاذباً.

١١- الناظر في الأحاديث النبوية يجد أن سائلين كثيرين سألوا رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال وأفضلها، وطلبوا منه أن يدلهم على خير الأعمال التي تدخل الجنة وتباعد من النار، فلم يجبهم رسول الله ﷺ بجواب واحد، بل بأجوبة متباينة، فـ"النبى ﷺ سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل" (١)!

ولهذا بحث العلماء عن أسباب الأجوبة المختلفة مع اتحاد الأسئلة، فذكروا أموراً متعددة؛ قال ابن حجر: "...ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث

(١) الموافقات (٥/٢٦).



وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين؛ بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره؛ فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن "أفضل" ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت "من" وهي مرادة^(١).

وقد ساق الشاطبي أمثلة من الأحاديث في هذا الباب ثم قال -مبيناً وجه التوفيق بينها-: "...إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل"^(٢).

١٢ - سارع كثير من الصحابة والصالحين بعدهم إلى المداومة على كثرة الصيام حتى عُرفوا بذلك؛ قال ابن رجب: "وممن سرد الصوم: عمر، وأبو طلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، وخلق كثير من السلف، وممن صام الأشهر الحرم كلها: ابن عمر، والحسن البصري، وغيرهما، قال بعضهم: إنما

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/٢).

(٢) الموافقات (٣١/٥).

الحديث السابع والثلاثون: الوصية بملازمة صيام النوافل

٢١٤

هو غداء وعشاء، فإن أخرت غداءك إلى عشائك أمسيت وقد كتبت في ديوان الصائمين^(١).

وعن عمرو بن علي قال: سمعت ابن أبي عدي يقول: صام داود [يعني: ابن أبي هند] أربعين سنة لا يعلم به أهله. وكان خزازاً يحمل معه غداءه من عندهم فيتصدق به في الطريق، ويرجع عشيّاً فيفطر معهم^(٢).

وكان أبو منصور الرُّومِي كثير الصيام، يصوم في السنة مقدار سبعة أشهر^(٣).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٣٦).

(٢) صفة الصفوة (٢/ ١٧٨).

(٣) تاريخ الإسلام (١٢/ ١٠٣٩).



الحديث الثامن والثلاثون:

شفاعة الصيام لصاحبه يوم القيامة

﴿٣٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَيُّ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، قَالَ: (فِيَشْفَعَانِ) (١)(٢).

أولاً: ترجمة صحابي الحديث:

هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن القرشي السهمي. الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أبو محمد. وقيل: أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو نصير القرشي،

(١) **فِيَشْفَعَانِ**: بضم الياء وشد الفاء أي: يشفعهما الله تعالى فيه، ويدخله الجنة، أي: يقبل شفاعتهما، وهذا دليل على عظمتهما.

(٢) **رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وابن المبارك في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، والمروزي، والحاكم. وصححه: الحاكم ووافقه الذهبي، وشاكر، والألباني، وقال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ". وقال المنذري: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ مُتَحْتَجِّهِمْ فِي الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْجُوعِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ". وقال البوصيري: "ورواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن".**

السهمي. **وأمه:** هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة، أو نحوها.

وله مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علماً جمًا.

يبلغ ما أسنده: سبعمئة حديث، اتفق الشيخان له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ وترخيصه له في الكتابة، بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، وسوغ ذلك ﷺ.

روى عن النبي ﷺ كثيرًا، **وعن** عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وابن عوف، وعن والده عمرو.

وحدث عنه من الصحابة: ابن عمر، وأبو أمامة، والمسور، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل، وعدد كثير من التابعين.

واختلف في وفاته ومكانها؛ فقليل: مات بالشام سنة خمس وستين، **وهو يومئذ** ابن اثنتين وسبعين، **وقيل:** بالطائف، **وقيل:** بمصر، **وقيل:** إنه مات سنة تسع وستين، **وقيل:** مات بمكة وهو ابن اثنتين وسبعين، **وقيل:** مات سنة ثمان وستين، **وقيل:** تسع وستين^(١).

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٦٥).



ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث؛

في هذا الحديث الشريف يذكر النبي عليه الصلاة والسلام منزلة الصيام والقرآن يوم القيامة، لمن أكثر الصيام في النهار، وأدام القيام في الليل؛ بأن الصيام يشفع لصاحبه عند الله تعالى بأنه قد منعه شهواته المحببة في النهار ابتغاء وجه الله، ويقوم القرآن فيخاطب الله تعالى بأن صاحبه كان يترك لذة النوم ليقوم بين يدي الله مصليًا؛ طلبًا لمرضاته؛ فيقبل الله تلك الشفاعة منهما، فيسعد بذلك أهل الصيام، وأهل القرآن.

ثالثًا: فوائد من الحديث؛

١ - جاءت النصوص القرآنية والنبوية تثبت حصول الشفاعة يوم القيامة بشروطها المذكورة في كتب العقائد؛ حيث يشفع الصالحون لغيرهم من عصاة المسلمين بالسلامة من النار، أو دخول الجنة، وتشفع كذلك الأعمال الصالحة كالصيام والقرآن، كما في هذا الحديث.

٢ - جمع هذا الحديث الشريف بين الصيام والقرآن؛ لأن بينهما علاقة وطيدة؛ فالصيام جهاد للنفس في النهار، والقيام بالقرآن ليلاً جهاد لها في الليل، وأهل الصيام بالنهار هم أهل القيام في الليل غالبًا، فكل طاعة من الطاعتين تجر إلى أختها، وللقرآن ارتباط وثيق بالصيام عمومًا، وبرمضان خصوصًا، فكلاهما يصفي الروح، ويجلو القلب والعقل، والقيام بهما معًا له شأن من الحلاوة والراحة، وفي رمضان أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، قال

تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر ١].

٣- حري بمن كان حافظاً للقرآن أن يقوم به الليل بين يدي ربه، وإنها لخسارة كبيرة أن لا يكون لحافظ القرآن حظ من صلاة الليل، فكم من رجال ونساء يحبون الصلاة في الليل، ويتمنون لو كانوا حافظين لسور كثيرة؛ حتى يقوموا بها؛ حيث يحزنون من قصر صلاتهم لقلة محفوظاتهم.

٤- حبس النفس عن شهواتها لطلب مرضاة الله من أسباب نيل الخير الكبير لها؛ فمن أعظم محبوبات النفس: الطعام والشراب، واللقاء الفطري، والنوم ليلاً، فمن تركها وقتاً من أجل إقامة طاعتي الصيام والقيام ظفر بخير كثير.

٥- الصيام يشمل: الصيام الواجب، والصيام المستحب، فمن أحب أن يكون له شافعٌ يوم القيامة يشفع له فليكثر من الصيام وليداوم عليه.

٦- قال ابن رجب: "فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات المحرمة كلها، سواء كان تحريمها يختص بالصيام؛ كشهوة الطعام والشراب، والنكاح ومقدماتها، أو لا يختص؛ كشهوة فضول الكلام المحرم، والنظر المحرم والسماع المحرم، والكسب المحرم، فإذا منعه الصيام من هذه المحرمات كلها فإنه يشفع له عند الله يوم القيامة ويقول: يا رب، منعته شهواته فشفعني فيه، فهذا لمن حفظ صيامه، ومنعه من شهواته.



فَأَمَّا مَنْ ضَيَّعَ صِيَامَهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يُضْرَبَ بِهِ وَجْهُ صَاحِبِهِ، وَيَقُولَ لَهُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، كَمَا وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ"^(١).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٧٢).

الحديث التاسع والثلاثون:**فَضْلُ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ**

﴿٣٩﴾ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ^(١) سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ^(٢))^(٣).

أولاً: ترجمة صاحبي الحديث:

هو الصحابي الجليل: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته.

خصه النبي ﷺ بالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بالنزول عليه لما قدم المدينة حتى بنى بيوته، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وروى عنه: البراء بن عازب، وزيد بن خالد، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة، وجماعة من التابعين.

شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، **وشهد** الفتوح، وداوم الغزو، **واستخلفه**

(١) يعني ألحقه.

(٢) الدهر: السنة.

(٣) رواه مسلم.



عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، **وشهد معه** قتال الخوارج، **ولزم أبو أيوب** الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن **توفي في** غزاة القسطنطينية سنة خمسين، **وقيل**: إحدى، **وقيل**: اثنتين وخمسين، **ودفن** بأصل حصن القسطنطينية^(١).

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث؛

يحث نبينا الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمته على المبادرة إلى الخير بعد رمضان، والاستمرار على طاعة الصيام بعد انقضاء الشهر المبارك فيقول -على سبيل الإغراء والترغيب-: أي مسلم صام شهر رمضان ثم صام بعده ستة أيام من كل شهر فكأنما صام عاماً كاملاً في نيل حسناته، والظفر بثوابه.

ثالثاً: فوائد من الحديث؛

١ - في هذا النص الشريف تشبيه من صام رمضان وستة أيام بعده بمن صام سنة كاملة، **والغرض من هذا التشبيه**: الترغيب في صيام الست، والحث عليه بكون صيام رمضان -في مضاعفة الأجر- بعشرة أشهر، والستة الأيام من شوال بصيام شهرين، فتم بذلك العام.

٢ - **الراجع** -والله أعلم- أن صيام الست من اليوم الثاني من شوال، أو تأخيرها بعدة أيام، وتتابعها، وتفريقها؛ كل ذلك سواء؛ لعدم الدليل الصريح

(١) ينظر: أسد الغابة (٢/ ١٢١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة

على تقديم أي ذلك، وقد يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس.

وقال الصنعاني: "واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها: متفرقة، أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد، أو في أثناء الشهر.

وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز (قلت): ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال؛ إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستاً من شوال^(١).

وقال القنوجي: "ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال، سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره، ولا يشترط أن تكون متصلة به، لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأولى، ولأن الإتيان وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا؛ لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك، وذلك هو المطلوب"^(٢).

٣- الراجع- والله أعلم- أن من كان عليه قضاء كثير من رمضان؛ كعدة أيام؛ كمريض، أو حائض أو نفساء؛ فقدم صيام الست لمشقة القضاء وصيام الست

(١) سبل السلام (١/ ٥٨٢).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٢٣٣).



بعده، أو لتعذرهما كحال نفساء وكُدت في رمضان؛ فصامَ الستَّ لذلك قبل القضاء فإنه ينال الأجر الوارد في الحديث إن شاء الله؛ لكون دليل المانعين هو مجرد الفهم من ظاهر الحديث، وليس هناك دليل أقوى منه يؤيد قولهم، مع فهم المجيزين المشروعية من ظاهر حديث عائشة، فهو مثله، والله أعلم.

٤- الراجح أنه لا يصح التشريك بين صيام الفرض كقضاء رمضان مع صيام نفل كالست من شوال وغيرها؛ لأن كل عبادة من العبادتين مقصودة لذاتها، فلا تندرج إحداهما تحت الأخرى؛ لهذا " لا يجزئ التشريك في نية الصوم بين القضاء والنفل؛ لأن صوم القضاء عبادة مستقلة، وصيام الستة من شوال عبادة مستقلة، فلا يصح التداخل بينهما، وينبغي على الشخص في هذه الحالة أن يحدد نيته أي العبادتين يريد؛ فإذا أن ينوي القضاء مستقلاً، وإما أن ينوي صيام الستة من شوال مستقلة، وأما الجمع بينهما بنية واحدة فلا يصح ولا يجزئ عنهما"^(١).

٥- في الحديث دعوة إلى الاستمرار على الطاعة، وتعاهد بها بالمعاودة، فصيام الست نافذة إلى صيام رمضان الذي قد ودّعه المسلم، وتذكير متصل به؛ حتى لا ينسى.

٦- وفيه بيان سعة كرم الله وعظيم فضله على عباده؛ حيث تفضل عليهم بالأجر الكبير على العمل القليل، وضاعف لهم الحسنات على طاعات يسيرة.

(١) فتاوى يسألونك (٤/ ٣٢٨).

٧- الصيام المستحب باب من أبواب الخير العظيمة، التي ترفع بها الدرجات، وتكفر بها الخطيئات، وتزيد بها الحسنات، ولا يخلو شهر من شهور العام إلا وفيه دعوة إلى صيام أيام مستحبة فيه، فضلاً عن الصيام المطلق المندوب إليه.

٨- ينبغي الحرص على صيام أيام الست، وتعويد الأهل والأولاد عليها.

٩- من كان عنده زيارات متبادلة بينه وبين أقاربه فالأحسن في حقه تأخير صيام الست؛ جبراً للقلوب، وفرحاً بالعيد، كما أن إراحة النفس أياماً بعد مشقة صيام الشهر وإجهادها فيه؛ أمر مطلوب من أجل أن تنشط لعودتها المستقيمة إلى الطاعات بعد إراحته من كلالها، إلا من خاف الفتور لسبب ما، أو حصول المشقة في صيامها بعد ذلك؛ لانشغاله بعمل، فالمبادرة في حقه أفضل.

١٠- قوله: (كصيام الدهر): "معنى ذلك: أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، يكتب له في كل يوم منها حسنة" (١)، "إذا صام رمضان فكأنه صام عشرة أشهر، وإذا صام ستة أيام من شوال فكأنه صام شهرين" (٢).

وقد جاء ذلك مفسراً في بعض روايات حديث الباب، وفيه: (قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٣٩).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤١).



كُلُّ يَوْمٍ عَشْرٌ؟، قَالَ: نَعَمْ).

١١- **لقد خص شوال بصيام هذه الست** "لأنه زمن يستدعي الرغبة فيه إلى الطعام؛ لوقوعه عقب الصوم، فالصوم حينئذ أشق، فثوابه أكثر" (١).

١٢- **قال ابن القيم:** "وفي كونها من شوال سر لطيف وهو: أنها تجري مجرى الجبران لرمضان، وتقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرى سنة الصلاة بعدها، ومجرى سجدتي السهو؛ ولهذا قال: (وأتبعه) أي: ألحقها به" (٢).

٣١- **قال ابن رجب:** "وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة:

منها: أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله كما سبق.

ومنها: أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة؛ كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل، فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول: الرجل صمت

(١) فيض القدير (٦/ ١٦١).

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ٣٩).

الحديث التاسع والثلاثون: فَضْلُ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

رمضان كله أو قمته كله، قال الصحابي: فلا أدري أكره التزكية أم لا بد من الغفلة؟ وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: من لم يجد ما يتصدق به فليصم. يعني: من لم يجد ما يخرج به صدقة الفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر؛ فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات، كما يقوم مقامه في كفارات الأيمان وغيرها من الكفارات في مثل كفارات: القتل، والوطء في رمضان والظهار.

ومنها: أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان؛ فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده؛ كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بعد بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها.

ومنها: أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب كما سبق ذكره، وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم حتى تتورم قدماه فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فيقول: (أفلا أكون عبداً شكوراً).

وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ



وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان، وإعانتته عليه ومغفرة ذنوبه: أن يصوم له؛ شكرًا عقب ذلك. كان بعض السلف إذا وفق لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهاره صائمًا، ويجعل صيامه شكرًا للتوفيق للقيام. وكان وهب بن الورد يُسأل عن ثواب شيء من الأعمال كالطواف ونحوه فيقول: لا تسألوا عن ثوابه، ولكن اسألوا: ما الذي على من وفق لهذا العمل من الشكر للتوفيق والإعانة عليه.

إذا أنت لم تزد على كل نعمة لموليها شكرًا فلست بشاكر^(١)

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٠).

الحديث الأربعون: قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

﴿٤٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) (١) (٢).

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:

ليس كل الناس سواء في المبادرة إلى الطاعات، فضلاً عن قضاء ما عليهم من الواجبات، ومنها الصيام؛ فقد يتساهل بعض الناس في قضاء واجب الصيام كفوت أيام حصلت له في رمضان، أو شغل ذمته بكفارة من كفارات الصيام، وربما فجأه الموت وهو لم يؤد بعد ما عليه من القضاء، ففي هذه الحالة دعا رسول الله ﷺ أَقْرَبَ الْمَيِّتِ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَى مَيِّتِهِمْ مِنْ صَوْمٍ مَتَى مَا عَلِمُوا ذَلِكَ؛ حتى تبرأ ذمة قريبتهم، ويسلم من المؤاخذه؛ جزاء تفريطه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن صنع معروفًا لغيره قد يهيئ الله من يصنع له مثله.

(١) الولي: القريب. سواء كان عصبه، أو وارثاً، أو غيرهما.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.



ثانيًا: فوائد من الحديث:

١ - **هذا الحديث يدل على** أن الميت ينتفع بقضاء الحي عنه صيامه الواجب، ومن عقيدة المسلمين: أن الميت ينتفع بعمل الحي في حدود ما ورد انتفاعه به شرعًا، ومنه الصيام، وقد ذكر بعض العلماء هذا في كتب العقائد وغيرها، حين خالف بعض أهل البدع في ذلك؛ قال أبو الحسن الأشعري: "ونرى الصدقة على موتى المسلمين، والدعاء لهم، ونؤمن بأن الله ينفعهم بذلك"^(١)، **وقال الطحاوي:** "وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموال"^(٢).

٢ - **من مات وعليه صوم عن نذر، أو قضاء عن فائت، مثل:** أن أفطر شهر رمضان عمدًا، أو أفطر بعذر السفر أو مرض، فأقام وبرأ، وأمكنه القضاء، فلم يقض حتى مات؛ صام عنه وليه؛ لموافقته لهذا الحديث الصحيح الصريح في الحكم في محل النزاع، مع شواهد العاضدة لمعناه.

٣ - **إذا مات المسلم وعليه صيام، ولكنه لم يتمكن من قضاائه؛ لاستمرار** عذر فيه يمنعه من القضاء؛ فإنه لا إثم عليه، وليس على أقاربه صيام أو إطعام، عند الجمهور.

٤ - **قال النووي:** "يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به

(١) الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٣١).

(٢) متن الطحاوية (ص: ٨٠).

الميت ^(١)، وقال أيضًا: "ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب" ^(٢).
٥- من مات وعليه قضاء صيام عدة أيام يجزئ من أوليائه أن يجتمعوا على صيام يوم واحد بعدد ما عليه من الصيام، ولا يشترط فيه التتابع؛ قال ابن حجر:
 "عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا فجمع له ثلاثون رجلًا فصاموا عنه يومًا واحدًا أجزأ عنه" ^(٣).

٦- إذا مات شخص وعليه صيام شهرين متتابعين؛ ككفارة ظهار، أو قتل خطأ، أو جماع في نهار رمضان، وقد تمكن من القضاء ولم يقض، وأراد بعض أوليائه أو غيرهم أن يصوموا عنه؛ فيجب أن يفعل ذلك شخص واحد، فيصوم الشهرين متتابعين؛ لأن القضاء يحكي الأداء؛ إذ قد وجب فرض هذا الصيام متتابعًا، فإذا لم يفعل أطعم عنه ستون مسكينًا.

٧- قال النووي: "وأما الحديث الوارد: (من مات وعليه صيام أطعم عنه) فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما" ^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥).



٨- على المسلم إذا كان عليه صيام أن يبادر إلى قضائه عند تمكنه؛ فقد تحول بينه وبين ذلك حوائل، ومنها نزول الأجل، ولا يدري هل سيصوم عنه أولياؤه أو لا؟

٩- الأقارب منفعّة في الحياة، ومنفعة بعد الموت؛ ولذلك أوصى الشرع بحسن صلتهم، فلا يفوّت عاقل نفع أقاربه بصنع أذى، أو إعلان عداوة.

١٠- إذا كان صنع المعروف يحمّد بين الناس مع الأقارب والأباعد، في حال الحياة؛ فإنه محمود أيضًا بصنعه لمن قد مات؛ لأنّ الحي قد يجد من يعينه في حاجته إذا تخلى عنه من يظن إعانته، وأما الميت فإنه عاجز عن فعل حسنة، ومفتقر لمن يصنعها له.

١١- هذا الحديث دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم^(١). مع أنه عبادة بدنية.

١٢- وفي الحديث العموم في الصوم الذي يصام عن الميت من غير تخصيص بنذر، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي الإذن في الصوم عمّن مات وعليه نذر لصوم، وليس ذلك بمقتضى تخصيص صورة النذر^(٢)، "وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان"^(٣).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣/٢).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٨٧٧/٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٧٩/٤).

الحديث الأربعون: قَضَاءُ الصَّيَّامِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٣٢

من رمضان، أو نذر، أو كفارة.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المحتويات

المقدمة	٥
الحديث الأول: حُكْمُ تَقْدُّمِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	٧
أولاً: ترجمة صحابي الحديث:	٧
ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:	٨
ثالثاً: فوائد من الحديث:	٩
الحديث الثاني: حكم صيام يوم الشك	١١
أولاً: ترجمة صحابي الحديث:	١١
ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:	١٢
ثالثاً: فوائد من الحديث:	١٣
الحديث الثالث: ثبوت دخول رمضان وخروجه برؤية الهلال	١٧
أولاً: المعنى الإجمالي:	١٧
ثانياً: فوائد من الحديث:	١٧
الحديث الرابع: تبييت نية الصيام من الليل	٢٠
أولاً: ترجمة صحابية الحديث:	٢٠
ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:	٢١
ثالثاً: فوائد من الحديث:	٢١
الحديث الخامس: فضل الصيام	٢٤
أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:	٢٤
ثانياً: فوائد من الحديث:	٢٥

- الحديث السادس: فضل رمضان ٣٠**
 أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ٣٠
 ثانياً: فوائد من الحديث: ٣١
- الحديث السابع: تكفير الذنوب بصيام رمضان وقيام ليلة القدر ٣٤**
 أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ٣٤
 ثانياً: فوائد من الحديث: ٣٥
- الحديث الثامن: فضل قيام ليلة القدر ٤٠**
 أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ٤٠
 ثانياً: فوائد من الحديث: ٤٠
- الحديث التاسع: مشروعية صلاة التراويح في المسجد وفضلها ٤٨**
 أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ٤٨
 ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث: ٥٠
 ثالثاً: فوائد من الحديث: ٥٠
- الحديث العاشر: حكم الحجامة للصائم ٥٣**
 أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ٥٣
 ثانياً: المعنى الإجمالي: ٥٤
 ثالثاً: فوائد من الحديث: ٥٤
- الحديث الحادي عشر: حكم السواك للصائم ٥٩**
 أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ٥٩
 ثانياً: فوائد من الحديث: ٥٩
- الحديث الثاني عشر: حكم صيام من أدركه الفجر وهو جُنُب ٦٣**
 أولاً: ترجمة أمي المؤمنين: عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ٦٣



- ٦٥..... ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٦٦..... ثالثًا: فوائد من الحديث:
- ٦٨..... الحديث الثالث عشر: كفارة الوقاع في نهار رمضان
- ٦٨..... أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٦٩..... ثانيًا: فوائد من الحديث:
- ٧٦..... الحديث الرابع عشر: حكم التقبيل والمباشرة للصائم
- ٧٦..... أولاً: المعنى الإجمالي:
- ٧٧..... ثانيًا: فوائد من الحديث:
- ٨٢..... الحديث الخامس عشر: النهي عن الوصال في الصوم
- ٨٢..... أولاً: ترجمة صحابي الحديث:
- ٨٣..... ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٨٤..... ثالثًا: فوائد من الحديث:
- ٨٩..... الحديث السادس عشر: حكم الأكل والشرب نسياناً نهارَ الصوم
- ٨٩..... أولاً: المعنى الإجمالي:
- ٨٩..... ثانيًا: فوائد من الحديث:
- ٩٣..... الحديث السابع عشر: حكم الصيام في السَّفَر
- ٩٣..... أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٩٣..... ثانيًا: فوائد من الحديث:
- ٩٨..... الحديث الثامن عشر: وجوب ترك قول الزور أثناء الصيام
- ٩٨..... أولاً: المعنى الإجمالي للحديث:
- ٩٩..... ثانيًا: فوائد من الحديث:

- الحديث التاسع عشر: باب الرِّيَّان للصائمين ١٠٥**
- أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ١٠٥
- ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٠٦
- ثالثاً: فوائد من الحديث: ١٠٦
- الحديث العشرون: خسارة من لم يُغفر له في رمضان ١١٢**
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١١٢
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١١٣
- الحديث الحادي والعشرون: صيام رمضان من مكفّرات الذنوب ١١٨**
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١١٨
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١١٨
- الحديث الثاني والعشرون: الجود في رمضان ١٢٢**
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٢٢
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١٢٣
- الحديث الثالث والعشرون: دعاء الصائم مستجاب ١٣٠**
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٣٠
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١٣٠
- الحديث الرابع والعشرون: ما يقوله الصائم من الذكر عند إفطاره أو بعده ١٣٥**
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٣٥
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١٣٥
- الحديث الخامس والعشرون: فضل السُّحُور ١٤٠**
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٤٠
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١٤٠



الحديث السادس والعشرون: استحباب تقديم الفِطْرِ ١٤٤

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٤٤

ثانياً: فوائد من الحديث: ١٤٤

الحديث السابع والعشرون: الذي يُسْتَحَبُّ عليه الفِطْرُ ١٥٠

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٥٠

ثانياً: فوائد من الحديث: ١٥١

الحديث الثامن والعشرون: ثواب مَنْ فطَّرَ صائماً ١٥٦

أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ١٥٦

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٥٧

ثالثاً: فوائد من الحديث: ١٥٧

الحديث التاسع والعشرون: مَا يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ ١٦٥

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٦٥

ثانياً: فوائد من الحديث: ١٦٦

الحديث الثلاثون: فضل من أدرك رمضان فصامه ١٦٩

أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ١٦٩

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٧١

ثالثاً: فوائد من الحديث: ١٧٢

الحديث الحادي والثلاثون: اسْتِحْبَابُ الإِجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ١٧٥

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٧٥

ثانياً: فوائد من الحديث: ١٧٦

الحديث الثاني والثلاثون: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ١٨٢

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٨٢

ثانياً: فوائد من الحديث: ١٨٢

- الحديث الثالث والثلاثون: دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ بَيْتَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ١٨٩
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٨٩
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١٩٠
- الحديث الرابع والثلاثون: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ١٩٣
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٩٣
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١٩٤
- الحديث الخامس والثلاثون: وجوبُ إخراج زكاةِ الفِطْرِ ١٩٨
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ١٩٨
- ثانياً: فوائد من الحديث: ١٩٩
- الحديث السادس والثلاثون: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢٠٢
- أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ٢٠٢
- ثانياً: فوائد من الحديث: ٢٠٣
- الحديث السابع والثلاثون: الوصيةُ بملازمةِ صيامِ النوافل ٢٠٧
- أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ٢٠٧
- ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث: ٢٠٩
- ثالثاً: فوائد من الحديث: ٢٠٩
- الحديث الثامن والثلاثون: شفاعَةُ الصَّيَامِ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢١٥
- أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ٢١٥
- ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث: ٢١٧
- ثالثاً: فوائد من الحديث: ٢١٧



الحديث التاسع والثلاثون: فَضْلُ إِتْبَاعِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٢٢٠

أولاً: ترجمة صحابي الحديث: ٢٢٠

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث: ٢٢١

ثالثاً: فوائد من الحديث: ٢٢١

الحديث الأربعون: فَضَاءُ الصَّيَّامِ عَنِ الْمَيِّتِ ٢٢٨

أولاً: المعنى الإجمالي للحديث: ٢٢٨

ثانياً: فوائد من الحديث: ٢٢٩

فهرس المحتويات ٢٣٣

